

الشیخ محمد رضا المظفر

اصحاح الفتح

مؤلفہ نبیلو حافظہ امام علیان

تاجان مسلم تصنیف
۱۴۲۷ھ

أصول الفقه



مركز تحقیقات قرآن و حدیث

الشيخ محمد رضا المظفر

مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان

ایران - قم تلفن ۰۳۱۲



مركز تحقیقات کتبہ پرورش و مدرسہ

أصول الفقه

● الكتاب

الشيخ محمد رضا المظفر

● المؤلف

مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان تليفون ٢٥٢١٢

● الناشر

اسماعيليان

● الفيلم والزيتني والمطبعه

الخامسة

● الطبعة

٣٠٠٠ دوره

● عدد النسخ

الجزء الأول
مباحث الالفاظ



أصول الفقه

الشيخ

محمد رضا المظفر



مركز تحقیقات کتبہ پروری و درسی

وضع هذا الكتاب لتبييت اصول هذا
الفن للمبتدئين ليعينهم على الدخول في
بحره العميق عندما يبلغون درجة المراهقين
وهو الحلقة المفقودة بين كتاب معلم
الاصول وبين كفاية الاصول . يجمع بين
سهولة الصيارة والاختصار ، وبين انتقاء
الآراء الحديثة التي تطور إليها هذا الفن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده على آلانه ونصلی على خاتم النبیین محمد وآلہ الطاھرین
المسویین •

المدخل

تعريف علم الاصول :



علم اصول الفقه هو « علم يبحث فيه عن قواعد تعمّق تبيّجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي » •
 (مثاله) — ان الصلاة واجبة في الشريعة الاسلامية المقدمة ، وقد دل على وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى : « وَان اقيموا الصلاة » •
 « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » • ولكن دلالة الآية الاولى متوقفة على ظهور صيغة الامر — نحو (اقيموا) هنا — في الوجوب ،
 ومتوقفة ايضاً على ان ظهور القرآن حجة يصح الاستدلال به •
 وهاتان المسألتان يتکفل ببيانهما (علم الاصول) •
 فإذا علم الفقيه من هذا العلم ان صيغة الامر ظاهرة في الوجوب ،
 وان ظهور القرآن حجة — استطاع ان يستتبّط من هذه الآية الكريمة
 المذكورة ان الصلاة واجبة . وهكذا في كل حكم شرعي مستفاد من اي
 دليل شرعي او عقلي لابد ان يتوقف استنباطه من الدليل على مسالكة او
 اكثر من مسائل هذا العلم •

الحكم : واقعي وظاهري . والدليل : اجتماعي وفلاحتي .

ثم لا يخفى ان الحكم الشرعي الذي جاء ذكره في التعريف السابق على نحوين :

- ١ - ان يكون ثابتا للشيء بما هو في نفسه فعل من الافعال ، كالمثال المتقدم اعني وجوب الصلاة ، فالوجوب ثابت للصلاة بما هي صلاة في نفسها وفعل من الافعال مع قطع النظر عن اي شيء آخر . ويسمى مثل هذا الحكم (الحكم الواقعي) . والدليل الدال عليه (الدليل الاجتماعي) .
- ٢ - ان يكون ثابتا للشيء بما امه مجهول حكمه الواقعي ، كما اذا اختلف الفقهاء في حرمة النظر الى الاجنبية ، او وجوب الاقامة للصلاة . فعند عدم قيام الدليل على احد الاقوال لدى النقيه يشك في الحكم الواقعي الاولى المختلف فيه ، ولماجل الا يبقى في مقام العمل متثيرا لابد له من وجود حكم آخر ولو كان عقليا ، كوجوب الاحتياط او البراءة او عدم الاعتناء بالشك . ويسمى مثل هذا الحكم الثاني (الحكم الظاهري) . والدليل الدال عليه (الدليل الفقاهي) او (الاصل العملي) .

وسباحث الاصول منها ما يتکفل للبحث عما تقع تبيجته في طريق استنباط الحكم الواقعي ، ومنها ما يقع في طريق الحكم الظاهري . ويجمع الكل « وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي » على ما ذكرناه في التعريف .

موضوع علم الاصول :

ان هذا العلم غير متکفل للبحث عن موضوع خاص ، بل يبحث عن موضوعات شتى تشتراك كلها في غرضنا المهم منه ، وهو استنباط الحكم

الشرعى . فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص (الادلة الاربعة) فقط ، وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، او باضافة الاستصحاب ، او باضافة القياس والاستحسان ، كما صنع المتقدمون .

ولا حاجة الى الالتزام بأن العلم لابد له من موضوع يبحث عن عوارضه الذاتية في ذلك العلم ، كما تسمالت عليه كلمة المنطقين ، فان هذا لاملزم له ولا دليل عليه .

فائدة :

ان كل مشرع يعلم انه مامن فعل نهن افعال الانسان الاختيارية الا وله حكم في الشريعة الاسلامية المقدسة من وجوب او حرمة او تحريمها من الاحكام الخمسة . ويعلم ايضا ان تلك الاحكام ليست كلها معلومة لكل احد بالعام الضروري ، بل يحتاج اكثراها لاثباتها الى اعمال النظر واقامة الدليل ، اي انها من العلوم النظرية .

وعلم الاصول هو العلم الوحيد المدون للاستعارة به على الاستدلال على اثبات الاحكام الشرعية ، ففائدةه اذن الاستعارة على الاستدلال للادلة من ادلتها .

تقسيم ابحاته :

تنقسم مباحث هذا العلم الى اربعة اقسام ^(١) .

(١) وهذا التقسيم حديث تنبه له شيخنا العظيم الشيخ محمد حسين الاصفهاني قدس سره المتوفى سنة ١٣٦١ افاده في دورة بحثه الاخيرة ... وهو التقسيم الصحيح الذي يجمع مسائل علم الاصول ويدخل كل مسألة في بابها ، فمثلاً بحث المتشق كان يعد من المقدمات وينبغي ان يعد من مباحث الالفاظ ، ومقدمة الواجب ومسألة الاجراء ونحوهما كانت تعد من مباحث الالفاظ وهي من بحث الملازمات العقلية ... وهكذا .

١ - (مباحث الالفاظ) وهي تبحث عن مدليل الالفاظ وظواهرها من جهة عامة نظير البحث عن ظهور صيغة افعل في الوجوب وظهور النهي في الحرمة . ونحو ذلك .

٢ - (المباحث العقلية) وهي ما يبحث عن لوازم الاحكام في اقسامها ولو لم تكن تلك الاحكام مدلولة للفظ ، كالبحث عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وكالبحث عن استلزم وجوب الشيء لوجوب مقدمته المعروف هذا البحث باسم مقدمة الواجب ، وكالبحث عن استلزم وجوب الشيء لحرمة خصده المعروف باسم مسألة الفضد ، وكالبحث عن جواز اجتماع الامر والنهي . وغير ذلك .

٣ - (مباحث الحجة) وهي ما يبحث فيها عن الحجية والدليلية كالبحث عن حجية خبر الواحد وحجية الظواهر وحجية ظواهر الكتاب وحجية السنة والاجماع والعقل ، وما إلى ذلك من مسائل

٤ - (مباحث الاصول العملية) وهي تبحث عن مرجع المjtهد عند فضائل الدليل الاجتهادي ، كالبحث عن اصل البراءة والاحتياط والاستصحاب ونحوها .

فمقاصد الكتاب - اذن - اربعة . وله خاتمة تبحث عن تعارض الادلة وتسوي (مباحث التعادل والتراجيح) فالكتاب يقع في خمسة اجزاء (١) ان شاء الله تعالى .

و قبل الشروع لابد من مقدمة يبحث فيها عن جملة من المباحث اللغوية التي لم يستوف البحث عنها في العلوم الادبية او لم يبحث عنها .

(١) وقد وضعه المؤلف طلب مثواه بعده في اربعة اجزاء ، حيث حيث مباحث التعادل والتراجيج) في الجزء الثالث ضمن مباحث الحجة ، وقد اوضح اسباب ذلك في مقدمة الجزء الثالث . (الناشر)

المقدمة

تبحث عن امور لها علاقة بوضع الالفاظ واستعمالها ودلالتها وفيها
اربعة عشر مبحثاً :

١ - حقيقة الوضع

لاشك ان دلالة الالفاظ على معانيها في اية لغة كانت ليست ذاتية ،
كذاتية دلالة الدخان - مثلاً - على وجود النار ، وان توهם ذلك بعضهم ،
لأن لازم هذا الزعم ان يشترك جميع  البشر في هذه الدلالة ، مع ان الفارسي
مثلاً لا يفهم الالفاظ العربية ولا غيرها من دون تعلم وكذلك العكس في
جميع اللغات . وهذا واضح ~~من حيث تكتبه بغير صور مرسوم~~
وعليه ، فليست دلالة الالفاظ على معانيها الا بالجمل والتخصيص من
واضح تلك الالفاظ لمعانيها . ولذا تدخل الدلالة اللغوية هذه في الدلالة
الوضعية .

٢ - من الواضح ؟

ولكن من ذلك الواضح الاول في كل لغة من اللغات ؟
قيل : ان الواضح لا بد ان يكون شخصاً واحداً يتبعه جماعة من البشر
في التفاهم بتلك اللغة . وقيل - وهو الاقرب الى الصواب - ان الطبيعة
البشرية حسب القوة المودعة من الله تعالى فيها تقتضي افادة مقاصد الانسان
بالالفاظ ، فيخترع من عند نفسه لفظاً مخصوصاً عند ارادة معنى مخصوص -
كما هو المشاهد من الصبيان عند اول امرهم - فيتفاهم مع الآخرين الذين

يتصلون به ، والآخرون كذلك يخترعون من أنفسهم الفاظاً لمقاصدهم وتنألف على مرور الزمن من مجموع ذلك طائفة صغيرة من الالفاظ ، حتى تكون لغة خاصة ، لها قواعدها يتفاهم بها قوم من البشر . وهذه اللغة قد تتشعب بين اقوام متباينة وتتطور عند كل قوم بما يحدث فيها من التغير والزيادة ، حتى قد تتشق منها لغات أخرى فيصبح لكل جماعة لغتهم الخاصة .

وعليه ، تكون حقيقة الوضع هو جعل اللفظ يأداء المعنى وتخصيصه به . وما يدل على اختيار القول الثاني في الواضح انه لو كان الواضح شخصاً واحداً نقل ذلك في تاريخ اللغات ولعرف عند كل لغة واسعها .



٢ - الوضع تعيني وتعيني

مركز الدراسات والتكنولوجيا المعلوماتية

ثم ان دلالة الالفاظ على معاناتها الاصل فيها ان تكون ناشئة من الجعل والتخصيص ويسمى الوضع حينئذ (تعينيا) . وقد تنشأ الدلالة من اختصاص المفظ بالمعنى العامل هذا الاختصاص من الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة انه تألفه الادهان على وجه اذا سمع المفظ يتقبل السامع منه الى المعنى . ويسمى الوضع حينئذ (تعينيا) .

٣ - اقسام الوضع

لابد في الوضع من تصور المفظ والمعنى ، لأن الوضع حكم على المعنى وعلى المفظ ولا يصح الحكم على الشيء الا بعد تصوره ومعرفته بوجه من الوجوه ولو على نحو الاجمال ، لأن تصور الشيء قد يكون بنفسه وقد يكون بوجهه اي بتصور عنوان عام ينطبق عليه ويشار به اليه

اذا يكون ذلك العنوان العام مراة وكائفا عنه كما اذا حكمت على شبح من بعيد انه ابيض مثلا وات لا تعرفه بنفسه انه اي شيء هو ، واكثر ما تعرف عنه — مثلا — انه شيء من الاشياء او حيوان من الحيوانات . فقد صح حكمك عليه بأنه ابيض مع اذك لم تعرفه ولم تتصوره بنفسه وانما تصورته بعنوان انه شيء او حيوان لا اكثر واثرت به اليه . وهذا ما يسمى في عرفهم (تصور الشيء بوجهه) وهو كاف لصحة الحكم على الشيء . وهذا بخلاف المجهول محسنا فانه لا يسكن الحكم عليه ابدا . وعلى هذا ، فانه يكفيانا في صحة الوضع للمعنى ان تتصوره بوجهه ، كما لو كنا نتصورناه بنفسه .

ولما عرفنا ان المعنى لابد من تصوره ون تصوره على نحوين — فانه بهذا الاعتبار وباعتبار ثان هو ان المعنى قد يكون خاصا اي جزئيا وقد يكون عاما اي كليا ، نقول ان الوضع يتقسم الى الاربعة اقسام عقلية :

- ١ — ان يكون المعنى المتصور جزئيا والموضوع له نفس ذلك الجزئي اي ان الموضوع له معنى متصور بنفسه لا بوجهه . ويسمى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له خاص) .
- ٢ — ان يكون المتصور كليا والموضوع له نفس ذلك الكلي اي ان الموضوع له كلي متصور بنفسه لا بوجهه . ويسمى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له عام) .
- ٣ — ان يكون المتصور كليا والموضوع له افراد ذلك الكلي لا تصر اي ان الموضوع له جزئي غير متصور بنفسه بل بوجهه . ويسمى هذا القسم (الوضع عام والموضوع له خاص) .
- ٤ — ان يكون المتصور جزئيا والموضوع له كليا لذلك الجزئي ، ويسمى هذا القسم (الوضع خاص والموضوع له عام) .

اذا عرفت هذه الاقسام المتصورة العقلية ، فنقول : لانزع في امكان الاقسام الثلاثة الاولى ، كما لانزع في وقوع القسمين الاولين . ومثال الاول الاعلام الشخصية كمحمد وعلي وجعفر ، ومثال الثاني اسماء الاجناس كماء وسأه ونجم وانسان وحيوان .

وائما النزاع وقع في امرین : الاول في امكان القسم الرابع ، والثاني في وقوع الثالث بعد التسلیم بأمكانه . والصحيح عندنا استحالة الرابع ووقوع الثالث ومثاله المروف واسماء الاشارة والضمائر والاستفهام ونحوها على ما سيأتي .

٥ - استحالة القسم الرابع

اما استحالة الرابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام فنقول في بيانه : ان النزاع في امكان ذلك ناشيء من النزاع في امكان ان يكون الخاص وجها وعنوانا للعام ، وذلك لما تقدم ان المعنى الموضوع له لابد من تصوره بنفسه او بوجهه لاستحالة الحكم على المجهول ، والمنروض في هذا القسم ان المعنى الموضوع له لم يكن متصورا وائما تصور الخاص فقط ، والا لو كان متصورا بنفسه ولو بسبب تصور الخاص كان من القسم الثاني وهو الوضع العام والموضوع له العام . ولا كلام في امكانه بل في وقوعه كما تقدم . فلابد حينئذ للقول بامكان القسم الرابع من ان نفرض ان الخاص يصح ان يكون وجها من وجوه العام وجهة من جهاته حتى يكون تصوره كافيا عن تصور العام بنفسه ومعنى عنه ، لأجل ان يكون تصورا للعام بوجه . ولكن الصحيح الواضح لكل مفكر ان الخاص ليس من وجوه العام بل الامر بالعكس من ذلك ، فاذ العام هو وجه من وجوه الخاص وجهة من جهاته . ولذا قلنا بامكان القسم الثالث وهو (الوضع العام والموضوع له

الخاص) لأننا إذا تصورنا العام فقد تصورنا في ضمته جميع أفراده بوجه ،
فيتمكن الوضع لنفس ذلك العام من جهة تصوره بنفسه فيكون من القسم
الثاني ، ويمكن الوضع لأفراده من جهة تصورها بوجهمها فيكون من الثالث .
بخلاف الأمر في تصور الخاص فلا يمكن الوضع معه إلا لنفس ذلك الخاص
ولا يمكن الوضع للعام لأنما لم تصوره أصلا لا بنفسه بحسب الفرض
ولا بوجهه إذ ليس الخاص وجها له . ويستحيل الحكم على المجهول المطلق .

٦ - وقوع الوضع العام والموضوع له الخاص وتحقيق المعنى الحرفي

اما وقوع القسم الثالث ، فقد قلنا أن مثاله وضع العروض وما يلحق
بها من أسماء الاشارة والضمائر والموصلات والاستفهام ونحوها .
و قبل اثبات ذلك لابد من (تحقيق معنى الحرف وما يمتاز به عن الاسم)
فنقول : الأقوال في وضع العروض وما يلحق بها من الأسماء ثلاثة :

١ - أن الموضوع له في العروض هو بعينه الموضوع له في الأسماء
المصاحفة لها في المعنى ، فمعنى (من) الابتدائية هو عين معنى الكلمة الابتداء
بلا فرق . وكذا معنى (على) معنى الكلمة الاستعلاء ، ومعنى (في) معنى
كلمة الظرفية . وهكذا .

وانما الفرق في جهة أخرى ، وهي أن الحرف وضع لأجل أن يستعمل
في معناه إذا لوحظ ذلك المعنى حالة وألة لغيره ، اي إذا لوحظ المعنى غير
مستقل في نفسه ، والاسم وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ
مستقلًا في نفسه .

مثلا - مفهوم (الابتداء) معنى واحد وضع له لمعانٍ احدثها لحظ
(الابتداء) والثاني الكلمة (من) لكن الاول وضع له لأجل أن يستعمل فيه

عندما يلاحظه المستعمل مستقلاً في نفسه ، كما اذا قيل « ابتداء السير كان سريعاً » . والثاني وضع له لأجل ان يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل غير مستقل في نفسه ، كما اذا قيل « سرت من النجف » .

فتحصل ان الفرق بين معنى الحرف ومعنى الاسم ان الاول يلاحظه المستعمل حين الاستعمال آلة لغيره وغير مستقل في نفسه ، والثاني يلاحظه حين الاستعمال مستقلاً ، مع ان المعنى في كليهما واحد . والفرق بين وضعيهما انما هو في الغاية فقط .

ولازم هذا القول ان الوضع والموضع له في الحروف عالى مان . وهذا القول منسوب الى الشيخ الرضي نعم الاية واختاره المحقق صاحب الكفاية .
٢ — ان الحروف لم توضع لمعان اصلاً ، بل حالها حال علامات الاعراب في افاده كيفية خاصة في لفظ آخر ، فكما ان علامة الرفع في قولهم (حدثنا زرارة) تدل على ان زرارة فاعل الحديث كذلك (من) في المثال المتقدم تدل على ان التجف مبتدأ منها والسير مبتدأ به .

٣ — ان الحروف موضوعة لمعان مبادنة في حقيقتها وسنخها للمعنى الاسمية ، فان المعاني الاسمية في حد ذاتها معان مستقلة في نفسها ، ومعاني الحروف لا استقلال لها بل هي متقومة بغيرها .

والصحيح هذا القول الثالث . ويحتاج الى توضيح وبيان :

ان المعاني الموجودة في الخارج على نحوين :

الاول — ما يكون موجوداً في نفسه ، (كزيد) الذي هو من جنس الجوهر و (قيامه) مثلاً الذي هو من جنس العرض ، فان كلما منها موجود في نفسه . والفرق ان الجوهر موجود في نفسه لنفسه ، والعرض موجود في نفسه لغيره .

الثاني — ما يكون موجوداً لا في نفسه ، كنسبة القيام الى زيد .

والدليل على كون هذا المعنى لافي نفسه : انه لو كان للنسبة والروابط وجودات استقلالية ، للزم وجود الرابط بينها وبين موضوعاتها ، فتنقل الكلام الى ذلك الرابط ، والمفروض انه موجود مستقل ، فلا بد له من رابط ايضا . . . وهكذا نقل الكلام الى هذا الرابط فيلزم التسلسل ، والتسلسل باطل . فيعلم من ذلك ان وجود الروابط والنسبة في حد ذاته متعلق بالغير ولا حقيقة له الا التعلق بالطرفين .

ثم ان الانسان في مقام افاده مقاصده كما يحتاج الى التعبير عن المعاني المستقلة كذلك يحتاج الى التعبير عن المعاني غير المستقلة في ذاتها ، فحكمة الوضع تقتضي ان توضع بازاء كل من القسمين الفاظ خاصة ، والموضوع بازاء المعاني المستقلة هي الاسماء ، والموضوع بازاء المعاني غير المستقلة هي الحروف وما يلحق بها . وهذه المعاني غير المستقلة لما كافت على اقسام شتى فقد وضع بازاء كل قسم لفظ يدل عليه ، او كعينة لفظية تدل عليه .

مثلا — اذا قيل « نزحت البئر في دارنا بالدلو » ففيه عدة نسب مختلفة ومعانٍ غير مستقلة : احدها نسبة النزح الى فاعله والدال عليها هيئة الفعل للمعلوم ، وثانية نسبته الى ما وقع عليه اي مفعوله وهو البئر والدال عليها هيئة النصب في الكلمة ، وثالثتها نسبته الى المكان والدال عليها كلمة (في) ، ورابعتها نسبته الى الآلة والدال عليها لفظ الباء في الكلمة (بالدلو) .

ومن هنا يعلم ان الدال على المعاني غير المستقلة ربما يكون لفظا مستقلة من ، والى ، وفي . وربما يكون هيئة في اللفظ كميات المشتقات والافعال وهيئات الاعراب .

(النتيجة)

فقد تحقق مما بيناه ان الحروف لها معانٌ تدل عليها كالأسماء ، والفرق ان المعاني الاسمية مستقلة في نفسها وقابلة لتصورها في ذاتها ، وان كانت في الوجود الخارجي محتاجة الى غيرها كالأعراض ، واما المعاني الحرفية فهي معانٌ غير مستقلة وغير قابلة للتصور الا في ضمن مفهوم آخر . ومن هنا يشبه كل امر غير مستقل بالمعنى الحرفي .

(بطلان القولين الاولين)



وعلى هذا ، يظهر بطلان القول الثاني القائل ان الحروف لامعاني لها وكذلك القول الاول القائل ان المعنى الحري والاسمي متهدنان بالذات مختلفان باللحاظ .

ويرد هذا القول أيضا انه لو صحي انحدار المعنيين لجاز استعمال كل من الحرف والاسم في موضع الآخر ، مع انه لا يصح بالبداهة حتى على نحو المجاز ، فلا يصح بدل قولنا : زيد في الدار - مثلاً - ان يقال زيد الظرفية الدار .

وقد اجيب عن هذا الایراد بأنه إنما لا يصح احدهما في موضع الآخر لأن الواضح اشترط الا يستعمل لفظ الظرفية الا عند لحاظ معناه مستقلاً ، ولا يستعمل لفظ (في) الا عند لحاظ معناه غير مستقل وآلة لغيره . ولكنه جواب غير صحيح لانه لا دليل على وجوب اتباع ما يشترطه الواضح اذا لم يكن اشتراطه يوجب اعتبار خصوصية في اللفظ والمعنى . وعلى تقدير ان يكون الواضح من يجب طاعته فمخالفته توجب العصيان لاغلط الكلام .

(زِيَادَةُ اِبْسَاجٍ)

اذا قد عرفت ان الموجودات ^(١) منها ما يكون مستقلة في الوجود ومتى ما يكون رابطا بين موجودين سے فاعلم ان كل كلام مركب من كلمتين او اکثر اذا ألقى كلماته بغير ارتباط بينها فان كل واحد منها كلمة مستقلة في نفسها لا ارتباط لها بالآخر وإنما الذي يربط بين المفردات ويؤلّفها كلاما واحدا هو الحرف او احدى الهيئة الخامسة . فانت اذا قلت مثلا : أنا . کتب . قلم . لا يكون بين هذه الكلمات ربط وإنما هي مفردات صرفة مشورة . اما اذا قلت : كتبت بالقلم . كان . کلاما واحدا مرتبطة بعضه مع بعض مفهوماً للمعنى المقصود منه . وما حصل هذا الارتباط والوحدة الكلامية الا بفضل الهيئة المخصوصة لكتبت وحرف الباء وألـ

وعليه يصح ان يقال ان العروض هي روابط المفردات المستقلة والمؤلفة للكلام الواحد والوحدة للنفردات المختلفة ، شأنها شأن النسبة بين المعاني المختلفة والرابطة بين المفاهيم غير المربوطة . فكما ان النسبة رابطة بين المعاني ومؤلفة بينها فكذلك الحرف الدال عليها رابط بين الالفاظ ومؤلف بينها . والى هذا اشار سيد الاولاء امير المؤمنين عليه السلام بقوله المعروف في تسميم الكلمات : « الاسم ما انبأ عن المسمى ، والنعت ما انبأ عن حركة

(١) ينبغي ان يقال للتوضيح ان الموجودات على اربعة انواع : موجود في نفسه بنفسه وهو واجب الوجود ، ومحض في نفسه لغيره وهو العرض ، وهو الجوهر كالجسم والنفس ، ومحض في نفسه لغيره بغيره وهو العرض ، موجود في غيره وهو اضعفها وهو المعنى الحرفي المعتبر عنه بالرابط . فالاقسام الثلاثة الاولى الموجودات المستقلة ، والرابع ، عدتها الذي هو المعنى الحرفي الذي لا وجود له الا وجود طرفيه .

السمى ، والحرف ما اوجد معنى في غيره » . فأشار الى ان المعاني الاسمية معان استقلالية ، ومعاني الحروف غير مستقلة في نفسها وانما هي تحدث الربط بين المفردات ^{كـ} ولم نجد في تعاريف القوم للحرف تعريفا جامعا صحيحا مثل هذا التعريف .

الوضع في العروض عدم وال موضوع له خاص

ادا اتضح جميع ماتقدم يظهر ان كل نسبة حقيقتها منقومة بطرفيها على وجه لو قطع النظر عن الطرفين لبطلت وانعدمت ، فكل نسبة في وجودها الرابط مبادلة لأية نسبة اخرى ولا تصدق عليها ، وهي في حد ذاتها مفهوم جزئي حقيقي .

وعليه لا يمكن فرض ^{منهم ما} كليا ينطبق على كثيرين وهي منقومة بالطرفين والا لبطلت وانسلخت عن حقيقته كونها نسبة .

ثم ان النسب غير محصورة فلا يمكن تصور جميعها للواضع ، فلابد في مقام الوضع لها من تصور معنى اسمي يكون عنوانا للنسب غير المحصورة حاكيا عنها وليس العنوان في نفسه نسبة ، كمفهوم لفظ (النسبة الابتدائية) المشار به الى افراد النسب الابتدائية الكلامية . ثم يضع لنفس الافراد غير المحصورة التي لا يمكن التعبير عنها الا بعنوانها . وبعبارة اخرى ان الموضوع له هو النسبة الابتدائية بالحمل الشائع واما النسبة الابتدائية با لحمل الاولى فليس بنسبة حقيقة بل تكون طر ^{فـ} للنسبة كما لو قلت : الابتداء كان من هذا المكان .

و من هذا يعلم حال اسما ^{الإشارة} و الضمائر والمواضيع و نحوها . فا لوضع في الجميع عام و الموضوع له خاص .

٧ - الاستعمال حقيقي ومجازي

استعمال المفظ في معناه الموضوع له (حقيقة) ، واستعماله في غيره المناسب له (مجاز) ، وفي غير المناسب (غلط) . وهذا أمر محل وفاق . ولكنه وقع الخلاف في الاستعمال المجازي في أن صحته هل هي «توقفة على ترخيص الواضح وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان ، او أن صحته طبيعية تابعة لاستحسان الذوق السليم ، فكلما كان المعنى غير الموضوع له مناسباً للمعنى الموضوع له واستحسنه اطبع صح استعمال المفظ فيه ، والا فلا ؟

والرجح القول الثاني ، لأننا نجد صحة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازاً ، وإن منع منه الواضح ، و عدم صحة استعماله مجازاً في كريه رائحة الفم - كما يمثلون - وإن رخص الواضح . ومؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً في المعاني المجازية فترى في كل لغة يعبر عن الرجل اشجاع باللفظ الموضوع للأسد . وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر .

٨ - الدلالة تابعة للإرادة

قسموا الدلالة إلى قسمين : التصورية والتصديقية :

١ - (التصورية) وهي أن يتقل ذهن الأنسان إلى معنى المفظ بمجرد صدوره من لافظ ، ولو علم أن اللفظ لم يقصده ، كاتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال المفظ في معنى مجازي ، مع أن المعنى الحقيقي ليس مقصوداً للمتكلم ، وكاتقال الذهن إلى المعنى من المفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط .

٢ - (التصديقية) وهي دلالة المفظ على أن المعنى مراد للمتكلم

في اللفظ وقاصد لاستعماله فيه ، وهذه الدلالة متوقفة على عدة اشياء :
اولا على احراز كون المتكلم في مقام البيان والافادة ، وثانيا على احراز انه
جاد غير هازل ، وثالثا على احراز انه قاصد لمعنى كلامه شاعر به ، ورابعا
على عدم نصب قرينة على اراده خلاف الموضوع له والا كانت الدلالة
التصديقية على طبق القرينة المنصوبة .

والمعروف ان الدلالة الاولى (التصورية) معلولة للوضع ، اي ان
الدلالة الوضعية هي الدلالة التصورية ، وهذا هو مراد من يقول : « ان
الدلالة غير تابعة للأرادة بل تابعة لعلم السامع بالوضع » .

والحق ان الدلالة تابعة للأرادة ، واول من تبه لذلك فيما نعلم الشيخ
نصر الدين الطوسي اعلى الله مقامه ، لأن الدلالة في الحقيقة منحصرة في
الدلالة التصديقية ، والدلالة التصورية التي يسوسها دلالة ليست بدلاله ،
وان سميت كذلك فأنه من باب التشبيه والتجموز ، لأن التصورية في الحقيقة
هي من باب تداعي المعاني الذي يحصل بأدنى مناسبة فتقسيم الدلالة الى
تصديقية وتصورية تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره .

والسر في ذلك ان الدلالة حقيقة – كما فسرناها في كتاب المنطق
الجزء الاول بحث الدلالة – هي ان يكشف الدال عن وجود المدلول ،
فيحصل من العلم به العلم بالمدلول ، سواء كان الدال لفظا او غير لفظ .

مثلا – ان طرقة الباب يقال انها دالة على وجود شخص على الباب
طالب لأهل الدار ، باعتبار ان المطرقة موضوعة لهذه الغاية . وتحليل هذا
المعنى ان سماع الطرقة يكشف عن وجود طالب قاصد للطلب فيحصل من
العلم بالطريق ، العلم بالطارق وقصده ، ولذلك يتحرك السامع الى اجابته .

لا انه ينتقل ذهن السامع من تصور الطرقة الى تصور شخص ما ، فان
هذا الانتقال قد يحصل بمجرد تصور معنى الباب او الطرقة من دون ان

يسعى طرقة ولا يسمى ذلك دلالة ، ولذا ان الطرقة — لو كانت على نحو مخصوص يحصل من حركة الهواء مثلا — لا تكون دالة على ما وضعت له المطرقة وان خطر في ذهن السامع معنى ذلك .

وهكذا نقول في دلالة الالفاظ على معانيها بدون فرق ، فان اللفظ اذا صدر من المتكلم على نحو يحرز معه انه جاد فيه غير هازل وانه عن شعور وقصد وان غرضه البيان والافهام ، ومعنى احراز ذلك ان السامع علم بذلك ، فان كلامه يكون حينئذ دالا على وجود المعنى اي وجوده في نفس المتكلم بوجود قصدي فيكون علم السامع بتصور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلم قاصد لمعناه لأجل ان يفهمه السامع . وبهذا يكون الكلام دالا كما تكون الطرقة دالة . وينعقد بهذا للكلام ظهور في معناه الموضوع له او المعنى الذي اقيمت على ارادته قرينة .

ولذا نحن عرفنا الدلالة اللفظية في المنطق (٢٦/١) بأنها « هي كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بتصوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به » . ومن هنا سمي المعنى معنى ، لي المقصود ، من عناه اذا قصدته .

ولأجل ان يتضح هذا الامر جيدا اعتبر باللافتات التي توضع في هذا العصر للدلالة على ان الطريق مغلوق — مثلا — او ان الاتجاه في الطريق الى اليمين او الى اليسار ، ونحو ذلك ، فان اللافتة اذا كانت موضوعة في موضعها اللائق على وجه منظم بنحو يظهر منه ان وضعها لهداية المستطرين كان مقصودا لواضعها ، فان وجودها هكذا يدل حينئذ على ما يقصد منها من غلق الطريق او الاتجاه . اما لو شاهدتها مطروحة في الطريق ممهلة او عند الكاتب برسماها فان المعنى المكتوب يخطر في ذهن القاريء ولكن لا تكون دالة عنده على ان الطريق مغلقة او أن الاتجاه كذا ، بل اكبر ما يفهم من ذلك أنها تتوضع لتدل على هذا بعد ذلك لا ان لها الدلالة فعلا .

٩ - الوضع شخصي ونوعي

قد عرفت في البحث الرابع انه لابد في الوضع من تصور **اللفظ** والمعنى وعرفت هناك ان المعنى تارة يتصوره الواضح بنفسه وأخرى بوجهه وعنوانه . فاعرف هنا ان **اللفظ** ايضا كذلك ربما يتصوره الواضح بنفسه ويضمه للمعنى كما هو الحال في الالفاظ ، فيسمى الوضع حينئذ (**شخصياً**) . وربما يتصوره بوجهه وعنوانه ، فيسمى الوضع (**نوعياً**) .

ومثال الوضع النوعي **المهيات** ، فان **المهية** غير قابلة للتصور بنفسها ، بل انسا يصح تصورها في مادة من مواد **اللفظ** كـ **المهية** كلمة ضرب مثلا وهي **المهية الفعل الماضي** فان تصورها لابد ان يكون في ضمن **الضاد** والراء والباء او في ضمن **الفاء** والعين واللام في فعل . ولما كانت الموارد غير محصورة ولا يمكن تصور جميعها فلابد من الاشارة الى افرادها بعنوان عام فيضع كل **مهية** تكون على زنة فعل مثلا او زنة فاعل او غيرها ، ويتوصل الى تصور ذلك العام بوجود **المهية** في احدى الموارد كمادة فعل التي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربية .

١٠ - وضع المركبات

ثم **المهية الم موضوعة** لمعنى تارة تكون في المفردات كـ **المهيات** المشتقات التي تقدمت الاشارة اليها ، واخرى في المركبات كالـ **المهية التركيبة** بين **المبدأ** والخبر لافادة تحمل شيء على شيء ، وكـ **المهية تقديم ماحقه التأخير لافادة الاختصاص** . ومن هنا تعرف انه لاحاجة الى وضع الجمل والمركبات في افاده معانيها زائدا على وضع المفردات بالوضع الشخصي والمهيات بالوضع النوعي — كما قيل — بل هو لغو محض . ولعل من ذهب الى وضعها اراد به وضع

المئات التركيبية لا الجملة بأسرها بسواها وهيئاتها زفادة على وضع اجزائها • فيعود النزاع حينئذ لفظيا •

١١ - علامات الحقيقة والمجاز

قد يعلم الانسان ما من طريق نص اهل اللغة او لكونه نفسه من اهل اللغة - اذ لفظ كذا موضوع لمعنى كذا ولا كلام لاحد في ذلك ، فانه من الواضح ان استعمال اللفظ في ذلك المعنى حقيقة وفي غيره مجاز •

وقد يشك في وضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص ، فلا يعلم ان استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقة فلا يحتاج الى نصب قرينة عليه ، او على سبيل المجاز فيحتاج الى نصب القرينة • وقد ذكر الاصوليون لتعين الحقيقة من المجاز - اي لتعين انه موضوع لذلك المعنى او غير موضوع - طرقا وعلامات كثيرة تذكر هنا اهمها

(الاولى - التبادر)

دلالة كل لفظ على اي معنى لابد لها من سبب ، والمسبب لا يخلو فرضه عن أحد امور ثلاثة : المناسبة الذاتية • وقد عرفت بطلانها ، او العقلية الوضعية ، او القرينة الحالية او المقابلة • فإذا علم ان الدلالة مستندة الى نفس اللفظ من غير إعتماد على قرينة فإنه يثبت انها من جهة العلقة الوضعية •

وهذا هو المراد بقولهم « التبادر علامة الحقيقة » • والمقصود من كلمة التبادر هو انسياق المعنى من نفس اللفظ مجردا عن كل قرينة •

وقد يعترض على ذلك بأن التبادر لابد له من سبب ، وليس هو الا العلم بالوضع ، لأن من الواضح ان الانسياق لا يحصل من القول الى معناه

في آية لغة لغير العالم بتلك اللغة \vdash فيتوقف التبادر على العلم بالوضع .
فلو أردنا أثبات الحقيقة وتحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر — لزم الدور
المحال . فلا يعقل — على هذا — أن يكون التبادر علامة للحقيقة يستفاد
منه العلم بالوضع والمفروض أنه مستفاد من العلم بالوضع .

و (الجواب) : إن كل فرد من آية امة يعيش معها لابد ان يستعمل
الالتفاظ المتداولة عندها تبعا لها ، ولا بد ان يرتكز في ذهنه معنى اللفظ
ارتكازا يستوجب انسابق ذهنه الى المعنى عند سماع اللفظ ، وقد يكون
ذلك الارتكاز من دون التفات تحصيلي اليه والى خصوصيات المعنى . فاذا
أراد الانسان معرفة المعنى وتلك الخصوصيات وتوجهت نفسه اليه — فأنه
يفتش عما هو مرتكز في نفسه من المعنى ، فينظر اليه مستقلا عن القرينة ،
فيرى ان التبادر من اللفظ الخاص ما هو من معناه الارتكازي . فيعرف
انه حقيقة فيه .

فالعلم بالوضع لمعنى خاص بخصوصياته التفصيلية اي الالتفات التفصيلي
إلى الوضع والتوجه إليه يتوقف على التبادر ، والتبادر انما هو موقف
على العلم الارتكازي بوضع اللفظ لمعناه غير الملتقي إليه .

والحاصل ان هناك علمين : احدهما يتوقف على التبادر وهو العلم
التفصيلي والأخر يتوقف التبادر عليه وهو العلم الاجمالي الارتكازي .
هذا الجواب بالقياس الى العالم بالوضع ، واما بالقياس الى غير العالم
به فلا يعقل حصول التبادر عنده لفرض جمله باللغة . نعم يمكن التبادر
امانة على الحقيقة عنده اذا شاهد التبادر عند اهل اللغة ، يعني ان الامانة عنده
تبادر غيره من اهل اللغة . مثلا اذا شاهد الاعجمي من اصحاب اللغة العربية
اسباب اذهانهم من لفظ الماء مجرد عن القرينة الى الجسم السائل البارد
بالطبع ، فلا بد ان يحصل له العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى

يتدبرهم ^{كما} وعليه فلا دور هنا لأن عليه يتوقف على التبادر ^{والتباادر} يتوقف
على علم غيره .

(العلامة الثانية - عدم صحة السلب وصحته ، وصحة العمل وعدمه)

ذكروا : أن عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى الذي يشك في وضعه له علامة أنه حقيقة فيه وإن صحة السلب علامة على أنه مجاز فيه .

وذكرروا أيضاً : أن صحة حمل اللفظ على ما يشك في وضعه له علامة الحقيقة وعدم صحة العمل علامة على المجاز .

وهذا ما يحتاج إلى تفصيل وبيان ، فلتتحقق الحمل وعدمه والسلب وعدمه نسلك الطرق الآتية :

١ - فجعل المعنى الذي يشك في وضع اللفظ له (موضوعاً) ونخبر عنه بأي لفظ كان يدل عليه ^{مثلاً} ثم نجعل اللفظ المشكوك في وضعه لذلك المعنى (معمولاً) بما له من المعنى الارتكازي .

ثم نجرب أن نحصل بالعمل الأولي اللفظ بما له من المعنى المركب في الذهن على ذلك اللفظ الدال على المعنى المشكوك وضع اللفظ له . والحمل الأولي ملاكه الاتحاد في المفهوم والتغاير بالاعتبار ^(١)

وحيئذ إذا أجرينا هذه التجربة فإن وجدنا عند انسجام صحة العمل وعدم صحة السلب علمنا تفصيلاً بأن اللفظ موضوع لذلك المعنى . وإن وجدنا عدم صحة العمل وصحة السلب علمنا أنه ليس موضوعاً لذلك المعنى بل يكون استعماله فيه مجازاً .

(١) وقد شرحتنا العمل واقسامه في الجزء الاول من المنطق ص ٧٦ من الطبعة الثانية .

٢ — اذا لم يصح عندنا العمل الاولى نجرب ان نعمله هذه المرة بالعمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد وجودا والتغاير مفهوما . وحيثند ، فان صح العمل علمنا ان المعين متعددان وجودا سواء كانت النسبة التساوي او العموم من وجهه ^(١) او مطلقا ، ولا يتغير واحد منها بمجرد صحة العمل . وان لم يصح العمل وصح السلب علمنا انها متباعدة .

٣ — نجعل موضوع القضية أحد مصاديق المعنى المشكوك وضع اللفظ له لانفس المعنى المذكور . ثم نجرب العمل — وينحصر العمل في هذه التجربة بالعمل الشائع — فان صح العمل علم منه حال المصدق من جهة كونه أحد المصاديق الحقيقية لمعنى اللفظ الموضوع له سواء كان ذلك المعنى نفس المعنى المذكور او غيره المتعدد معه وجودا . كما يستعلم منه حال الموضوع له في الجملة من جهة شموله لذلك المصدق . بل قد يستعلم منه تعين الموضوع له ، مثلا اذا كان الشك في ~~ووضعه~~ لمعنى عام او خاص او كلفظ (الصعيد) المردد بين ان يكون موضوعا مطلقا وجه الارض او لخصوص التراب الخالص ، فاذا وجدنا صحة العمل وعدم صحة السلب بالقياس الى غير التراب الخالص من مصاديق الارض يعلم بالقهر تعين وضعه لعموم الارض .

وان لم يصح العمل وصح السلب علم انه ليس من افراد الموضوع له ومصاديقه الحقيقية ، واذا كان قد استعمل فيه اللفظ فالاستعمال يكون مجازا اما فيه رأسا او في معنى يشمله ويغطيه .

(١) انما يفرض العموم من وجه اذا كانت القضية مهملة .

تبنيه :

ان الدور الذي ذكر في التبادر يتوجه اشكاله هنا أيضاً . والجواب عنه نفس الجواب هناك ، لأن صحة العمل وصحة السلب انما هما باعتبار ما للفظ من المعنى المرتكز اجمالاً ، فلا توقف العلامة الا على العلم الارتكازي وما يتوقف على العلامة هو العلم التفصيلي .

هذا كله بالنسبة الى العارف باللغة . واما الجاهل بها فيرجع الى اهلها في صحة الحمل والسلب وعدمهما كالتبادر .

(العلامة الثالثة - الاطراد)

وذكروا من جملة علامات الحقيقة والمجاز الاطراد وعده ، فالاطراد علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز كما في دروسه ومعنى الاطراد : ان اللفظ لا يختص صحة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام ولا بصورة دون صورة ، كما لا يختص بمصدق دون مصدق . والصحيح ان الاطراد ليس علامة للحقيقة ، لأن صحة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيات مرة واحدة فستلزم صحته دائماً سواء كان حقيقة ام مجازاً . فالاطراد لا يختص بالحقيقة حتى يكون علامة لها .

١٢ - الاصول اللفظية

تمهيد :

اعلم ان الشك في اللفظ على نحوين :

١ - الشك في وضعه لمعنى من المعاني .

٢ - الشك في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع ، لأن يشك في ان المتكلم اراد بقوله (رأيت اسدًا) معناه الحقيقي او معناه المجازي ، مع العلم بوضع لفظ الاسد للحيوان المفترس وبأنه غير موضوع للرجل الشجاع .
اما (النحو الاول) فقد كان البحث السابق معقودا لأجله ، لغرض بيان العلامات المشتبة للحقيقة او المجاز ، أي المشتبة للوضع أو عدمه . وهذا يقول : ان الرجوع الى تلك العلامات وانشأها كنص أهل اللغة أمر لا بد منه في اثبات اوضاع اللغة اية لغة كانت ، ولا يكفي في اثباتها ان نجد في كلام اهل تلك اللغة استعمال اللفظ في المعنى الذي يشك في وضعه له ، لأن الاستعمال كما يصح في المعنى الحقيقي يصح في المعنى المجازي ، وما يدرينا لعل المستعمل اعتمد على قرينة حالية او مقالية في تفهم المعنى المقصود له . فاستعمله فيه على سبيل المجاز . ولذا اشتهر في لسان المحققين حتى جعلوه كقاعدة قولهم : « ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز » .

ومن هنا نعلم بطلان طريقة العلماء السابقين لاثبات وضع اللفظ بمجرد وجدان استعماله في لسان العرب ، كما وقع ذلك لعلم الهدى السيد المرتضى قدس سره فإنه كان يجري اصالة الحقيقة في الاستعمال ، بينما ان اصالة الحقيقة انما تجري عند الشك في المراد لا في الوضع ، كما سيأتي .
واما (النحو الثاني) فالمرجع فيه لاثبات مراد المتكلم الاصول اللفظية وهذا البحث معقود لأجلها . فينبغي الكلام فيها من جهتين :
اولا - في ذكرها وذكر مواردها .
ثانيا - في حجيتها ومدرك حجيتها .

اما من (الجهة الاولى) فنقول : اهم الاصول الفقطلية ما يأتي :

١ - اصالة الحقيقة :

وموردها ما اذا شك في ارادة المعنى الحقيقي او المجازي من النقطة
بأن لم يعلم وجود القرينة على ارادة المجاز مع احتمال وجودها ، فيقال
حينئذ (الاصل الحقيقة) ، اي الاصل ان نحصل الكلام على معناه الحقيقي ،
فيكون حجة فيه للمتكلم على السامع وحجة فيه للسامع على المتكلم ،
فلا يصح من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة ، بأن يقول للمتكلم :
لعلك أردت المعنى المجازي ، ولا يصح الاعتذار من المتكلم بأن يقول للسامع :
اني أردت المعنى المجازي .



٢ - اصالة العموم

٣ - اصالة الاطلاق :

وموردها ما اذا ورد لفظ عام وشك في ارادة العموم منه هو الشخصوص
اي شك في تخصيصه ، فيقال حينئذ (الاصل العموم) فيكون حجة في
العموم على المتكلم او السامع .

٤ - اصالة الاطلاق :

وموردها ما اذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن ارادته بعضها
منه وشك في ارادة هذا البعض لاحتمال وجود القيد ، فيقال : (الاصل
الاطلاق) فيكون حجة على السامع والمتكلم كقوله تعالى : « احل الله البيع »
فلو شك بـ مثلاً - في البيع انه هل يشترط في صحته ان ينشأ بالفاظ عربية
فانتا تتمسك باصالة اطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد
به فنحكم حينئذ بجواز البيع بالالفاظ غير العربية .

٤ - اصالة عدم التقدير :

وموردها ما اذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير ، فالاصل عدمه . ويلحق باصالة عدم التقدير اصالة عدم النقل واصالة عدم الاشتراك . وموردهما ما اذا احتمل معنى ثان موضوع له فقط ، فان كان هذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الاول وهو المسمى بالنقل فالاصل (عدم النقل) ، وان كان مع عدم هذا الفرض وهو المسمى بالمشترك فان الاصل (عدم الاشتراك) ، فيحمل اللفظ في كل منها على ارادة المعنى الاول ما لم يثبت النقل والاشتراك . اما اذا ثبت النقل فانه يحمل على المعنى الثاني ، واذا ثبت الاشتراك فان اللفظ يبقى مجملا لا يتبع في أحد المعنيين الا بقرينة على القاعدة المعروفة في كل مشترك .

٥ - اصالة الظهور

وموردها ما اذا كان اللفظ ظاهرا في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف ، بل كان يحتمل ارادة خلاف الظاهر ، فان الاصل حينئذ ان يحتمل الكلام على الظاهر فيه .

وفي الحقيقة ان جميع الاصول المتقدمة راجعة الى هذا الاصل ، لأن اللفظ مع احتمال المجاز مثلا - ظاهر في الحقيقة ، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم ، ومع احتمال التقييد ظاهر في الاطلاق ، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه . فمؤدي اصالة الحقيقة نفس مؤدي اصالة الظهور في مورد احتمال التخصيص ... وهكذا في باقي الاصول المذكورة .

فلو عبرنا بدلا عن كل من هذه الاصول باصالة الظهور كان التعبير صحيحا مؤديا للغرض ، بل كلها يرجع اعتبارها الى اعتبار اصالة الظهور « فليس عندما في الحقيقة الا اصل واحد هو اصالة الظهور . ولذا لو كان الكلام ظاهرا في المجاز واحتمل ارادة الحقيقة انعكس الامر ، وكان الاصل

من اللفظ المجاز ، بمعنى أن الأصل الظهور ، ومقتضاه الحمل على المعنى المجازي ولا تجري اصالة الحقيقة حينئذ . وهكذا لو كان الكلام ظاهرا في التخصيص أو التقيد .

حجية الأصول اللغوية :

وهي الجهة الثانية من البحث عن الأصول اللغوية ، والبحث عنها يأتي في بابه وهو باب مباحث الحجة . ولكن ينبغي الآن أن تتعجل في البحث عنها لكثرة الحاجة إليها ، مكتفين بالإشارة فنقول :

أن المدرك والدليل في جميع الأصول اللغوية واحد وهو تباني العقلاه في الخطابات الجارية بينهم على الأخذ بظهور الكلام وعدم الاعتناء باحتمال ارادة خلاف الظاهر ، كما لا يعنون باحتمال الغفلة او الخطأ او المزل او ارادة الاهمال والاجمال ، فإذا احتمل الكلام المجاز او التخصيص او التقيد او التقدير لا يوقيهم ذلك عن الأخذ بظاهره ، كما يلعنون أيضا احتمال الاشتراك والنقل ونحوهما .

ولابد أن الشارع قد امضى هذا البناء وجرى في خطاباته على طريقتهم هذه ، والا لزجنا ونهانا عن هذا البناء في خصوص خطاباته ، او لبين لنا طريقة لو كان له غير طريقتهم طريقة خاصة يجب اتباعها ولا يجوز التعدي عنها الى غيرها . فيعلم من ذلك على سبيل العزم ان الظاهر حجة عنده كما هو عند العقلاه بلا فرق .

١٢ - الترافق والاشتراك

لا ينبغي الاشكال في امكان الترافق والاشتراك ، بل في وقوعهما في اللغة العربية ، فلا يصنف الى مقالة من انكرهما . وهذه بين أيدينا اللغة العربية ووقوعهما فيها واضح لا يحتاج الى بيان .
ولكن ينبغي ان تتكلم في شأنهما ، فانه يجوز ان يكونا من وضع

واضع واحد ، بأن يضع شخص واحد لفظين لمعنى واحد أو لفظاً لمعنيين ، ويجوز أن يكونا من وضم وأضعين متعددين ، فتوضع قبيلة - مثلاً - لفظاً لمعنى وقبيلة أخرى لفظاً آخر لذلك المعنى ، أو توضع قبيلة لفظاً لمعنى وقبيلة أخرى ذلك اللفظ لمعنى آخر . وعند الجمع بين هذه اللغات باعتبار أن كل لغة منها لغة عربية صحيحة يجب اتباعها يحصل الترافق والاشراك .

والظاهر أن الاحتمال الثاني أقرب إلى واقع اللغة العربية كما صرخ به بعض المؤرخين للغة ، وعلى الأقل فهو الأغلب في نشأة الترافق والاشراك ولذا نسج علماء العربية يقولون : لغة الحجاز كذا ولغة حمير كذا ولغة تميم كذا ... وهكذا . فهذا دليل على تعدد الوضع بتنوع القبائل والأقوام والاقطاع في العملة . ولا نهمنا الإطالة في ذلك .

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

ولاشك في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعينة ، وعلى تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مجملًا لا دلالة له على أحد معانيه .

كما لا شبهة في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مجموع المعاني غاية الأمر يكون هذا الاستعمال مجازاً يحتاج إلى القرينة ، لأن استعمال اللفظ في غير موضع له .

وانما وقع البحث والخلاف في جواز ارادة أكثر من معنى واحد من المشترك في استعمال واحد ، على أن يكون كل من المعاني مراداً من اللفظ على حدة ، وكان اللفظ قد جمل للدلالة عليه وحده . وللعلماء في ذلك آقوال وتفاصيل كثيرة لا يهمنا الآن التعرض لها . وإنما الحق عندنا عدم جواز مثل هذا الاستعمال .

(الدليل) : إن استعمال أي لفظ في معنى أنها هو يعني ايجاد ذلك

المعنى باللفظ ، لكن لا بوجوده الحقيقي ، بل بوجوده الجعلى التزيلي ، لأن وجود اللفظ وجود للمعنى تزييلاً . فهو وجود واحد ينسب إلى اللفظحقيقة ، أولاً وبالذات ، والى المعنى تزييلاً ، ثانياً وبالعرض^(١) فإذا أوجد المتكلم اللفظ لاجل استعماله في المعنى فكأنما أوجد المعنى وألقاه بنفسه إلى للخاطب . فلذلك يكون اللفظ ملحوظاً للمتكلم بل للسامع آلة وطريقاً للمعنى وفانياً فيه وتبعاً للحاظه ، والملحوظ بالاصالة والاستقلال هو المعنى نفسه .

وهذا نظير الصورة في المرأة ، فان الصورة موجودة بوجود المرأة والوجود الحقيقي للمرأة ، وهذا الوجود نفسه ينسب إلى الصورة ثانياً ، وبالعرض . فإذا نظر الناظر إلى الصورة في المرأة فانما ينظر إليها بطريق المرأة بنظرة واحدة هي للصورة بالاستقلال والاصالة وللمرأة بالآلية والتبع . فتكون المرأة كاللفظ ملحوظة تبعاً للحاظ الصورة وفانية فيها فناء العنوان في العنوان^(٢) .

وعلى هذا ، لا يمكن استعمال لفظ واحد الا في معنى واحد ، فان استعماله في معنيين مستقلاً بان يكون كل منهما مراداً من اللفظ كما اذا لم يكن الا نفسه ، يستلزم لحاظ كل منهما بالاصالة ، فلا بد من لحاظ اللفظ في آن واحد مرتين بالتبع ، ومعنى ذلك اجتماع لحاظين في آن واحد على ملحوظ واحد اعني به اللفظ الفاني في كل من المعنيين . وهو محال بالضرورة فان الشيء الواحد لا يقبل الا وجوداً واحداً في النفس في آن واحد .

(١) راجع عن توضيح الوجود اللفظي للمعنى الجزء الاول من المنطق ص ٢٢ من الطبعة الثانية للمؤلف .

(٢) راجع عن توضيع فناء العنوان في العنوان الجزء الاول من المنطق ص ٥٥ من الطبعة الثانية .

الاتری انه لايمكن أن يقع لك أن تنظر في مرأة واحدة الى صورة تسع
المرأة كلها وتنظر — في نفس الوقت — الى صورة اخرى تسعها أيضاً ان
هذا الحال .

وكذلك النظر في اللفظ الى معنيين، على أن يكون كل منهما قد استعمل
فيه اللفظ مستقلاً ولم يحك الا عنه .

نعم يجوز لحافظ اللفظ فانياً في معنى في استعمال ، ثم لحافظه فانياً في
معنى آخر في استعمال ثان ، مثل ما تنظر في المرأة الى صورة تسعها ، ثم تنظر
في وقت آخر الى صورة اخرى تسعها .

وكذا يجوز لحافظ اللفظ في مجموع معنيين في استعمال واحد ولو مجازاً
مثلاً تنظر في المرأة في آن واحد الى صورتين لشيفين مجتمعين . وفي الحقيقة
انما استعملت اللفظ في معنى واحد هو مجموع المعنيين ، ونظرت في المرأة
الى صورة واحدة لمجموع ~~الشيئين~~ كما يزعم حسبي

تنبيهان

(الاول) — انه لافرق في عدم جواز الاستعمال في المعنيين بين أن يكونا
حقيقيين او مجازين او مختلفين ، فان المانع وهو تعلق لحافظين بمحظوظ واحد
في آن واحد موجود في الجميع ، فلا يختص بالمشترك كما اشتهر .

(الثاني) — ذكر بعضهم ان الاستعمال في اكثر من معنى ان لم يجز
في المفرد يجوز في الثنوية والجمع ، بأن يراد من كلمة عينين — مثلاً — فرد من
العين الباصرة وفرد من العين النابعة ، فلفظ عين — وهو مشترك — قد
استعمل حال الثنوية في معنيين: في الباصرة والنابعة . وهذا شأنه في الامكان
والصححة شأن ما لو اريد معنى واحد من الكلمة عينين بان يراد بها فردان من
العين الباصرة مثلاً ، فاذا صع هذا فلتصبح ذاك بلا فرق .

وастدل على ذلك بما ملخصه أن الثنوية والجمع في قوة تكرار الواحد بالمعطف ، فإذا قيل : عينان فكأنما قيل : عين وعين . واذ يجوز في قوله (عين وعين) ان تستعمل أحدهما في الباصرة والثانية في النابعة فكذلك ينبغي أن يجوز فيما هو بقوتها أعني (عيدين) . وكذا الحال في الجمع . والصحيح عندنا عدم الجواز في الثنوية والجمع كالمفرد . و (الدليل) أن الثنوية والجمع وان كانوا موضوعين لافادة التعدد ، الا أن ذلك من جهة وضع الهيئة في قبال وضع المادة ، وهي – أي المادة – نفس لفظ المفرد الذي طرأت عليه الثنوية والجمع . فإذا قيل (عينان) مثلا ، فإن أريد من المادة خصوص الباصرة فالتعدد يكون فيها اي فردان منها ، وان أريد منها خصوص النابعة مثلا فالتمدد يكون باليقياس اليها ، فلو أريد الباصرة والنابعة فلا بد ان يراد التعدد من كل منها اي فرد من الباصرة وفرد من النابعة ، لكنه مستلزم لاستعمال المسادة في أكثر من معنى ، وقد عرفت استحالته .

واما أن الثنوية والجمع في قوة تكرار الواحد فمعناه أنها تدل على تكرار أفراد المعنى المراد من المادة لاتكرار نفس المعنى المراد منها . فلو أريد من الاستعمال الثنوية أو الجمع فردان او فرد من طبيعتين او طبائع متعددة لا يمكن ذلك ابدا الا ان يراد من المادة (المسمى بهذا اللفظ) على نحو المجاز ، فستعمل المادة في معنى واحد وهو معنى (مسمى هذا اللفظ) وان كان مجازا ، نظير الاعلام الشخصية غير القابلة لعرض التعداد على مفاهيمها العجزية الا بتأويل المسمى . فإذا قيل (محمدان) فمعناه فردان من المسمى بلفظ (محمد) ، فاستعملت المادة وهي لفظ محمد في مفهوم المسمى مجازا .

١٤ - الحقيقة الشرعية

لأشك في أنا — نحن المسلمين — فهم من بعض الالفاظ المخصوصة كالصلوة والصوم ونحوهما معانٍ خاصة شرعية ، وجزم بــان هذه المعانٍ حادثة لم يكن يعرفها أهل اللغة العربية قبل الاسلام ، وانما قلت تلك الالفاظ من معانٍها اللغوية الى هذه المعانٍ الشرعية .

هذا لأشك فيه ، ولكن الشك وقع عند الباحثين في ان هذا النقل وقع في عصر الشارع المقدس على نحو الوضع التعييني او التعييني فثبتت الحقيقة الشرعية ، او أنه وقع في عصر يعده على لسان أتباعه المشرعة فلا تثبت الحقيقة الشرعية ، بل الحقيقة المشرعة .

والفائدة من هذا النزاع تظهر في الالفاظ الواردة في كلام الشارع مجرد عن القراءة سواء كانت في القرآن الكريم أم السنة . فعلى القول الأول يجب حملها على المعانٍ الشرعية ، وعلى الثاني تحمل على المعانٍ اللغوية أو يتوقف فيها فلا تحمل على المعانٍ الشرعية ولا على اللغوية ، بناء على رأي من يذهب إلى التوقف فيما إذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي وبين المجاز المشهور، لــذ من المعلوم انه اذا لم تثبت الحقيقة الشرعية بهذه المعانٍ المستحدثة تكون — على الأقل — مجازا مشهورا في زمانه (ص) .

والتحقيق في المسألة ان يقال: ان نقل تلك الالفاظ الى المعانٍ المستحدثة اما بالوضع التعييني او التعييني :

اما (الأول) فهو مقطوع العدم ، لــنه لو كان نقل اليــنا بالتواتر او بالآحاد على الأقل ، لــعدم الداعي الى الأخفاء ، بل الداعي متظافرة على قوله ، مع أنه لم ينقل ذلك ابدا .

واما (الثاني) فهو ما رأب فيه بالنسبة الى زمان امامنا أمير المؤمنين

عليه السلام ، لأن اللفظ اذا استعمل في معنى خاص في لسان جماعة كثيرة
زماناً معتداً به — لاسيما اذا كان المعنى جديداً — يصبح حقيقة فيه بكثرة
الاستعمال ، فكيف اذا كان ذلك عند المسلمين قاطبة في سنين متتمادية .
فلا بد — اذن — من حمل تلك الالفاظ على المعاني المستحدثة فيما اذا
تعجرت عن القرآن في روايات الأئمة عليهم السلام .

نعم كوفها حقيقة فيها في خصوص زمان النبي (ص) غير معلوم وإن
كان غير بعيد ، بل من المظنون ذلك ، ولكن الظن في هذا الباب لا يغني
عن الحق شيئاً . غير أنه لا أثر لهذا الجهل ، نظراً إلى أن السنة النبوية
غير مبتنى بها إلا ما قيل لنا من طريق آل البيت عليهم السلام على لسانهم ،
وقد عرفت الحال في كلماتهم انه لا بد من حملها على المعاني المستحدثة .
وإما القرآن المجيد فأغلب ما ورد فيه من هذه الالفاظ أو كله محفوظ
بالقرآن المعينة لارادة المعنى الشرعي ، فلا فائدة لمعنى في هذا النزاع
بالنسبة إليه .

على أن الالفاظ الشرعية ليست على نسق واحد ، فان بعضها كثير
التداول كالصلوة والصوم والزكاة والحج ، لاسيما الصلة التي يؤدونها
كل يوم خمس مرات ، فمن بعيد جداً الا تصبح حقائق في معانيها المستحدثة
بأقرب وقت في زمانه صلى الله عليه وآله .

الصحيح والأعم

من ملحقات المسألة السابقة مسألة (الصحيح والأعم) . فقد وقع
النزاع في ان اللفظ العبادات او المعاملات اهي أسماء موضوعة للمعاني
الصحيحة او للاغم منها ومن الفاسدة . قبل بيان المختار لا بد من تقديم
مقالات :

(الاولى) — ان هذا النزاع لا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ، لأنك قد عرفت ان هذه الالفاظ مستعملة في لسان المتشرة بنحو الحقيقة ولو على نحو الوضع التعيني عندهم . ولا ريب ان استعمالهم كان يتبع الاستعمال في لسان الشارع ، سواء كان استعماله على نحو الحقيقة أو المجاز . فإذا عرفا — مثلا — ان هذه الالفاظ في عرف المتشرة كانت حقيقة في خصوص الصحيح ، يستكشف منه ان المستعمل فيه في لسان الشارع هو الصحيح أيضا ، مهما كان استعماله عنده أحقيقة كان أم مجازا . كما انه لو علم أنها كانت حقيقة في الاعم في عرفهم كان ذلك امارة على كون المستعمل فيه في لسانه هو الاعم أيضا وان كان استعماله على نحو المجاز .

(الثانية) — ان المراد من الصحيحة من العبادة او المعاملة : هي التي تمت اجزاؤها وكلت شروطها وال الصحيح بذلك معناه : تمام الاجزاء والشرائط فالنزاع يرجع هنا الى ان الوضع له خصوصيات تمام الاجزاء والشرائط من العبادة او المعاملة ، او الاعم منه ومن الناقص .

(الثالثة) — ان ثمرة النزاع هي : صحة رجوع القائل بالوضع للاعم — المسمى (بالاعمى) الى اصلة الاطلاق ، دون القائل بالوضع لل صحيح — المسمى (بالصحيحي) — فانه لا يصح له الرجوع الى اصلة اطلاق اللفظ .
توضيح ذلك :

ان المولى اذا امرنا بایجاد شيء وشككنا في حصول امثاله بالاتيان بمصداق خارجي فله صورتان مختلف الحكم فيما :

١ — ان يعلم صدق عنوان المأمور به على ذلك المصدق ، ولكن يحتمل دخل قيد زائد في غرض المولى غير متوفّر في ذلك المصدق ، كما اذا أمر المولى بعتق رقبة ، فانه يعلم بصدق عنوان المأمور به على الرقبة الكافرة ، ولكن يشك في دخل وصف اليمان في غرض المولى فيحتمل ان يكون قيدا

للأمور به .

فالقاعدة في مثل هذا : الرجوع إلى اصالة الاطلاق في نفي اعتبار القيد المحتمل اعتباره فلا يجب تخصيصه ، بل يجوز الاكتفاء في الامتنال بالصدق المشكوك ، فيتمثل في المثال لو اعتقد رقبة كافرة .

٢ - ان يشك في صدق نفس عنوان المأمور به على ذلك المصدق الغارجي ، كما اذا أمر المولى بالتيم بالصعيد ، ولا ندري ان ما عدا التراب هل يسمى صعيدا اولا فيكون شكتا في صدق الصعيد على غير التراب و في مثله لا يصح الرجوع إلى اصالة الاطلاق لادخال المصدق المشكوك في عنوان المأمور به ليكتفى به في مقام الامتنال ، بل لابد من الرجوع إلى الاصول العملية ، مثل قاعدة الاحتياط أو البراءة .

ومن هذا البيان تظهر ثمرة النزاع في القائم الذي نحن فيه ، فانه في فرض الامر بالصلة والشك في ~~النحو~~ ^{النحو} مثلا جزء للصلة ام لا اذ قلنا ان الصلة اسم للعلم ، كانت المسألة من باب الصورة الاولى ، لانه بناء على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلة على المصدق الفاقد للسورة وانما الشك في اعتبار قيد زائد على المسمى ، فيتمسك حينئذ باطلاق كلام المولى في نفي اعتبار القيد الزائد وهو كون السورة جزءا من الصلة ويجوز الاكتفاء في الامتنال بفacadesها .

وان قلنا ان الصلة اسم لل صحيح كانت المسألة من باب الصورة الثانية لانه عند الشك في اعتبار السورة يشك في صدق عنوان المأمور به (اعني الصلة) على المصدق الفاقد للسورة ، اذ عنوان المأمور به هو الصحيح وال صحيح هو عنوان المأمور به ، فما ليس بصحيح ليس بصلة . فالفاقد للجزء المشكوك كما يشك في صحته يشك في صدق عنوان المأمور به عليه . فلا يصح الرجوع إلى اصالة الاطلاق لنفي اعتبار جزئية السورة حتى يكتفى

بفأقدحها في مقام الامتثال ، بل لابد من الرجوع الى اصالة الاحتياط او اصالة البراءة على خلاف بين العلماء في مثله سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى .

المختار في المسألة :

اذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات فالمختار عندنا هو الوضع للعام . والدليل التبادر وعدم صحة السباب عن الفاسد ، وهم امارتا الحقيقة — كما تقدم — .

وهم ودفع :

(الوهم) — قد يعترض على المختار فيقال :

انه لا يمكن الوضع بازاء العام ، لأن الوضع له يستدعي ان تتصور معنى كلها جاماً بين أفراده ومصاديقه هو الموصوع له ، كما في اسماء الاجناس . وكذلك الوضع لل صحيح يستدعي تصور كلي جامع بين مراتبه وأفراده .

ولا شك أن مراتب الصلة — مثلاً — الفاسدة والصحيحة كثيرة متفاوتة ، وليس بينها قدر جامع يصح وضع اللفظ بازائه .
توضيح ذلك : ان أي جزء من اجزاء الصلة حتى الاركان اذا فرض عدمه يصح صدق اسم الصلة على الباقي ، بناء على القول بالعام ، كما يصح صدقه مع وجوده وفقدان غيره من الاجراء . وعليه يكون كل جزء مقوماً للصلة عند وجوده غير مقوم عند عدمه ، فيلزم التبدل في حقيقة الماهية ، بل يلزم الترديد فيها عند وجود تمام الاجراء لأن اي جزء منها لو فرض عدمه يبقى صدق الاسم على حاله .
وكل منهما — أي التبدل والترديد في الحقيقة الواحدة — غير معقول

إذ أن كل ماهية تفرض لابد ان تكون متعينة في حد ذاتها وان كانت مبهمة من جهة شخصيتها الفردية ، والتبدل او التردد في ذات الماهية معناه ابهامها في حد ذاتها وهو مستحيل .

- (الدفع) : ان هذا التبادل في الاجزاء وتكثر مراتب الفاسدة لا يمنع من فرض قدر مشترك جامع بين الافراد ، ولا يلزم التبدل والتردد في ذات الحقيقة الجامعة بين الافراد . وهذا نظير لفظ « الكلمة »، الموضوع لما ترکب من حرفين فصاعدا ، ويكون الجامع بين الافراد هو ما ترکب من حرفين فصاعدا ، مع ان الحروف كثيرة ، فربما ترکب الكلمة من الالف والباء كأب ويصدق عليها أنها كلمة ، وربما ترکب من حرفين آخرين مثل يد ويصدق عليها أنها كلمة . وهكذا . فكل حرف يجوز ان يكون داخلا وخارجيا في مختلف الكلمات ، مع صدق اسم الكلمة .

وكيفية تصحيح الوضع في ذلك ؟ ان الواقع يتصور - أولا - جميع الحروف المجازية ، ثم يضع لفظ (الكلمة) بازاء طبيعة المركب من اثنين فصاعدا الى حد سبعة حروف مثلا . والغرض من التقيد بقولنا (فصاعدا) بيان ان الكلمة تصدق على الاكثر من حرفين كصدقاها على المركب من حرفين . ولا يلزم التردد في الماهية ، فان الماهية الموضوع لها هي طبيعة اللفظ الكلي المترکب من حرفين فصاعدا ، والتبدل والتردد انما يكون في اجزاء افرادها . وقد يسمى ذلك بالكلي في المعين او الكلي المحصور في اجزاء معينة . وفي المثال أجزاء المعينة هي الحروف المجازية كلها .

وعلى هذا ينبغي ان يقاس لفظ الصلاة مثلا ،凡 انه يمكن تصور جميع اجزاء الصلاة في مراتبها كلها وهي - أي هذه الاجزاء - معينة معروفة كالحروف المجازية ، فييضع لفظ بازاء طبيعة العمل المركب من خمسة اجزاء منها - مثلا - فصاعدا ، فعند وجود تمام الاجزاء يصدق على المركب أنه

صلاة ، وعند وجود بعضها – ولو خمسة على أقل تقدير على الفرض – يصدق اسم الصلاة أيضاً .

بل الحق أن الذي لا يمكن تصور الجامع فيه هو خصوص المراتب الصحيحة وهذا المختصر لا يسع تفصيل ذلك .

تبينهـان

١ - لا يجري التزاع في المعاملات بمعنى المسببات

إن ألفاظ المعاملات – كالبيع والنكاح – والإيقاعات كالطلاق والعتق يمكن تصور وضعها على أحد نحوين :

١ - أن تكون موضوعة للأسباب التي تسبب مثل الملكية والزوجية والفرق والعريمة ونحوها . وتعني بالسبب إنشاء المقد والإيقاع ، كالأيجاب والقبول معاً في العقود ، والأيجاب فقط في الإيقاعات . وإذا كانت كذلك فالنزاع المقدم يصح أن تفرضه في ألفاظ المعاملات من كونها اسمياً لخصوص الصالحة أعني تامة الأجزاء وشرائط المؤثرة في المسبب ، أو لللام من الصالحة والفسدة . وتعني بالفاسدة مالا يؤثر في المسبب أما لفقدان جزء أو شرط .

٢ - أن تكون موضوعة للسببات ، وتعني بالسبب نفس الملكية والزوجية والفرق والعريمة ونحوها . وعلى هذا فالنزاع المقدم لا يصح فرضه في المعاملات ، لأنها لا تتصف بالصحة والفساد ، لكونها بسيطة غير مركبة من أجزاء وشرائط ، بل إنما تتصف بالوجود قارة وبالعدم أخرى . فهذا عقد البيع – مثلاً – إنما أن يكون واحداً لجيمع ما هو معتبر في صحة العقد أولاً ، فإن كان الأول اتصف بالصحة وإن كان الثاني اتصف بالفساد . ولكن الملكية المسببة للعقد يدور أمرها بين الوجود والعدم لأنها توجد عند

صحة العقد ، وعند فساده لا توجد أصلاً لا أنها توجد فاسدة . فإذا أريد من البيع نفس المسبب وهو الملكية المتنقلة إلى المشتري فلا تنصف بالصحة والفساد حتى يمكن تصوير النزاع فيها .

٢ - لائمة للنزاع في المعاملات إلا في الجملة

قد عرفت أنه على القول بوضع الفاظ (العبادات) للصحيحة لا يصح التمسك بالاطلاق عند الشك في اعتبار شيء فيها ، جزءاً كان أو شرطاً ، لعدم احراز صدق الاسم على الفاقد له . واحراز صدق الاسم على الفاقد شرط في صحة التمسك بالاطلاق .

الآن هذا الكلام لا يجري في الفاظ (المعاملات) ، لأن معانيها غير مستحدثة ، والشارع بالنسبة إليها كواحد من أهل العرف . فإذا استعمل أحد الفاظها فيحمل لفظه على معناه الظاهر فيه عندهم إلا إذا نصب قرينة على خلافه .

فإذا شككنا في اعتبار شيء - عند الشارع - في صحة البيع مثلاً ، ولم ينصب قرينة على ذلك في كلامه ، فإنه يصح التمسك بالاطلاق لدفع هذا الاحتمال ، حتى لو قلنا بأن الفاظ المعاملات موضوعة للصحيح ، لأن المراد من الصحيح هو الصحيح عند العرف العام ، لا عند الشارع . فإذا اعتبر الشارع قيداً زائداً على ما يعتبره العرف كان ذلك قيداً زائداً على أصل معنى اللفظ ، فلا يكون دخيلاً في صدق عنوان المعاملة الموضوعة - حسب الفرض - للصحيح ، على المصداق المجرد عن القيد . وحالها في ذلك حال الفاظ العبادات لو كانت موضوعة للاعم .

نعم إنما احتمل أن هذا القيد دخيل في صحة المعاملة عند أهل العرف أنفسهم أيضاً ، فلا يصح التمسك بالاطلاق لدفع هذا الاحتمال ، بناء على القول بالصحيح (كما هو شأن الفاظ العبادات) ، لأن الشك يرجع إلى

الشك في صدق عنوان المعاملة . وأما على القول بالاعم ، فيصح التمسك
بالاطلاق لدفع الاحتمال .
فتقع ثمرة الزراع - على هذه - في الفاظ المعاملات أيضا ، ولكنها
ثمرة نادرة .



المقصد الأول

ـ مباحث الالفاظ

تهييد

المقصود من (مباحث الالفاظ) تشخيص ظهور الالفاظ من فاحية عامة اما بالوضع او باطلاق الكلام ، لتكون نتيجتها قواعد كليلة تقع صغيرات «اصالة الظهور» التي سنبحث عن حجيتها في المقصد الثالث . وقد سبقت الاشارة اليها . وتلك المباحث تقع في هيئات الكلام التي يقع فيها الشك والنزاع ، سواء كانت هيئات المفردات كمية المشتق والامر والنهي ، او هيئات الجمل كالمفاهيم ونحوها .

اما البحث عن مواد الالفاظ الخاصة وبيان وضعها وظهورها – مع أنها تقع أيضا صغيرات اصالة الظهور – فإنه لا يمكن ضبط قاعدة كلية عامة فيها . فلذا لا يبحث عنها في علم الاصول . ومعاجم اللغة ونحوها هي المسكفة بتشخيص مفرداتها .

وعلى أي حال ، فنعلن نعقد (مباحث الالفاظ) في سبعة أبواب :

- ١ - المشتق .
- ٢ - الاوامر .
- ٣ - التواهي .
- ٤ - المفاهيم .
- ٥ - العام والخاص .
- ٦ - المطلق والمقييد .
- ٧ - المجمل والمبين .



مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

الباب الأول





مرکز تحقیقات کمپویز علوم اسلامی

٢٠٣ اختلف الاصوليون من القديم في المشرق : في انه حقيقة في خصوص ما تليس بالمبداً في الحال ومجاز فيما اقضى عنه التبس ، او انه حقيقة في كليهما ، بمعنى أنه موضوع للاعلم منهما ؟

بعد اتفاقهم على أنه مجاز فيما يتبس بالمبداً في المستقبل .

— ذهب المعتزلة وجماعة من المتأخرین من أصحابنا الى الاول .

— وذهب الاشاعرة وجماعة من المتقدمين من أصحابنا الى الثاني .

والحق هو القول الاول . وللعلماء أقوال اخر فيها تفصيلات بين هذين القولين لا يهمنا التعرض لها بعد اتضاح الحق فيما يأتي .

وأهم شيء يعنينا في هذه المسألة — قبل بيان الحق فيها وهو اصعب ما فيها — أن نفهم محل النزاع وموضع النفي والابيات . ولأجل ان يتضح في الجملة موضع الخلاف نذكر مثلا له فنقول :

انه ورد كراهة الوضوء والفصل بالماء المسخن بالشمس ، فمن قال بالاول لا بد ألا يقول بكراهتهما بالماء الذي برد واقضى عنه التبس ، لانه عنده لا يصدق عليه حينئذ انه مسخن بالشمس ، بل كان مسخنا . ومن قال بالثاني لا بد ان يقول بكراهتهما بالماء حال اقضاء التبس أيضا ، لانه عنده يصدق عليه أنه مسخن حقيقة بلا مجاز .

ولتوسيع ذلك نذكر الان أربعة أمور مذلة لتلك الصيغة ، ثم نذكر القول المختار ودليله .

١ - ما المراد من المشرق المبحوث عنه ؟

اعلم ان «المشرق» باصطلاح النحاة ما يقابل الجامد ، ومرادهم واضح . ولكن ليس هو موضع النزاع هنا، بل بين المشرق بمعنده النحوين وبين المشرق المبحوث عنه عموماً وخصوصاً من وجهه .

لأن موضع النزاع هنا يشمل كل ما يحمل على الذات باعتبار قيام صفة فيها خارجة عنها ترول عنها وإن كان باصطلاح النحاة معلوداً من الجوامد ، كلفظ الزوج والآخر ونحو ذلك . ومن جهة أخرى لا يشمل الفعل بأقسامه ولا المصدر وإن كانت تسمى مشتقات عند النحوين .

والسر في ذلك أن موضع النزاع هنا يعتبر فيه شيئاً :

١ - أن يكون جارياً على الذات ، بمعنى أنه يكون حاكياً عنها وعنواناً لها ، نحو اسم الفاعل ، واسم المفعول ، وأسماء المكان والآلة وغيرها ، وما شابه هذه الأمور من الجوامد . ومن أجل هذا الشرط لا يشمل هذا النزاع الأفعال ولا المصادر ، لأنها كلها لا تحكي عن الذات ولا تكون عنواناً لها ، وإن كانت تستند إليها .

٢ - إلا ترول الذات بزوال تلبسها بالصفة ، وعني بالصفة المبدأ ، الذي منه يكون انتزاع المشرق واحتقاره ويصبح صدقه على الذات بمعنى أن تكون الذات باقية محفوظة لو زال تلبسها بالصفة ، فهي تلبس بها قارة ولا تلبس بها أخرى ، والذات تلك الذات في كلا الحالين .
وانما نشترط ذلك فلأجل أن تتعقل اقפاء التلبس بالمبدأ معبقاء الذات حتى يصح أن تتنازع في صدق المشرق الحقيقة عليها مع اقفاء حال التلبس بعد الانفصال عن صدقهحقيقة عليها حال التلبس . والا لو كانت الذات ترول بزوال التلبس لا يعني لغرض صدق المشرق على الذات مع اقفاء

حال التلبس لحقيقة ولا مجازاً .

وعلى هذا ، لو كان المشتق من الاوصاف التي تزول الذات بزوال التلبس بمبادئها ، فلا يدخل في محل النزاع وان صدق عليها اسم المشتق ، مثلما لو كان من الانواع او الاجناس او الفصوص بالقياس الى الذات ، كالناطق والصاهل والحساس والتحرك بالارادة .

واعتبر ذلك في مثال كراهة الجلوس للتفوط تحت الشجرة المثمرة ، فان هذا المثال يدخل في محل النزاع لو زالت المثمرة عن الشجرة ، فيقال : هل يبقى اسم المثمرة صادقاً حقيقة عليها حينئذ فيكره الجلوس اولاً ؟ اما لو اجتثت الشجرة فصارت خشبة فانها لا تدخل في محل النزاع ، لأن الذات وهي (الشجرة) قد زالت بزوال الوصف الداخل في حقيقتها ، فلا يتعقل معه بقاء وصف الشجرة المثمرة لها ، لحقيقة ولا مجازاً . وأما الخشب فهو ذات أخرى لم يكن فيما مضى قد حصلت عليهـ بما أنه خشب وصف الشجرة المثمرة حقيقة ، اذ لم يكن متلبساً بما هو خشب بالشجرة ثم زال عنه التلبس .

* * *

وبناء على اعتبار هذين الشرطين يتضح ما ذكرناه في صدر البحث من أن موضع النزاع في المشتق يشمل كل ما كان جارياً على الذات باعتبار قيام صفة خارجة عن الذات وان كان معلوداً من العوامد اصطلاحاً . ويتبين أيضاً عدم شمول النزاع للأفعال والمصادر .

كما يتضح أن النزاع يشمل كل وصف جار على الذات ، ولا يفرق فيه بين أن يكون مبدأه من الاعراض الخارجية المتأصلة كالبياض والسودان والقيام والقعود ، أو من الامور الاتزاعية كالفوقية والتحتية والتقدم والتأخر

او من الامور الاعتبارية المحسنة كالزوجية والملكية والوقف والحرية .

٢ - جريان النزاع في اسم الزمان

بناء على ما تقدم قد يظن عدم جريان النزاع في اسم الزمان ، لأنه قد تقدم أنه يعتبر في جريانه بقاء الذات مع زوال الوصف ، مع أن زوال الوصف في اسم الزمان ملازم لزوال الذات ، لأن الزمان متصرم الوجود فكل جزء منه ينعدم بوجود الجزء اللاحق ، فلا تبقى ذات مستمرة . فإذا كان يوم الجمعة مقتل زيد - مثلاً - في يوم السبت الذي بعده ذات أخرى من الزمان لم يكن لها وصف القتيل فيها ، ويوم الجمعة تتصرم وزال كما زال نفس الوصف .

والجواب: إن هذا صحيح لو كان لاسم الزمان لفظ مستقل مخصوص، ولكن الحق أن هيئة اسم الزمان موضوعة لما هو يعم اسم الزمان والمكان ويشملهما معاً، فمعنى (المضارب) مثلاً: الذات المتصفة بكونها ظرفاً للضرب، والظرف أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً ، ويتعمّن أحدهما بالقرينة . والهيئة إذا كانت موضوعة للجامع بين الطرفين ، فهذا الجامع يكفي في صحة الوضع له وتمييه لما تلبس بالمبأ و ما اتفقى عنه أن يكون أحدهما ي يمكن أن يتصور فيه انتفاء المبدأ وبقاء الذات .

والخلاصة: إن النزاع حينئذ يكون في وضع اصل الهيئة التي تصلح للزمان والمكان لا لخصوص اسم الزمان . ويكتفى في صحة الوضع للإجماع اسماً كان الفرد المتضي عنه المبدأ في أحد أقسامه ، وإن امتنع الفرد الآخر .

٣ - اختلاف المشتقات من جهة المباديء

وقد يتوجه بعضهم أن النزاع هنا لا يجري في بعض المشتقات العجارية

على الذات ، مثل النجارة والخياطة والطبيب والقاضي ، ونحو ذلك مما كان للحرف والمهن ، بل في هذه من المتفق عليه أنه موضوع للأعم • ومنشأ الوهم أنا بعد صدق هذه المشتقات حقيقة على من افتقى عنه التلبس بالمبداً — من غير شك — ءا وذلك فهو صدقها على من كان نائماً — مثلاً — مع أن النائم غير متلبس بالتجارة فعلاً أو الخياطة أو الطبابة أو القضاء ولكن كان متلبساً بها في زمان مضى ، وكذلك الحال في أسماء الآلة كالمنشار والمقدود والكنسية تناهياً تصدق على ذواتها حقيقة مع عدم التلبس فعلاً بمبادئها والجواب عن ذلك : إن هذا الشوهم منشؤ الغفلة عن معنى المبدأ الصحيح لصدق المثبت فإنه يختلف باختلاف المشتقات ، لانه تارة يكون من الفعاليات ، وأخرى من الملكات ، وثالثة من الحرف والصناعات • (مثلاً) : اتصف زيد بأنه قائم إنما يتحقق إذا تلبس بالقيام فعلاً ، لأن القيام يؤخذ على نحو الفعلية مبدأ لوصف (قائم) ويفرض الافتضاء بزوال فعلية القيام عنه ، وأما اتصافه بأنه عالم بال نحو او انه قاضي البلد ، فليس بمعنى انه يعلم ذلك فعلاً او انه مشغول بالقضاء بين الناس فعلاً ، بل بمعنى ان له ملكة العلم او منصب القضاء ، فما دامت الملكة او الوظيفة موجودتين فهو متلبس بالمبداً حالاً وإن كان نائماً أو غافلاً • نعم يصح أن تعقل الافتضاء إذا زالت الملكة أو سُلِّبت عنها الوظيفة ، وحينئذ يجري النزاع في إن وصف القاضي — مثلاً — هل يصدق حقيقة على من زال عنه منصب القضاء •

وكذلك الحال في مثل النجارة والخياطة والمنشار فلا يتصور فيها الافتضاء الا بزوال حرف التجارة ومهنة الخياطة وشأنة النشر في المشار •

والخلاصة: إن الزوال والافتضاء في كل شيء بحسبه ، والنزاع في المثبت إنما هو في وضع المبادئ مع قطع النظر عن خصوصيات المبادئ ^{غير} للدلائل عليها بالمواد التي تختلف اختلافاً كبيراً •

٤ - استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة

اعلم أن المشتقات التي هي محل النزاع بأجمعها هي من الأسماء .
والأسماء مطلقا لا دلالة لها على الزمان حتى اسم الفاعل واسم المفعول
فإنه كما يصدق العالم حقيقة على من هو عالم فعلا كذلك يصدق حقيقة
على من كان عالما فيما مضى أو يكون عالما فيما يأتي بلا تجوز إذا كان اطلاقه
عليه بلحاظ حال التلبس بالمياد ، كما إذا قلنا : كان عالما أو سيكون عالما ،
فإن ذلك حقيقة بلا ريب ، نظير الجوامد لو قلنا فيها مثلا : الرماد كلن
خشبأ أو الخشب سيكون رمادا . فاذن إذا كان الامر كذلك فما موقع النزاع
في اطلاق المشتق على ما مضى عليه التلبس انه حقيقة او مجاز ؟

نقول : ان الاشكال والنزاع هنا إنما هو فيما اذا اتفق التلبس بالمياد
واريد اطلاق المشتق فعلا على الذات التي اتفقى عنها التلبس ، أي أن
الاطلاق عليها بلحاظ حال النسبة والاسناد الذي هو حال النطق غالبا ، كان
تقول مثلا : (زيد عالم فعلا) أي انه الآن موصوف بأنه عالم ، لانه كان
فيما مضى عالما ، كمثال اثبات الكراهة لل موضوع بالماء المسخن بالشمس
سابقا بتعيم لفظ المسخن في الدليل لما كان مسخنا .

فتحصل مما ذكرناه ثلاثة أمور :

- ١ - ان اطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة مطلقا ، سواء كان
بالنظر الى ما مضى او الحال او المستقبل ، وذلك بالاتفاق .
- ٢ - ان اطلاقه على الذات فعلا بلحاظ حال النسبة والاسناد قبل
زمان التلبس لانه سيتلبس به فيما بعد ، مجاز بلا اشكال ، وذلك بعلاقة
الاول او المشارفة ، وهذا متفق عليه ايضا .
- ٣ - ان اطلاقه على الذات فعلا - اي بلحاظ حال النسبة والاسناد

لأنه كان متتصفاً به سابقاً ، هو محل الخلاف والنزاع فقال قوم بأنه حقيقة
وقال آخرون بأنه مجاز .

المختار :

إذا عرفت ما تقدم من الأمور ، فنقول :
الحق أن المتشق حقيقة في خصوص التلبس بالمبداً ، ومجاز في غيره .
و(دليلنا) التبادر وصحة السلب عن زوال عنه الوصف ، فلا يقال لمن هو
قاعد بالفعل : انه قائم . ولا لمن هو جاهم بالفعل : انه عالم . وذلك مجرد
انه كان قائماً أو عالماً فيما سبق . نعم يصح ذلك على نحو المجاز ، او يقال :
انه كان قائماً أو عالماً ، فيكون حقيقة حينئذ ، اذ يكون الاطلاق بلحاظ
حال التلبس .

وعدم تعرقة بعضهم بين الاطلاق بلحاظ حال التلبس ، وبين الاطلاق
بحلاظ حال النسبة والاسناد هو الذي أوهم القول بوضع المتشق للاعم ،
اذ وجد ان الاستعمال يكون على نحو الحقيقة فعلاً مع ان التلبس قد
مضى ، ولكنه غفل عن ان الاطلاق كان بلحاظ حال التلبس ، فلم يستعمله
ـ في الحقيقة ـ الا في خصوص التلبس بالمبداً ، لافينا مضى عنه التلبس
حتى يكون شاهداً له .

ثم انك قد عرفت ـ فيما سبق ـ أن زوال الوصف يختلف باختلاف
المواد من جهة كون المبدأ أخذ على نحو الفعلية ، او على نحو الملكة او
العرفة . فمثل صدق الطبيب حقيقة على من لا يتشغل بالطبيبة فعلاً لئوم
او راحة او اكل لا يكشف عن كون المتشق حقيقة في الاعم ـ كما قيل ـ
وذلك لأن المبدأ فيه أخذ على نحو العرفة او الملكة ، وهذا لم يزل تلبسه
به حين النوم او الراحة . نعم اذا زالت الملكة او العرفة عنه كان الاطلاق
الطبيب عليه مجازاً ، اذا لم يكن بلحاظ حال التلبس كما لو قيل : هذا

طبيينا بالأمس ، بأن يكون قيد بالأمس لبيان حال التلبس . فأن هذا الاستعمال لاشك في كونه على نحو الحقيقة . وقد سبق بيان ذلك .



مركز تحقيق وتأصيل العلوم الإسلامية

الباب الثاني



مِنْ تَحْيِيَّةِ كُلِّ بَرِّ الْعَالَمِ

وَفِيهِ بَحْثٌ فِي مَادَةِ الْأَمْرِ وَصِيغَةِ
الْأَمْرِ وَخَاتَمَةُ فِي تَقْسِيمَاتِ الْوَاجِبِ.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم رساندی

المبحث الاول مادة الامر

وهي الكلمة (الامر) المؤلفة من الحروف (أْمِرْ) وفيها ثلاثة مسائل

١ - معنى الكلمة الامر

قيل : ان الكلمة (الامر) لفظ مشترك بين الطلب وغيره مما تستعمل فيه هذه الكلمة ، كالحادثة والشأن والفعل ، كما تقول (جئت لأمر كذا) ، او (شغلي أمر) او (أتى فلاذ بأمر عجيب)

ولا يبعد أن تكون المعاني التي تستعمل فيها الكلمة الأمر ماحلا الطلب
ترجع إلى معنى واحد جامع يسمى وهو مفهوم (الشيء) .

فيكون لفظ الأمر مشتركاً بين معنيين فقط : (الطلب) و (الشيء) .
والمراد من الطلب : اظهار الارادة والرغبة بالقول او الكتابة او الاشارة
او نحو هذه الامور مما يصح اظهار الارادة والرغبة وابراز هما به^(١) ف مجرد
الارادة والرغبة من دون اظهارها بظاهر لا تسمى طلباً . والظاهر انه ليس
كل طلب يسمى أمراً بل بشرط مخصوص سيأتي ذكره في المسألة الثانية
تفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشيء بالاعم .

والمراد من الشيء من لفظ الأمر أيضاً ليس كل شيء على الاطلاق ،
فيكون تفسيره به من باب تعريف الشيء بالاعم ايضاً ، فان الشيء لا يقال

(١) والظاهر ان تفسير بعض الاصوليين للفظ الأمر بانه (الطلب بالقول)
ليس القصد منه ان لوم اصطلاحاً مخصوصاً فيه ، بل باعتبار انه احد مصاديق
المعنى . فان الامر كما يصدق على الطلب بالقول يصدق على الطلب بالكتابة او
الإشارة او نحوهما .

له (أمر) الا اذا كان من الافعال والصفات ، ولذا لا يقال : « رأيت أمرا » اذا رأيت انسانا أو شجرا او حائطا . ولكن ليس المراد من الفعل والصفة المعنى الحدثي أي المعنى المصدري بل المراد منه نفس الفعل او الصفة بما هو موجود في نفسه . يعني لم يلاحظ فيه جهة الصدور من الفاعل والايجاد وهو المعتبر عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدري ، أي ما يدل عليه اسم المصدر . ولذا لا يشتق منه فلا يقال : (أمر . يأمر . أمر . مأمور) بالمعنى المأخذ من الشيء ، ولو كان معنى حدثيا لاشتق منه بخلاف الامر بمعنى الطلب فان المقصود منه المعنى الحدثي وجهاه الصدور والايجاد ، ولذا يشتق منه فيقال : (أمر . يأمر . أمر . مأمور) . والدليل على أن نظر الامر مشترك بين معنيين : الطلب والشيء ، لا انه موضوع للجامع بينهما .

١ - ان (الامر) - كما قدمت بمعنى الطلب يصح الاشتراق منه ، ولا يصح الاشتراق منه بمعنى الشيء . والاختلاف بالاشتقاق وعدمه دليل على تعدد الوضع .

٢ - ان (الامر) بمعنى الطلب يجمع على « أوامر » وبمعنى الشيء على « أمور » واختلاف الجمع في المعنيين دليل على تعدد الوضع .

٢ - اعتبار العلو في معنى الامر

قد سبق أن الامر يكون بمعنى الطلب ، ولكن لا مطلقا بل بمعنى طلب مخصوص . والظاهر ان الطلب المخصوص هو الطلب من العالى الى الدانى ، فيعتبر فيه العلو في الامر .

وعليه لا يسمى الطلب من الدانى الى العالى أمرا ، بل يسمى (استدعاء) .

وكذا لا يسمى الطلب من المساوي الى مساوته في العلو أو الحطة أمرا ، بل يسمى (التماسا) ، وان استعلى الداني أو المساوي وأظهر علوه وترفعه وليس هو بحال حقيقة .

أما العالى فطلبه يكون أمرا وان لم يكن متظاهرا بالعلو . كل هذا بحكم التبادر وصحة سلب الامر عن طلب غير العالى ، ولا يصح اطلاق الأمر على الطلب من غير العالى الا بنحو العناية والمجاز وان استعمل .

٣ - دلالة لفظ الامر على الوجوب

اختلفوا في دلالة لفظ الامر بمعنى (الطلب) على الوجوب له فقيل : انه موضوع لخصوص الطلب الوجوبي . وقيل : للامر منه ومن الطلب النديي . وقيل : مشترك بينهما اشتراكا لفظيا . وقيل غير ذلك .

والحق عندها انه دال على الوجوب وظاهر فيه ، فيما اذا كان مجرد وعاريا عن قرينة على الاستحباب . واحراز هذا الظهور بهذا المقدار كاف في صحة استنباط الوجوب من الدليل الذي يتضمن كلمة « الامر » ولا يحتاج الى اثبات منشأ هذا الظهور هل هو الوضع او شيء آخر . ولكن من فاحية علمية صرفة يحسن ان تفهم منشأ هذا الظهور ، فقد قيل : ان معنى الوجوب مأخوذ قيادا في الموضوع له لفظ الامر . وقيل : مأخوذ قيادا في المستعمل فيه ان لم يكن ماخوذا في الموضوع له .

والحق انه ليس قيادا في الموضوع له ولا في المستعمل فيه . بل منشأ هذا الظهور من جهة حكم العقل بوجوب طاعة الامر ، فان العقل يستقل بلزم الانعام عن بعث المولى والاتزجارة عن زجره ، قضاء لحق المولوية والعبودية ، فبمجرد بعث المولى يجد العقل انه لابد للعبد من الطاعة والانعام مالم يرخص في تركه ويأذن في مخالفته .

فليس المدلول للفظ الامر الا الطلب من العالى ، ولكن العقل هو الذى يلزم العبد بالاباعاث وهو جب عليه الطاعة لأمر المولى مالم يصرح المولى بالترخيص ويأذن بالترك ٠

وعليه فلا يكون استعماله في موارد التدب معايرًا لاستعماله في موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه اللفظ ٠ فليس هو موضوعاً للوجوب، بل ولا موضوعاً لللامع من الوجوب والتدب ، لأن الوجوب والتدب ليسا من التقسيمات اللاحقة للمعنى المستعمل فيه اللفظ ، بل من التقسيمات اللاحقة للأمر بعد استعماله في معناه الموضوع له ٠



مركز تحقیقات کتب و میراث اسلامی

المبحث الثاني صيغة الامر

١ - معنى صيغة الامر

صيغة الامر ، أي هيئته ، كصيغة الفعل ونحوها ^(١) ؛ تستعمل في موارد كثيرة : (منها) البعث ، كقوله تعالى : « فَاقْبِلُوا الصَّلَاةَ » ، « اوْفُوا بِالْعُهُودِ » و (منها) التهديد ، كقوله تعالى : « اعْلَمُوا مَا نَسِّمْ » . و (منها) التمجيز ، كقوله تعالى : « فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ » . وغير ذلك ، من التسخير والانذار ، والترحبي والتمني ، ونحوها ، ولكن الظاهر أن الهيئة في جميع هذه المعاني استعملت في معنى واحد ، لكن ليس هو واحداً من هذه المعاني ، لأن الهيئة مثل « افعل » شأنها شأن الهيئات الأخرى وضفت لاغادة نسبة خاصة كالحرروف ولم توضع لاغادة معان مستقلة ، فلا يصح أن يراد منها مفاهيم هذه المعاني المذكورة التي هي معان اسمية . وعليه ، فالحق أنها موضوعة للنسبة الخاصة ^{القائمة} بين المتكلم والمخاطب والمادة والمقصود من المادة الحدث الذي وقع عليه مفاد الهيئة ، مثل الضرب والقيام والقعود في اضرب وقم واقعد ، ونحو ذلك . وحيثـ

(١) المقصود بنحو صيغة افعل : آية صيغة وكلمة تؤدي مؤداها في الدلالة على الطلب والبعث ، كال فعل المضارع المقربون بلام الامر او المجرد منه اذا قصد به انشاء الطلب نحو قولنا : (اتصلي . تفتسلي . اطلب منك كذا) او جملة اسمية نحو (هذا مطلوب منك) او اسم فعل نحو : سـ ومهلا ، وغير ذلك .

يتزع منها عنوان طالب ومطلوب منه ومطلوب .

فقولنا : « اضرب » ، يدل على النسبة الطلبية بين الضرب والمتكلم والمخاطب ومعنى ذلك جعل الضرب على عهدة المخاطب وبعثه نحوه وتحريكه اليه ، وجعل الداعي في نفسه للفعل .

وعلى هذا فمدلول هيئة الأمر ومقادها هو النسبة الطلبية ، وان شئت فسمها النسبة البعضية ، لغرض ابراز جعل المأمور به – أي المطلوب – في عهدة المخاطب ، وجعل الداعي في نفسه وتحريكه وبعثه نحوه ماشتقت فعبر .
غير ان هذا الجمل او الابناء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلم ،
(فتارة) يكون الداعي له هو البعث الحقيقي وجعل الداعي في نفس المخاطب لفعل المأمور به ، فيكون هذا الانشاء حينئذ مصداقا للبعث والتحريك وجعل الداعي ، او ان شئت فقل يكون مصداقا للطلب ، فان المقصود واحد .
و(أخرى) يكون الداعي له هو التهديد ، فيكون مصداقا للتهديد ويكون تهديدا بالعمل الشائع . و(ثالثة) يكون الداعي له هو التعجيز ، فيكون مصداقا للتعجيز وتعجيزا بالعمل الشائع . وهكذا في باقي المعاني المذكورة وغيرها .

والى هنا يتجلی ما يريد ان نوضحه ، فاما نريد ان نقول بنص العبارة :
ان البعث او التهديد او التعجيز او نحوها ليست هي معانی لميّة الامر قد استعملت في مفاهيمها – كما ظنه القوم – لامعاني حقيقة ولا مجازية .
بل الحق ان المنشأ لها ليس الا النسبة الطلبية الخاصة ، وهذا الانشاء يكون مصداقا لاحد هذه الامور باختلاف الدواعي فيكون تارة بعثا بالعمل الشائع وأخرى تهديدا بالعمل الشائع وهكذا . لأن هذه المفاهيم مدلولة لميّة ونشأة بها حتى مفهوم البعث والطلب .

والاختلاط في الوهم بين المفهوم والمصدق فهو الذي جعل اولئك يظنون

ان هذه الامور مفاهيم ل الهيئة الامر وقد استعملت فيها استعمال اللفظ في معناه ، حتى اختلفوا في انه ايها المعنى الحقيقي الموضوع له الهيئة وايها المعنى المجازى .

٢ - ظهور الصيغة في الوجوب :

أختلف الاصوليون في ظهور صيغة الامر في الوجوب وفي كيفية على أقوال والخلاف يشمل صيغة افعل وما شابها وما يماثلها من صيغة الامر .
والاقوال في المسألة كثيرة ، واهمنا قولان : (احدهما) انها ظاهرة في الوجوب ، اما لكونها موضوعة فيه ، أو من جهة انصراف الطلب الى اكمل الافراد . (ثانية) انها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو - أي القدر المشترك - مطلق الطلب الشامل لهما من دون أن تكون ظاهرة في احدهما .

والحق انها ظاهرة في الوجوب ، ولكن لامن جهة كونها موضوعة للوجوب ولا من جهة كونها موضوعة لمطلق الطلب وان الوجوب أظهر افراده بما و شأنها في ظهورها في الوجوب شأن مادة الامر على ما تقدم هناك ما من ان الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم اطاعة أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه ، فضاء لحق المولوية والعبودية ، ما لم يرخص نفس المولى بالترك ويأذن به . وبدون الترخيص فالامر لو خلى وطبعه شأنه ان يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة .

فيكون الظهور هذا ليس من نحو الظاهرات اللفظية ، ولا الدلالات هذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلامية . اذ صيغة الامر - كمادة الامر - لا تستعمل في مفهوم الوجوب لا استعمالاً حقيقياً ولا مجازياً ، لأن الوجوب

كالندب أمر خارج عن حقيقة مدلولها ولا من كييفياته وأحواله . وتمتاز الصيغة عن مادة الكلمة الامر اذ الصيغة لا تدل الا على النسبة الطلبية كما تقدم فهي بطريق أولى لانصلح للدلالة على الوجوب الذي هو مفهوم اسنى ، وكذا الندب .

وعلى هذا فالمستعمل فيه الصيغة على كلا الحالين (الوجوب والندب) واحد لاختلف فيه . واستفاده الوجوب — على تقدير تجردها عن القرينة على اذن الامر بالترك — انما هو بحكم العقل كما قلنا ، اذ هو من لوازם صدور الامر من المولى .

ويشهد لما ذكرناه من تكون المستعمل فيه واحدا في مورد الوجوب والندب بمحاجة في كثير من الاحاديث من الجمع بين الواجبات والمندوبات بصيغة واحدة وامر واحد او اسلوب واحد مع تعدد الامر . ولو كان الوجوب والندب من قبيل المعتبر للصيغة لكان ذلك في الاغلب من باب استعمال اللفظ في اكثر من معنى وهو مستحيل ، او تأويله بارادة مطلق الطلب البعيد ارادته من مساق الاحاديث فانه تجوز — على تقديره — لاشاهد له ولا يساعد عليه اسلوب الاحاديث الواردة .

تنبيهان

(الاول) — ظهور الجملة الخبرية الدالة على الطلب في الوجوب .

اعلم ان الجملة الخبرية في مقام انشاء الطلب شأنها شأن صيغة افضل في ظهورها في الوجوب ، كما اشرنا اليه سابقا ، بقولنا : « صيغة افضل وما شابهها » .

والجملة الخبرية مثل قول : « يقتبس . يتوضأ . يصلی » بعد السؤال عن شيء يقتضي مثل هذا الجواب ونحو ذلك .

والسر في ذلك أن المخاطر في الجميع واحد ، فإنه إذا ثبتت البعث من المولى بأبي مظفر كان وبأبي لفظة كان ، فلابد أن يتبعه حكم العقل بلزوم الانبعاث مالم يأذن المولى بتركه ٠

بل ربما يقال إن دلالات الجملة الخبرية على الوجوب آكده ، لأنها في الحقيقة أخبار عن تحقق الفعل بادعاء أن وقوع الامتثال من المكلف مفروغ عنه .

(الثاني) - ظهور الأمر بعد الحظر أو توهمه .

قد يقع إنشاء الأمر بعد تقديم الحظر - أي المنع - أو عند توهם الحظر ، كما لو منع الطبيب المريض عن شرب الماء ، ثم قال له : اشرب الماء ٠ أو قال ذلك عندما يتوهם المريض أنه ممنوع منه ومحظوظ عليه شربه . وقد اختلف الأصوليون في مثل هذا الأمر أنه هل هو ظاهر في الوجوب ، أو ظاهر في الإباحة ، أو الترخيص فقط ؟ أي رفع المنع فقط من دون التعرض لثبوت حكم آخر من إباحة أو غيرها ، أو يرجع إلى ما كان عليه سابقاً قبل المنع ؟ على أقوال كثيرة ٠

وأوضح الأقوال هو الثالث وهو دلالتها على الترخيص فقط .

والوجه في ذلك : إنك قد عرفت أن دلالات الأمر على الوجوب إنما تنشأ من حكم العقل بلزوم الانبعاث مالم يثبت الأذن بالترك ٠ ومنه تستطيع أن تتضمن أنه لا دلالات للأمر في المقام على الوجوب ، لأنه ليس فيه دلالات على البعث وإنما هو ترخيص في الفعل لا أكثر .

وأوضح من هذا أن تقول : إن مثل هذا الأمر هو إنشاء بداعي الترخيص في الفعل والأذن به ، فهو لا يكون إلا ترخيصاً وإذناً بالعمل الشائع ٠ ولا يمكنه بعثاً إلا إذا كان إنشاء بداعي البعث . ووقوعه بعد الحظر أو توهمه قرينة على عدم كونه بداعي البعث ، فلا يمكن دالاً على الوجوب . وعدم دلالاته على الإباحة بطريق أولى . فيرجع فيه إلى دليل آخر من أصل أو امارة .

مثاله قوله تعالى : « . وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأُصْطَادُوا » فانه أمر بعد الحظر عن الصيد حال الاحرام فلا يدل على وجوب الصيد .

نعم لو اقتنى الكلام بقرينة خاصة على أن الامر صدر بداعي البيعث أو لغرض بيان اباحة الفعل فانه حينئذ يدل على الوجوب أو الاباحة . ولكن هذا أمر آخر لاكلام فيه ، فان الكلام في فرض صدور الامر بعد الحظر أو توهمه مجرد عن كل قرينة أخرى غير هذه القرينة .



مركز تحقیقات کتاب و میراث اسلامی

٣ - التعبدي والتوصلي

تمهيد :

كل متყف يعترف أن في الشريعة المقدسة واجبات لاتصح ولا تسقط أوامرها إلا باتيابها قربة إلى وجه الله تعالى .
وكونها قربة إنما هو باتيابها بقصد امثال أوامرها أو بغierre من وجده
قصد القربة إلى الله تعالى ، على ما ستأتي الاشارة إليها . وتسى هذه
الواجبات (العبادات) او (التعبديات) كالصلوة والصوم ونحوها .
وهناك واجبات أخرى تسى (التوصليات) وهي التي تسقط أوامرها
بمعزد وجودها وإن لم يقصد بها القربة ، كاتقاد الفريق وأداء الدين ودفن
الميت وتطهير الثوب والبدن للصلوة ونحو ذلك .
وللتعمدي والتوصلي تعريف آخر كذلك مشهورا عند القدماء . وهو
أن التوصلي : ما كان الداعي للأمر به معلوما . وفي قوله التعمدي وهو :
(ظالم يعلم الغرض منه) . وإنما سمي تعمديا لأن المرض الداعي للمأمور
ليس إلا التعبد بأمر المولى فقط . ولكن التعريف غير صحيح إلا إذا أريد
به اصطلاح ثان للتعمدي والتوصلي ، فيراد بالتعيد التسليم له تعالى فيما
أمر به وإن كان المأمور به توصليا بالمعنى الأول ، كما يقولون مثلا :
(نعمل هذا تبعدا) ويقولون : (نعمل هذا من باب التعبد) أي نعمل
هذا من باب التسليم لأمر الله وإن لم نعلم المصلحة فيه .

وعلى هذا تقدم من بيان معنى التوصلي والتعمدي – المصطلح الأقل –
فإن علم حال واجب بأنه تعمدي أو توصلي فلا إشكال ، وإن شك في ذلك
فهي الأصل كونه تعمديا أو توصليا ؟ فيه خلاف بين الأصوليين . وينبني

ان توسيع ذلك وبيان المختار تقديم أمور :

(ا) منشأ الخلاف وتحrirه

ان منشأ الخلاف هنا هو الخلاف في امكان اخذ قصد القربة في متعلق الامر - كالصلة مثلاً - قيده على نحو الجزء او الشرط ، على وجه يكون المأمور به المتعلق للأمر هو الصلاة المأتمي بها بقصد القربة ، بهذا القيد ، كقيد الطهارة فيها اذ يكون المأمور به الصلاة عن طهارة لا الصلاة المجردة عن هذا القيد من حيث هي هي .

فمن قال بامكان اخذ هذا القيد وهو قصد القربة - كان مقتضى الاصل عنده التوصيلية ، الا اذا دل دليل خاص على التبديلة ، كسائر القيود الاخرى ، لما عرفت أن اطلاق كلام المولى حجة يجب الأخذ به مالم يثبت التقييد ، فمما يدل على انتفاء التقييد في المأمور به فال المرجع (اصالة الاطلاق) لتفنی اعتبار ذلك القيد .

ومن قال باستحالة اخذ قيد قصد القربة فليس له التمسك بالاطلاق ، لأن الاطلاق ليس الا عبارة عن عدم التقييد فيما من شأنه التقييد ، لازما التقابل بينهما من باب تقابل العدم والملكة (الملكة هي التقييد وعدمهما الاطلاق) . واذا استحالـت الملكة استحالـ عـدمـها بما هو عدم ملكـة ، لـابـما هو عدم مطلق . وهذا واضح لـأنـه اذا كانـ التـقيـيدـ فيـ لـسانـ الدـلـيلـ لا يستكشفـ منهـ ارادـةـ الـاطـلاقـ ، فـانـ عـدمـ التـقـيـيدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـاستـحالـةـ التـقـيـيدـ ويـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـعدـمـ اـرـادـةـ التـقـيـيدـ ، وـلاـ طـرـيقـ لـاثـيـاتـ الثـانـيـ بمـجـرـدـ عـدـمـ ذـكـرـ القـيـدـ وـحـدـهـ .

وبعد هذا تقول : اذا شـكـكـناـ فيـ اـعـتـبارـ شـيـءـ فيـ مرـادـ المـولـىـ وـماـ تـعـلـقـ

به غرضه واقعاً ، ولم يمكن له بيانه . فلا محاله يرجع ذلك الى الشك في سقوط الامر اذا خلا المأمور به من ذلك القيد المشكوك . وعند الشك في سقوط الامر – أي في امثاله – يحكم العقل بلزم الاتيان به مع القيد المشكوك كيما يحصل له العلم بفراغ ذمته من التكليف ، لانه اذا اشتغلت الذمة بواجب يقينا فلا بد من احراز الفراغ منه في حكم العقل . وهذا معنى ما اشتهر في لسان الاصوليين من قولهم : (الاشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) .

وهذا ما يسمى عندهم باصل الاشتغال أو اصلة الاحتياط .

(ب) محل الخلاف من وجوب قصد القرية

ان محل المخلاف في المقام هو امكان اخذ قصد امثال الامر في
الامور به .

وأما غير قصد الامثال من وجوه قصد القرية ، كقصد محبوبية الفعل المأمور به الذاتية باعتبار أن كل مأمور به لابد أن يكون محبوبا للأمر ومرغوبا فيه عينده يوكل قصد التقرب إلى الله تعالى محضها بالفعل لامن جهة قصد امثال أمره بل رجاء الرضاه ، وفحوا ذلك من وجوه قصد القرية فلأن كل هذه الوجوه لاما فع قطعا من اخذها قيدا للما مأمور به ، ولا يلزم الحال الذي ذكروه في اخذ قصد الامثال على مasisياتي .

ولكن الشأن في أن هذه النحوه هل هي مأخوذه في المأمور به فعلا على نحو لا تكون العادة عادة الا بها؟

الحق انه لم يُؤخذ شيء منها في المأمور به . والدليل على ذلك ما يجده من الاتهاق على صحة العبادة — كالصلوة مثلاً — اذا أتني بها بداعي أمرها من عدم قصد الوجه الاخرى . ولو كان غير قصد الامثال من وجوه القرابة

ما ذردا في المأمور به لما صحت العبادة ولما سقط أمرها ب مجرد الآتيان بداعي
أمرها بدون قصد ذلك الوبعه .

فالخلاف — اذن — منحصر في امكان أحد قصد الامتثال واستحقائه

(ج) الاملاق والتقييد في التقسيمات الاولية للواجب

ان كل واجب في نفسه له تقسيمات باعتبار الخصوصيات التي يمكن
أن تلحقه في الخارج ، مثلا — الصلاة تنقسم في ذاتها مع قطع النظر عن تعلق
الامر بها إلى :

- ١ — ذات سورة ، وفاقتها .
- ٢ — ذات تسليم ، وفاقتده .
- ٣ — صلاة عن طهارة ، وفاقتتها .
- ٤ — صلاة مستقبل بها القبلة ، وغير مستقبل بها .
- ٥ — صلاة مع المسائر وبذوفه .



وهكذا يمكن تقسيمها الى ما شاء الله من الاقسام بـ ملاحظة اجزائها
وشروطها وملاحظة كل ما يمكن فرض اعتباره فيها وعدمه .

وتسمى مثل هذه التقسيمات : « التقسيمات الاولية »، لأنها تقسيمات
تلحقها في ذاتها مع قطع النظر عن فرض تعلق شيء بها ، وتقابلها « التقسيمات
الثانوية » التي تلحقها بعد فرض تعلق شيء بها كالأمر مثلا وسيأتي ذكرها .

فإذا نظرنا الى هذه المقسيمات الاولية للواجب فالحكم بالوجوب
بالقياس الى كل خصوصية منها لا يخاف في الواقع من احد احتمالات ثلاثة :
(١) أن يكون مقيدا بوجودها ، ويسمى بـ « شرط شيء » مثل شرط
اللطهارة والمسائر والأستقبال والمسورة والركوع والسجود وغيرهما من أجزاء
وشرائط بالنسبة الى الصلاة .

(٢) أن يكون مقيداً بعدها ، ويسمى بـ « شرط لا » ، مثل شرط الصلاة بعدم الكلام والحقيقة والحديث ، إلى غير ذلك من قواعد الصلاة .
(٣) أن يكون مطلقاً بالنسبة اليهما أي غير مقيد بوجودها ولا بعدها ويسمى « لا شرط » ، مثل عدم اشتراط الصلاة بالقنوت ، فان وجوبها غير مقيد بوجوده ولا بعدهه .

هذا في مرحلة الواقع والثبت ، وأما في مرحلة الأثبات وادلة ، فان الدليل السني يدل على وجوب شيء ان دل على اعتبار قيد فيه او على اعتبار عدمه كذلك ، وان لم يكن الدليل متضمناً لبيان التقيد بما هو محظوظ التقيد لا وجوداً ولا عدماً ، فان المرجع في ذلك هو اصالة الاطلاق ، اذا توفرت المقدمات المصححة للتمسك باصالة الاطلاق على ما سيأتي في بابه — وهو باب المطلق والقيد — ، وباصالة الاطلاق يستكشف ان ارادة المتكلم الامر المتعلقة بالمطلق واقعاً ، أي ~~أن الواجب لم يُؤخذ بالنسبة الى القيد الا~~ على نحو الاشترط .

(د) عدم امكان الاطلاق والتقييد في التقسيمات الثانوية للواحد والخلاصة انه لامانع من التمسك بالاطلاق لرفع احتساب التقييد في التقسيمات الاولية .

ثم ان كل واجب — بعد ثبوت الوجوب وتعليق الامر به واقعاً — ينقسم الى ما يؤتى به في الخارج بداعي امره ، وما يؤتى به لا بداعي امره .
ثم ينقسم ايضاً الى معلوم الواجب ومجهوله .

وهذه التقسيمات تسمى « التقسيمات الثانوية » ، لأنها من لواحق الحكم وبعد فرض ثبوت الوجوب واقعاً ، إذ قبل تحقق الحكم لا يعني لفرض اقفال الصلاة — مثلاً — بداعي امرها ، لأن المفروض في هذه الحالة لا أمر

بها حتى يسكن فرض قصده . وكذا الحال بالنسبة الى العلم والجهل بالحكم وفي مثل هذه التقييمات يستحيل التقييد أي تقييد المأمور به ، لأن قصد امتنال الامر — مثلاً — فرع وجود الامر ، فكيف يعقل ان يكون الامر مقيداً به ولازمه ان يكون الامر فرع قصد الامر ، وقد كان قصد الامر فرع وجود الامر ، فيلزم ان يكون المقدم متأخراً والمتاخر متقدماً . وهذا خلف ، أو دور .

وإذا استحال التقييد استحال الاطلاق ايضاً ، لما قلنا سابقاً ان الاطلاق من قبيل عدم الملكية بالقياس الى التقييد فلا يفرض الا في مورد قابل للتقييد . ومع عدم امكان التقييد لا يستكشف من عدم التقييد ارادة الاطلاق .



واذا عرفنا هذه المقدمة يحسن بنا ان نرجع الى صلب الموضوع ، فنقول :

قد اختلف الاصوليون في ان الاصل في الواجب — اذا شئ في كونه تبديلاً او توصيلاً — هل أنه تبدي او توصلي ؟

ذهب جماعة الى ان الاصل في الواجبات أن تكون عباديه الا ان يقوم دليل خاص على عدم دخل قصد القرية في المأمور به ، لأنه لابد من الآيات به تحصيلاً للفراغ اليقيني مع عدم الدليل على الاكتفاء بنوفه ولا يمكن التسلك بالاطلاق لنبه حسب الغرض . وقد تقدم ذلك في الامر الاول .

فتشكون اصلةة الاحتياط هي المرجع هنا وهي تقتضي العبادية .

وذهب جماعة الى أن الاصل في الواجبات أن تكون توصالية ، للأجل التسلك بأصلةة الاطلاق في نفس الامر ، ولا لأجل اصلةة البراءة من اعتبار

قيد القربة . بل تسمى لذلك باطلاق المقام .

توضيح ذلك : انه لا يرب في أن المأمور به اطلاقا وتفيدا يتبع الغرض
سعة وضيقا ، فان كان القيد دخيلا في الغرض فلا بد من بيانه وأخذته في
المأمور به قيدا ، والا فلا .

غير ان ذلك فيما يمكن أخذه من القيود في المأمور به - كما في التقسيمات
ال الأولية - .

أما ما لا يمكن أخذه في المأمور به قيدا - كالذى نحن فيه وهو قيد
قصد الامثال - فلا يصح من الأمر ان ينماق عنده حيث لا يمكن أخذه
قيدا في الكلام الواحد المتضمن للأمر ، بل لاماسن له من اتباع طريقة أخرى
مسكنة لاستثناء غرضه ، ولو باشاء أمررين أحدهما يتعلق بذات الفعل مجردا
عن القيد ، والثاني يتعلق بالقيد .

مثلا - لو فرض ان غرض المولى قائم بالصلة المأتوى بها بداعي أمرها
فانه اذا لم يمكن تقييد المأمور به بذلك في نفس الأمر المتعلق بها لما عرفت
من امتياز التقييد في التقسيمات الثانوية - فلا بد له (أي الأمر) لتحصيل
غرضه أن يسلك طريقة أخرى لأن يأمر أولا بالصلة ثم يأمر ثانيا بأتياها
بداعي أمرها الأول ، مبينا بذلك بصرىع العبارة .

وهذا إن الأمر يكون في حكم أمر واحد ثبوتا وسقوطا ، لأنهما
فاثنان من غرض واحد ، والثاني يكون بيانا للأول ، فمع عدم امثال الأمر
الثاني لا يسقط الأمر الأول بامثاله فقط وذلك لأن يأتي بالصلة مجردة
عن قصد أمرها ، فيكون الأمر الثاني بالنفي إلى الأول مشتركا مع
التقييد في التبيجة وإن لم يسم تقيدا اصطلاحا .

إذا عرفت ذلك ، يقول المولى اذا أمر بشيء - وكان في مقام البيان -

واكتفى بهذا الامر ، ولم يلحقه بما يكون بيانا له ظلم يأمر ثانيا بقصد الاعتلال ، فانه يستكشف منه عدم دخل قصد الامتثال في الغرض ، ولا
لبينه باهر ثان . وهذا ما سميته باطلاق المقام .

وعليه ، فالاصل في الواجبات كونها توصيلية حتى يثبت بالدليل انها

تعبدية .

٤ - الواجب العيني واطلاق الصيغة

الواجب العيني : (ما يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير) كالصلة اليومية والصوم . ويعادله الواجب الكفائي ، وهو : (المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلف كان) فيسقط بفعل بعض المكلفين عنباقي ، كالصلة عن الميت وتفسلاه وذفيه . وسيأتي في تفصيات الواجب ذكرهما .

وفيما يتعلق في مسألة تشخيص الظهور نقول : ان دل الدليل على أن الواجب عيني أو كفائي فذلك ، وإن لم يدل فان اطلاق صيغة ا فعل تقتضي أن يكون عيناً سواه أى بذلك العمل شخص آخر أم لم يأت به ، فان العقل يحكم بلزم امثال الامر مالم يعلم سقوطه بفعل الغير .

فالحتاج الى مزيد البيان على أصل الصيغة هو الواجب الكفائي ، فإذا لم ينصب المولى قرية على ارادته – كما هو المفروض – يعلم أن مراده الوجوب العيني .

٥ - الواجب التعيني واطلاق الصيغة .

الواجب التعيني : هو « الواجب بلا واجب آخر يكون عدلا له وبديل عنه في عرضه » كالصلة اليومية . ويعادله الواجب التخييري كخصوص

كفاره الافطار العمدي في صوم شهر رمضان ، المخيرة بين اطعام ستين مسكتينا ، وصوم شهرين متتابعين ، وعتق رقبة . وسيأتي في الخاتمة نوضيح الواجب التعيني والتخيري .

فإذا علم واجب انه من أي القسمين فذاك ، والا فمقتضى اطلاق صيغة الامر وجوب ذلك الفعل سواء أتى بفعل آخر أم لم يأت به ، فالقواعدة تقضي عدم سقوطه بفعل شيء آخر ، لأن تخير محتاج الى هزيمته بيان مفقود .

٦ - الواجب النفسي واطلاق الصيغة

الواجب النفسي فهو « الواجب نفسه لا لأجل واجب آخر » كالصلة اليومية . ويقابل الواجب الغيري كالموضوع فإنه إنما يجب مقدمة للصلة الواجبة ، لا لنفسه اذا لو لم تجب الصلاة لما وجب الموضوع . فإذا شك في واجب انه نفسي أو غيري فمقتضى اطلاق تعلق الامر به سواء وجب شيء آخر أم لا ، انه واجب نفسي . فالاطلاق يقتضي النفسية ما لم تثبت الغيرية .

٧ - الفور والتراخي

اختلف الاصوليون في دلالة صيغة الامر عن الفور والتراخي على آقوال بما

١ - انها موضوعة للفور .

٢ - انها موضوعة للتراخي .

٣ - انها موضوعة لها على نحو الاشتراك اللغوبي .

٤ - انها غير موضوعة لا للفور ولا للتراخي ولا للاعم منها ، بل

لا دلالة لها على أحدهما بوجه من الوجوه . وإنما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات .

والحق هو الآخر . والدليل عليه : ما عرفت من أن صيغة افعل إنما تدل على النسبة الطلبية ، كما أن المادة لم توضع إلا لنفس الحدث غير الملحوظة معه شيء من خصوصياته التبودية . وعليه ، فلا دلالة لها — لا بهيئتها ولا بعاديها — على الفور أو التراخي . بل لا بد من دال آخر على شيء منها ، فان تجردت عن الدال الآخر فان ذلك يقتضي جواز الآتيان بالتأمر به على الفور أو التراخي .

هذا بالنظر الى نفس الصيغة ، أما بالنظر الى الدليل الخارجي المنفصل فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم الا ما دل عليه دليل خاص ينصل على جواز التراخي فيه بالخصوص . وقد ذكروا لذلك آيتين :

(الاولى) — قوله تعالى في سورة آل عمران ١٢٧ : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » . وتقريب الاستدلال بها أن المسارعة الى المغفرة لا تكون الا بالمسارعة الى سببها ، وهو الآتيان بالتأمر به ، لأن المغفرة فعل الله تعالى فلا معنى لمسارعة العبد اليها . وعليه فيكون الاسراع الى فعل المؤمر به واجباً لما من ظهور صيغة افعل في الوجوب .

(الثانية) — قوله تعالى في سورة البقرة ١٤٣ والمائدة ٥٣ : « فاستبقوا الخيرات » فان الاستيقاظ بالخيرات عبارة أخرى عن الآتيان بها خورا . و (العواب) عن الاستدلال بكلتا الآيتين : ان الخيرات وسبب المغفرة كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبات أيضا ، فتكون المسارعة والمسابقة شاملتين لما هما في المستحبات أيضا . ومن البديهي عدم وجوب المسارعة فيها ، كيف وهي يجوز تركها وأسأله اذا كانتا شاملتين للمستحبات

بعضهما كان ذلك قريرة على أن طلب المساعدة ليس على نحو الالزام .
فلا تبقى لهما دلالة على الفورية في عموم الواجبات .

بل لو سلمنا باختصاصهما في الواجبات لوجب صرف ظهور صيغة افعل فيها في الوجوب وحدهما على الاستعباب ، نظرا الى أنها نعلم عدم وجوب الفورية في أكثر الواجبات ، فيلزم تخصيص الأكثر باخراج أكثر الواجبات عن عمومها . ولاشك ان الاتيان بالكلام عاما مع تخصيص الأكثر واخراجه من العموم بعد ذلك قبيح في المحاوراته العرفية وبعد الكلام عند العرف مستهجنناه . فهل ترى يصح لعارف بأساليب الكلام ان يقول مثلا : « بعث اموالي » ، ثم يستثنى واحدا هو واحدا حتى لا يقى تحت العام الا القليل .
لاشك في أن هذا الكلام يعد مستهجننا لا يصدر عن حكيم عارف .
اذن ، لا يقى مناص من حمل الآتيين على الاستعباب .

مركز تحسين كتب التربية والعلوم الإسلامية

* - المرة والتكرار *

وأختلفوا أيضا في دلالة صيغة افعل على المرة والتكرار على أقوال ،
كاختلافهم في الفور والتراخي . والختار هنا كالمختار هناك ، والدليل نفس
الدليل من عدم دلالة الصيغة لا بهيتها ولا بعادتها على المرة ولا التكرار ،

(*) المرة والتكرار لهما معنيان : - الاول ، الدفعه والدفعات . - (الثاني)
الفرد والافراد . والظاهر أن المراد منها في محل النزاع هو المعنى الاول . والفرق
بينهما ان الدفعه قد تتحقق بفرد واحد من العبيضة المطلوبة ، وقد تتحقق
بأفراد متعددة اذا جيء بها في زمان واحد . فلذلك تكون الدفعه اعم من الفرد
مطلقا ، كما ان الافراد اعم مطلقا من الدفعات ، لأن الافراد - كما قلنا - قد
تحصل دفعه واحدة وقد تحصل بدفعات .

لما عرفت من أنها لا تدل على أكثر من طلب نفس الطبيعة من حيث هي فلابد من دالة آخر على كل منها .

أما الأطلاق فإنه يقتضي الاكتفاء بالمرة . وتفصيل ذلك :
أن مطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة (ويختلف الحكم فيها من ناحية جواز الاكتفاء وجواز التكرار) :

١ - أن يكون المطلوب صرف وجود الشيء بلا قيد ولا شرط ، بمعنى أنه يزيد ألا يبقى مطلوبه معدوما ، بل يخرج من ظلمة العدم إلى نور الوجود لا أكثر ، ولو بفرد واحد . ولا محالة - حينئذ - ينطبق المطلوب قهرا على أول وجوداته ، فلو أتي المكلف بما أمر به أكثر من مرة فالمثال يكون بالوجود الأول ، ويكون الثاني لغوا محفضا ، كالصلة اليومية .

٢ - أن يكون المطلوب الوجود أبداً واحداً بقييد الوحدة ، أي بشرط ألا يزيد على أول وجوداته فلو أتي المكلف حينئذ بالمؤمر به مرتين لا يحصل الامتثال أصلا ، كنكبة الاحرام للصلة فإن الاتيان بالثانية عقب الأولى مبطل لل الأولى وهي تقع باطلة .

٣ - أن يكون المطلوب الوجود المتكرر ، أما بشرط تكرره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع ، فلا يحصل الامتثال بالمرة أصلاً كركعات الصلاة الواحدة ، وأما لا بشرط تكرره بمعنى أنه يكون المطلوب كل واحد من الوجودات كصوم أيام شهر رمضان ، فلكل مرة امثالها الخاص . ولا شك أن الوجهين الآخرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغة . فلو أطلق المولى ولم يقييد بأحد الوجهين - وهو في مقام البيان - كان إطلاقه دليلا على ارادة الوجه الأول . وعليه يحصل الامتثال - كما قلنا - بالوجود الأول ولكن لا يضر الوجود الثاني ، كما أنه لا اثر له في الامتثال وغرض المولى .

ومما ذكرنا يتضح أن مقتضى الاطلاق جواز الاتيان بأفراد كثيرة مما دفعة واحدة ويحصل الامتثال بالجميع . فلو قال المولى : تصدق على مسكين ، فمقتضى الاطلاق جواز الاكتفاء بالتصدق مرة واحدة على مسكين واحد ، وحصول الامتثال بالتصدق على عدة مساكين دفعه واحدة ، ويكون امثالا واحدا بالجميع لصدق صرف الوجود على الجميع ، اذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالأفراد المجتمعة بالوجود .

٩ - هل يدل نسخ الوجوب على الجواز ؟

اذا وجب شيء في زمان بدلالة الامر، ثم نسخ ذلك الوجوب قطعا . فقد اختلفوا في بقاء الجواز الذي كان مداوللا للأمر ، لأن الامر كان يدل على جواز الفعل مع المنع من تركه ، فمنهم من قال ببقاء الجواز ومنهم من قال بدعمه .

ويرجع النزاع - في الحقيقة - إلى التزاع في مقدار دلالة نسخ الوجوب ، فان فيه احتمالين :

١ - انه يدل على رفع خصوص المنع من الترك فقط ، وحينئذ تبقى دلالة الامر على الجواز على حالها لا يسمها النسخ وهو القول الاول . ومنشأ هذا أن الوجوب ينحل الى الجواز والمنع من الترك ولا شأن في النسخ الا رفع المنع من الترك فقط ولا تعرض له لجنسه وهو الجواز أي الاذن في الفعل .

٢ - انه يدل على رفع الوجوب من أصله ، فلا يبقى للدليل الوجوب شيء يدل عليه . ومنشأ هذا هو أن الوجوب مبني بسيط لا ينحل الى جزءين فلا يتصور في النسخ انه رفع للمنع من الترك فقط .

والمحترر هو القول الثاني ، لأن الحق أن الوجوب أمر بسيط ، وهو الازام بالفعل ولازمه المنع من الترك ، كما أن الحرمة هي المنع من الفعل ولازمه الازام بالترك ، وليس الازام بالترك الذي هو معناه وجوب الترك جزءاً من معنى حرمة الفعل ، وكذلك المنع من الترك الذي معناه حرمة الترك ليس جزءاً من معنى وجوب الفعل ، بل أحدهما لآخر ينشأ منه تبعاً له .

فيشوت الجواز بعد النسخ للوجوب يحتاج إلى دليل خاص يدل عليه ولا يكفي دليل الوجوب ، فلا دلالة للدليل الناسخ ولا الدليل المنسوخ على الجواز ، ويمكن أن يكون الفعل بعد نسخ وجوبه محسوماً بكل واحد من الأحكام الأربع الباقية .

وهذا البحث لا يستحق أكثر من هذا الكلام لقلة البلوى به . وما ذكرناه فيه الكفاية .

١٠ - الامر بشيء مرتبين

إذا تعلق الامر بفعل مرتبين فهو يمكن ان يقع على صورتين :-

١ - أن يكون الامر الثاني بعد امثال الامر الاول . وحيثذا لاشبهه في لزوم امثاله ثانياً .

٢ - أن يكون الامر الثاني قبل امثال الامر الاول . وحيثذا يقع الشك في وجوب امثاله مرتبين أو كفاية المرة الواحدة في الامثال . فان كان الامر الثاني تأسيساً لوجوب آخر تعيين الامثال مرة بعد أخرى ، ولأن كان تاكيداً للامر الاول فليس لهما الا امثال واحد . ولتوسيع الحال وبيان الحق في المسألة قهول : ان هذا الغرض له أربع حالات :

(الاولى) — أن يكون الامر ان معا غير معلقين على شرط ، كأن يقول مثلا : (صل) ثم يقول ثانيا (صل) — فان الظاهر حينئذ أن يحمل الامر الثاني على التأكيد ، لأن الطبيعة الواحدة يستحيل تعلق الامرين بها من دون امتياز في البين ، فلو كان الثاني تأسسا غير مؤكدا للاول لكان على الامر تقيد متعلقه ولو بنحو (مرة أخرى) . فمن عدم التقيد وظهور وحدة المتعلق فيما يكون اللفظ في الثاني ظاهرا في التأكيد ، وان كان التأكيد في نفسه خلاف الاصل وخلاف ظاهر الكلام لو خلي ونفسه .

(الثانية) — أن يكون الامراز معا معلقين على شرط واحد ، كأن يقول المولى مثلا : « ان كنت محدثا فتوضا » ، ثم يكرر نفس القول ثانيا . ففي هذه الحالة أيضا يحمل على التأكيد لغير ما قبله في الحالة الاولى بلا تفاوت .

(الثالثة) — أن يكون أحد الامرين معلقا والآخر غير معلق كان يقول مثلا : (اغتسل) ثم يقول (ان كنت جنبا فاغتسل) . ففي هذه الحالة أيضا يكون المطلوب واحدا ويحصل على التأكيد ، لوحدة المأمور به ظاهرا المانعة من تعلق الامرين به ، غير ان الامر المطلق — أعني غير المتعلق بحمل اطلاقه على المقيد — اعني المعلق — ، فيكون الثاني مقيدا لاطلاق الاول وكائنا عن المراد منه .

(الرابعة) — أن يكون أحد الامرين معلقا على شيء والآخر معلقا على شيء آخر ، كأن يقول مثلا : (ان كنت جنبا فاغتسل) ويقول : (ان مست ميتا فاغتسل) ، ففي هذه الحالة يحمل — ظاهرا — على التأسيس ، لأن الظاهر ان المطلوب في كل منهما غير المطلوب في الآخر ، ويسعد جدا حمله على أن المطلوب واحد اما التأكيد فلامعنى ، هنا . واما القول بالتدخل بمعنى الاكتفاء بأمثال واحد عن المطلوبين فهو ممكن ، ولكنه ليس من باب التأكيد ، بل لا يفرض الا بعد فرض التأسيس وأن هناك امرين يمثلان

معا بفعل واحد .

ولكن التداخل – على كل حال – خلاف الاصل ، ولا يصار اليه
الابنيل خاص ، كما ثبت في غسل الجنابة انه يجزي عن كل غسل آخر ،
وسيأتي البحث عن التداخل مفصلا في مفهوم الشرط .

١١ – دلالة الامر بالامر على الوجوب

اذا أمر المولى أحد عباده أن يأمر عبده الآخر بفعل – فعل هو أمر بذلك الفعل حتى يجب على الثاني فعله ؟ على قولين . وهكذا يمكن فرضه على نحوين :

١ – أن يكون المأمور الاول على نحو المبلغ لامر المولى الى المأمور الثاني ، مثل أن يأمر رئيس الدولة وذريه أن يأمر الرعية عنه بفعل . وهذا النحو – لاثك – خارج عن محل الخلاف ، لأنه لا يشك أحد في ظهوره في وجوب العمل على المأمور الثاني . وكل أوامر الانبياء بالنسبة الى المكلفين من هذا القبيل .

٢ – لا يكون المأمور الاول على نحو المبلغ ، بل هو مأمور أن يستقل في توجيه الامر الى الثاني من قبل نفسه، وعلى نحو قول الامام عليه السلام « مرهم بالصلة وهم أبناء سبع » يعني الاطفال .

وهذا النحو هو محل الخلاف والبحث . ويلحق به مالم يعلم الحال فيه أنه على أي نحو من النحوين المذكورين .

والختار : ان مجرد الامر بالامر ظاهر عرفا في وجوبه على الثاني .
وتوضيح ذلك : ان الامر بالامر لا على نحو التبلیغ يقع على صورتين :
(الاولى) – ان يكون غرض المولى يتعلق في فعل المأمور الثاني ،

ويمكون أمره بالأمر طريقاً للتوصل إلى حصول غرضه . وإذا عرف غرضه انه على هذه الصورة يكون أمره بالأمر — لاشك — أمراً بالفعل نفسه .
(الثانية) — أن يكون غرضه في مجرد أمر المأمور الأول ، من دون أن يتعلق له غرض بفعل المأمور الثاني ، كما لو أمر المولى ابنه — مثلاً — أن يأمر العبد بشيء ، ولا يكون غرضه إلا أن يعود ابنه على اصدار الأوامر أو نحو ذلك ، فيكون غرضه — فقط — في اصدار الأول أمره ، فلا يكون الفعل مطلوباً له أصلاً في الواقع .

واضح لو علم الثاني المأمور بهذا الغرض لا يمكن أن يكون أمر المولى بالأمر أمر الله ، ولا يعد عاصياً لولاه أو تركه ، لأن الامر المتعلق بأمر المولى يكون مأخوذاً على نحو الموضوعية وهو متبع  للغرض ، لا على نحو الطريقة لتحميل الفعل من العبد المأمور الثاني .

فإن قامت قرينة على أحدي الصورتين المذكورتين فذاك ، وإن لم تقم قرينة فإن ظاهر الأوامر — عرفاً — مع التجرد عن القرائن هو أنه على نحو الطريقة .

فاذن ، الأمر بالأمر مطلقاً يدل على الوجوب إلا إذا ثبت أنه على نحو الموضوعية . وليس مثله يقع في الأوامر الشرعية .



مرکز تحقیقات کمپووز علوم اسلامی

الخاتمة

في تقسيمات الواجب

للواجب عدة تقسيمات لا يأس بالتعرف لها ، العاقا بسباحت الاوامر
واتماما للعائدة .

١ - المطلق والمشروط

ان الواجب اذا قيس وجوبه الى شيء آخر خارج عن الواجب ، فهو
لا يخرج عن احد فحويين :

١ - ان يكون متوقفا وجوبه على ذلك الشيء ، وهو - أي الشيء
ما خودا في وجوب الواجب على نحو الشرطية ، كوجوب الحج بالقياس الى
الاستطاعة ، وهذا هو المسمى (بالواجب المشروط) ، لاشترط وجوبه
بحصول ذلك الشيء الخارج ، ولذا لا يجب الحج الا عند حصول الاستطاعة .

٢ - ان يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول ذلك الشيء
الآخر ، كالحج بالقياس الى قطع المسافة ، وان توقف وجوده عليه ، وهذا
هو المسمى (بالواجب المطلق) ، لأن وجوبه مطلق غير مشروط بحصول
ذلك الشيء الخارج . ومنه الصلة بالقياس الى الوضوء والغسل والساتر
ونحوها .

ومن مثال الحج يظهر أنه - وهو واجب واحد - يكون واجبا مشروطا
بالقياس الى شيء واجبا مطلقا بالقياس الى شيء آخر ، فالمشروط والمطلق
أمران اضافيان .

ثم اعلم ان كل واجب هو واجب مشروط بالقياس الى الشرائط العامة وهي البلوغ والقدرة والعقل ، فالصبي والعاجز والجنون لا يكلفون بشيء في الواقع .

ولما (العلم) فقد قيل انه من الشروط العامة ، والحق انه ليس شرطا في الوجوب ولا في غيره من الاحكام ، بل التكاليف الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل على حد سواء . نعم العلم شرط في استحقاق العقاب على مخالفة التكاليف على تفصيل يأتي في مباحث الحجة وغيرها ان شاء الله تعالى . وليس هذا موضعه .



لاشك ان الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون وجوبه فعليا شأن الواجب المطلق ، فيتوجه التكليف فعلة الى المكلف . ولكن فعلية التكليف تتصور على وجهين :

١ - ان تكون فعلية الوجوب مقارنة زمانا لفعلية الواجب ، بمعنى ان يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب . ويسمى هذا القسم (الواجب المتجزء) ، كالصلاة بعد دخول وقتها ، فان وجوبها فعلي ، والواجب وهو الصلاة فعلي أيضا .

٢ - ان تكون فعلية الوجوب سابقة زمانا على فعلية الواجب ، فيتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب . ويسمى هذا القسم (الواجب المطلق) لتمثيل الفعل - لا وجوبه - على زمان غير حاصل بعد ، كالحج - مثلا - فانه عند حصول الاستطاعة يكون وجوبه فعليا - كما قيل - ولكن الواجب مطلق على حصول الموسم ، فانه عند حصول الاستطاعة وجوب الحج ، ولذلك

يجب عليه ان يهبي المقدمات والزاد والراحلة حتى يحصل وقته وموسمه ليفعله في وقته المحدد له .

وقد وقع البحث والكلام هنا في مقامين :

(الاول) — في امكان الواجب المعلق ، والمعروف عن صاحب الفصول القول بامكانه ووقوعه ، والاكثر على استحاته ، وهو المختار ، وستعرض له ان شاء الله تعالى في مقدمة الواجب مع بيان السر في الذهاب الى امكانه ووقوعه وسبعين آن الواجب فعلا في مثال الحجج هو السير والتخييم للخدمات وأما نفس أعمال الحجج فوجوبها مشروط بحضور الموسم والمقدرة عليهم في زمانه .

و (الثاني) — في أن ظاهر الجملة الشرعية في مثل قوله : « اذا دخل الوقت فصل » هل ان الشرط شرط للوجوب فلا تجب الصلاة في المثال الا بعد دخول الوقت ، أو انه شرط للواجب فيكون الواجب نفسه ملقا على دخول الوقت في المثال ، وأما الوجوب فهو فعلي مطلق ؟ وبعبارة أخرى هل ان التقييد شرط لمدلول هيئة الأمر في الجزاء ، أو انه شرط لمدلول مادة الأمر في الجزاء ؟

وهذا البحث يجري حتى او كان الشرط غير الزمان ، كما اذا قال المولى : « اذا تپھرت فصل » .

فعلى القول بظهور الجملة في رجوع القيد الى الهيئة ، اي انه شرط لوجوب — يكون الواجب واجبا مشروطا ، فلا يجب تحصيل شيء من المقدمات قبل حصول الشرط . وعلى القول بظهورها في رجوع القيد الى المادة ، اي انه شرط للواجب — يكون الواجب واجبا مطلقا ، فيكون الواجب فعليا قبل حصول الشرط ، فيجب عليه تحصيل مقدمات المأمور به اذا علم بحصول الشرط فيما بعد .

وهذا النزاع هو النزاع المعروف بين المتأخرین في رجوع القيد في الجملة الشرطية الى الهيئة او المادة . وسيجيء تحقيق الحال في موضعه ان شاء الله تعالى .

٢ - الاصلي والتبني

(الواجب الاصلي) : ما قصدت افادته وجوبه مستقلا بالكلام ، كوجوب الصلاة والوضوء المستفادين من قوله تعالى : (واقيموا الصلاة) ، وقوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) .

(الواجب التبني) : مالم ~~تفصي~~ قصدت افادته وجوبه ، بل كان من توابع ما قصدت افادته . وهذا كوجوب المشي الى السوق المفهوم من أمر المولى بوجوب شراء اللحم من السوق ~~غير~~ فان المشي اليها حينئذ يكون واجبا لكنه لم يكن مقصودا بالافادة من الكلام . كما في كل دلالة التزامية فيما لم يكن اللزوم فيها من قبيل البين بالمعنى الاخص .

٣ - التخييري والتعييني

(الواجب التعييني) : ماتعلق به الطلب بخصوصه ، وليس له عدل في مقام الامتنال ، كالصلاة والصوم في شهر رمضان ، فان الصلاة واجبة لصلحة في تمسها لا يقوم مقامها واجب آخر في عرضها . وقد عرفناه فيما سبق حن ٦٩ بقولنا : « هو الواجب بلا واجب آخر يكون عدلا له وبديل عنه في عرضه » . وانما قيدها البديل في عرضه ، لأن بعض الواجبات التعيينية قد يكون لها بديل في طولها ولا يخرجها عن كونها واجبات تعيينية كالوضوء مثلا الذي له بديل في طوله وهو التسبيح ، لانه انما يجب اذا

تفذر الوضوء ، وكالفصل بالنسبة الى التيمم أيضا كذلك . وكمثال الكفارة المرتبة نحو كفارة قتل الخطأ ، وهي العتق أولاً فان تفذر فضيام شهرين فان تفذر فاطعام ستين مسكينا .

و (الواجب التخييري) ما كان له عدل وبديل في غرضه ، ولم يتعلّق به الطلب بخصوصه ، بل كان المطلوب هو أو غيره يتخيير بينهما المكلّف . وهو كالصوم الواجب في كفارة افطار شهر رمضان عمداً ، فإنه واجب ولكن يجوز تركه وتبدلاته بعتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا .

والاصل في هذا التقسيم أن غرض المولى ربما يتعلّق بشيء معين ، فإنه لامناص حينئذ من أن يكون هو المطلوب والمبعوث اليه وحده . فيكون (واجباً تعينياً) . وربما يتعلّق غرضه بأحد شيئاً أو أشياء لا على التعيين بمعنى أن كل منها يحصل لغرضه ، فيكون البعد نحوها جديعاً على نحو التخيير بينها .

وكلا القسمين واقعان في اراداتنا نحن أيضاً ، فلا وجه للشكال في امكان الواجب التخييري ، ولا موجب لاملاحة الكلام .

ثم إن اطراف الواجب التخييري إن كان بينها جامع يمكن التخيير عنه بل فقط واحد ، فإنه يمكن أن يكون البعد في مقام الطلب نحو هذا الجامع . فإذا وقع الطلب كذلك فإن التخيير حينئذ بين الأطراف يسمى (عقلياً) ، وهو ليس من الواجب التخييري المبحوث عنه ، فإن هذا يعد من الواجب التعييني فإن كل واجب تعيني كلّي يكون المكلّف مخييراً عقلاً بين أفراده ، والتخيير يسمى حينئذ عقلياً . مثاله قول الاستاذ لتلميذه «اشتر قلماً» الجامع بين أنواع الأقلام من قلم العبر وقلم الرصاص وغيرها ، فإن التخيير بين هذه الانواع يكون عقلياً كما أن التخيير بين أفراد كل نوع يكون عقلياً أيضاً . وإن لم يكن هناك جامع مثل ذلك كـ كما في مثال خصال الكفارة بـ فإن

البعث. أما أن يكون نحو عنوان اقتزاعي كعنوان (أحد هذه الأمور) ، أو نحو كل واحد منها مسقلاً ولكن مع العطف بـ (أو) ونحوها مما يدل على التخيير . فيقال في النحو الأول مثلاً : أوجد أحد هذه الأمور . ويقال في النحو الثاني مثلاً : ^صم او اطعم او اعتق . وسيجيئ التخيير بين الاطراف (شرعياً) وهو المقصود من التخيير المقابل للتعيين هنا .

ثم هذا التخيير الشرعي (قارة) يكون بين المتبادرين كالمثال المتقدم ، و (آخر) بين الأقل والأكثر كالتجيير بين تسيحة واحدة وثلاث تسيحيات في ثلاثة الصلاة اليومية ورباعيتها على قول . وكما نو أمر المولى برسم خط مستقيم — مثلاً — مخيراً فيه بين التقصير والطويل .

وهذا الأخير — اعني التخيير بين الأقل والأكثر — إنما يتصور فيما إذا كان الغرض مترباً على الأقل بعده ، ويترب على الأكثر بعده أيضاً ، أما لو كان الغرض مترباً على الأقل مطلقاً وإن وقع في ضمن الأكبر فالواجب حيئته هو الأقل فقط ، ولا تكون الزيادة واجبة ، فلا يكون من باب الواجب التخييري ، بل الزيادة لابد ان تحمل على الاستحباب .

٥ - العيني والكافائي

تقديم ص ٧٦ : « إن الواجب العيني ما يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير » ويفاصله الواجب الكفائي وهو المطلوب فيه وجوب الفعل من أي مكلف كان . فهو يجبر على جميع المكلفين ولكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين ولا يستحق العقاب بتركه .

نعم اذا تركوه جمِيعاً من دون ان يقْلُوم به واحد فالجميع منهم يستحقون العقاب ، كما يستحق الشواب كل من اشترك في فعله .

وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة ، منها تجهيز الميت والصلاة

عليه ، ومنها افراز العرق ونحوه من التهلكة ، ومنها ازالة النجاسة عن المسجد ، ومنها العرف والمهن والصناعات التي بها نظام معايش الناس ، ومنها طلب الاجتهاد ، ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
والاصل في هذا التقسيم ان المولى يتعلق غرضه بالشيء المطلوب له من الغير على نحوين : —

١ — ان يصدر من كل واحد من الناس ، حينما تكون المصلحة المطلوبة تحصل من كل واحد مستقلا ، فلابد ان يوجه الخطاب الى كل واحد منهم على ان يصدر من كل واحد عينا ، كالصوم او الصلاة وأكثر التكاليف الشرعية . وهذا هو (الواجب العيني) .

٢ — ان يصدر من أحد المكلفين لا يعينه ، حينما تكون المصلحة في صدور الفعل ولو مرة واحدة من أي شخص كان ، فلابد ان يوجه الخطاب الى جميع المكلفين لعدم خصوصية مكلف دون مكلف ويكفي بفعل بعضهم الذي يحصل به الغرض ، فيجب على الجميع بفرض الكفاية الذي هو (الواجب الكفائي) .

وقد وقع الاصدوسون من الاصوليين في حيرة من أمر (الوجوب الكفائي) وتطبيقه على المقاددة في الوجوب الذي قوامه بل لازمه المنع من الترك ، اذ رأوا أن وجوبه على الجميع لا يتلام مع جواز تركه بفعل بعضهم ولا وجوب بدون المنع من الترك . لذا ظن بعضهم انه ليس المكلف المخاطب فيه الجميع بل البعض غير المعين أئي احد المكلفين ، وظن بعضهم انه معين عند الله غير معين عندها ويتعمى من يسبق الى الفعل منهم فهو المكلف حقيقة . الى غير ذلك من الظنون .

ونحن لما صورنا بذلك التصوير المتقدم لا يبقى مجال لهذه الظنون ، فلا نشغل انفسنا بذكرها وردها . وقدفع الحيرة بأدنى التفات ، لأنه اذا

كان غرض المولى يحصل بفعل البعض فلا بد أن يسقط وجوبه عن الباقي ،
إذ لا يتحقق ما يدعوه إليه . فهو — إذن — واجب على الجميع من أول الأمر ،
ولذا يمنعون جميعاً من تركه ، ويسقط بفعل بعضهم لحصول الفرض منه .

٦ - الموسوع المضيق

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين : موقت وغير موقت

ثم الموقف إلى موسوع مضيق

ثم غير الموقف إلى فوري وغير فوري

ولنبدأ بغير الموقف (مقدمة) ، فنقول :

(غير الموقف) : مالم يعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص وإن كان كل فعل
لاتخلو — عقلاً — من زمن يكون ظرفه ، كقضاء الفائدة وازالة النجاسة
عن المسجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك .

وهو — كما قلنا — على قسمين : (فوري) وهو مالا يجوز تأخيره
عن أول أزمة امكانه كازالة النجاسة عن المسجد ، ورد السلام ، ولا أمر
بالمعروف . و (غير فوري) وهو ما يجوز تأخيره عن أول أزمة امكانه ،
كالصلوة على الميت ، وقضاء الصلاة الفائدة ، والزكاة ، والخمس .

و (الموقف) : ما اعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص ، كالصلوة والحج ،
والصوم ونحوها . وهو لا يخلو — عقلاً — من وجوه ثلاثة : اما أن يكون
فعله زائداً على وقته المعين له أو مساوياً له أو ناقصاً عنه . و (الاول)
مستثن ، لأنه من التكليف بما لا يطاق .

و (الثاني) لا يبني الاشكال في امكانه ووقوعه . وهو المسمى (المضيق)
الصوم اذ فعله ينطبق على وقته بلا زيادة ولا نقصان من طلوع الفجر
إلى الغروب .

و (الثالث) هو المسمى (الموسع) ، لأن فيه توسيعة على المكلف في أول الوقت وفي اثنائه وآخره ، كالصلوة اليلومية وصلة الآيات ، فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت ، ويكتفى بفعله مرة واحدة في ضمن الوقت المحدد له . ولا أشكال عند العلماء في ورود ما ظاهره التوسيعة في الشريعة ، وإنما اختلفوا في جوازه عقلاً على قولين : إمكانه وامتناعه ، ومن قال بامتناعه أول ما ورد على الوجه الذي يدفع الأشكال عنده على ما يأتي .
والحق عندنا جواز الموسع عقلاً ووقعه شرعاً .

ومنشأ الأشكال عند القائل بامتناع الموسع ، أن حقيقة الوجوب متفوقة بالمنع من الترك – كما تقدم – ، فبنافيه الحكم بجواز تركه في أول الوقت أو وسطه .

والجواب عنه واضح ، ناز الواجب الموسع فعل واحد ثم وهو طبيعة الفعل المقيد بطبيعة الوقت المحدود بحددين على الألا يخرج الفعل عن الوقت ، فتكون الطبيعة بلاحظة ذاتها واجبة لا يجوز تركها . غير أن الوقت لما كان يسع ليقاعها فيه عدة مرات ، كان لها أفراد طولية قدرية مقدرة الوجود في أول الوقت وثانية إلى آخره ، فياتخـير العقلي بين الأفراد الطولية كالتخيـير العقلي بين الأفراد العرضية للطبيعة المأمور بها ، فيجوز الاتيان بفرد وترك الآخر من دون أن يكون جواز الترك له مسام في نفس المأمور به ، وهو طبيعة الفعل في الوقت المحدود . فلا منافاة بين وجوب الطبيعة بلاحظة ذاتها وبين جواز ترك أفرادها عدا فرد واحد .

والقائلون بالامتناع التجأوا إلى تأويل ما ظاهره التوسيعة في الشريعة ، فقال بعضهم : بوجوبه في أول الوقت ، والاتيان به في الزمان الباقـي يكون من باب القضاء والتدارك لما فات من العمل في أول الوقت . وقال آخر : بوجوبه في آخر الوقت ، والاتيان به قبله من باب التقلـل يسقط به الغرض ،

نظير ايقاع غسل الجمعة في يوم الخميس وليلة الجمعة . وقيل غير ذلك .
وكلها أقوال متروكة عند علمائنا ، واضحة البطلان . فلا حاجة الى
الاطالة في ردتها .

هل يتبع القضاء الاداء ؟

ما يتفرع عادة على البحث عن الموقت (مسألة تبعية القضاء للاداء)
وهي من مباحث الالفاظ ، وتدخل في باب الاوامر .
ولتكن أخر ذكرها الى الخاتمة مع ان من حقها ان تذكر مثلها ، لأنها
ـ كما قلنا ـ من فروع بحث الموقت عادة . فنقول :
ان الموقت قد يفوت في وقته  عن عذر أو عن عدم اختيار ،
ولما لفساده لعذر أو لغير عذر . فإذا فات على أي نحو من هذه الانحاء ،
فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات كالصلوة والصوم ، بمعنى
أن يأتي بها خارج الموقت . ويسمى هذا التدارك (قضاء) . وهذا
لا كلام فيه .

الآن الاصوليين اختلفوا في أن وجوب القضاء : هل هو على مقتضى
القاعدة ، بمعنى ان الامر بنفس الموقت يدل على وجوب قصائه اذا فات في
وقته ، فيكون وجوب القضاء بنفس دليل الاداء ، أو ان القاعدة لا تقتضي
ذلك ، بل وجوب القضاء يحتاج الى دليل خاص غير نفس دليل الاداء ؟
وفي المسألة أقوال ثلاثة :

قول بالتبسيط مطلقا .
وقول بمعنى مطلقا .

وقول بالتفصيل بين ما اذا كان الدليل على التوثيق متصلة ، فلا
تبعية وبين ما اذا كان منفصلة ، فالقضاء تابع للاداء .

والظاهر أن مثنا التزاع في المسألة يرجع إلى أن المستفاد من التوقيت هو وحدة المطلوب أو تعدده ؟ أي إن في الوقت مطلوباً واحداً هو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد ، أو مطلوبين ، وهما ذات الفعل وكونه واقعاً في وقت معين ؟

فعلى الأول إذا فات الامتنال في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات ، فلابد من فرض أمر جديد للقضاء بالاتيان بالفعل خارج الوقت . وعلى الثاني إذا فات الامتنال في الوقت فاما فات امتنال أحد الطلبين وهو طلب كونه في الوقت المعين ، وأما الطلب بذاته الفعل فباق على حاله .

ولذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار أن المستفاد من دليل التوقيت في المتصل ووحدة المطلوب فيحتاج القضاء إلى أمر جديد ، والمستفاد في المنفصل تعدد المطلوب ، فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد ويكون تابعاً للإداء .

والمحترر هو القول الثاني ، وهو عدم التبعية مطلقاً .

لأن الظاهر من المقيد أن المقيد ركن في المطلوب : فإذا قال مثلاً : (صم يوم الجمعة) فلا يفهم منه الا مطلوب واحد لغرض واحد وهو خصوص صوم هذا اليوم ، لا أن الصوم بذاته مطلوب ، وكونه في يوم الجمعة مطلوب آخر .

وأما في مورد دليل التوقيت المنفصل ، كما إذا قال : (صم) ثم قال مثلاً : (اجمل صومك يوم الجمعة) ، فainضا كذلك ، نظراً إلى أن هذا من باب المطلق والمقيد ، فيجب فيه حمل المطلق على المقيد ، ومعنى حمل المطلق على المقيد هو : تقيد أصل المطلوب الأول بالمقيد ، فيكشف ذلك التقيد عن أن المراد بالمطلق واقعاً من أول الأمر خصوص المقيد ، فيصبح الدليلان بمقتضى الجمع بينهما دليلاً واحداً ، لا أن المقيد مطلوب آخر غير المطلق له والا كان معنى ذلك بقاء المطلق على اطلاقه ، فلم يكن حسلاً ولم يكن جمباً بين

الدليلين ، بل يكون أخذًا بالدليلين .

نعم يمكن أن يفرض . وان كان هذا فرضا بعيد الواقع في الشريعة .
أن يكون دليل التوقيت المنفصل مقيدا بالتمكن لأن يقول في المثال : (اجعل
صومك يوم الجمعة اذا تمكنت) أو (كان دليل التوقيت ليس فيه اطلاق يعم صورتي
التمكن وعده وصوره التمكن هي القدر المتيقن منه . فانه في هذا الفرض يمكن
التمسك باطلاق دليل الواجب لاثبات وجوب الفعل خارج الوقت ، لأن دليل التوقيت
غير صالح لتقيد اطلاق دليل الواجب الا في صورة التمكن ، ومع الاضطرار
الى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على اطلاقه .

وهذا الفرض هو الذي يظهر من الكفاية لشيخ اساتذتنا الاخند قدس
سره ، ولكنه فرض بعيد جدا . على أنه مع هذا الفرض لا يصدق الفوت
ولا القضاء ، بل يكون وجوبه خارج الوقت من نوع الاداء .

مركز تحقيق وتأصيل كتب العلامة محمد عاصم حسني

الباب الثالث

(





مرکز تحقیقات کمپویز علوم رساندی

وهي خمس مسائل

١ - مادة النهي

والمقصود بها كلمة (النهي) كمادة الامر . وهي عبارة عن طلب العالى من الدانى ترك الفعل . أو فقل على الاصح سانها عبارة عن زجر العالى للدانى عن الفعل وردعه عنه ، ولازم ذلك طلب الترك ، فيكون التفسير الاول تفسيرا باللازم على ما سيأتي توضيحه .

وهي - كلمة النهي - ككلمة الامر في الدلالة على الازام عقلاً لا وضعا وانما الفرق بينهما ان المقصود في الامر الازام بالفعل ، والمقصود في النهي الازام بالترك .

وعليه تكون مادة النهي ظاهرة في المحرمة ، كما ان مادة الامر ظاهرة في
الوجوب .

٢ - صيغة النهي

المراد من صيغة النهي : كل صيغة تدل على طلب الترك .
أو فقل على الاصح: كل صيغة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه
كصيغة (لاتفعل) او (اياك ان تفعل) ونحو ذلك .

والمقصود بـ (الفعل) : الحديث الذي يدل عليه المصدر واذ لم يكن أمراً
وجودياً ، فيدخل فيها على هذا نحو قولهم : (لاترك الصلاة) بغايتها من
صيغ النهي لا من صيغ الامر . كما أن قولهم : (اترك شرب الخمر) تعد من
صيغ الامر لا من صيغ النهي وإن أدت مؤدي (لا تشرب الخمر) .

والسر في ذلك واضح ، فإن المدلول المطابق لقولهم (لاترك) هو الزجر
والنهي عن ترك الفعل ، وإن كان لازمه الامر بالفعل فيدل عليه بالدلالة الالتزامية

والمدلول المطابق لقولهم (اترك) هو الامر بترك الفعل ، وان كان لازمه النهي عن الفعل فيدل عليه بالدلالة الالتزامية .

٣ - ظهور صيغة النهي في التحرير

الحق ان صيغة النهي ظاهرة في التحرير ، ولكن لا لانها موضوعة لمفهوم الحرمة وحقيقة فيه كما هو المعروف . بل حالها في ذلك حال ظهور صيغة افعل في الوجوب ، فانه قد قلنا هناك ان هذا الظهور انما هو بحكم العقل ، لأن الصيغة موضوعة ومستعملة في مفهوم الوجوب .

وكذلك صيغة لا تفعل ، فانها أكثر ما تدل على النسبة الزجية بين الناهي والمنهي عنه والمنهي . فإذا صدرت  من تعجب طاعته ويجب الانزجار بزجره والاتهاء عما نهى عنه ، ولم ينصب قرينة على جواز الفعل ، كان مقتضى وجوب طاعة هذا المولى وحرمة عصيانه عقلاً - فعنه لحق العبودية والمولوية - عدم جواز ترك الفعل الذي نهى عنه الا مع الترخيص من قبله .

فيكون على هذا - نفس صدور النهي من المولى بطبعه مصداقاً لحكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية ، فيكون النهي مصداقاً للتحرير حسب ظهوره الاطلاقي ، لا أن التحرير - الذي هو مفهوم اسمي - وضعت له الصيغة واستعملت فيه .

والكلام هنا كا لكلام في صيغة افعل بلا فرق من جهة الاقوال والاختلافات

٤ - ما المطلوب في النهي ؟

كل ما تقدم ليس فيه خلاف جديد غير الخلاف الموجود في صيغة افعل وإنما اختص النهي في خلاف واحد ، وهو ان المطلوب في النهي هل هو مجرد الترك او كف النفع عن الفعل . والفرق بينهما : ان المطلوب على القول الاول

أمر عدمي محض ، والمطلوب على القول الثاني أمر وجودي ، لأن الكف فعل من فعل النفس .

والحق هو القول الأول .

ومنشأ القول الثاني توهם هذا القائل أن الترك — الذي معناه ابقاء عدم الفعل المنفي عنه على حاله — ليس بمقدور للمكلف ، لانه أزلي خارج عن القدرة ، فلا يمكن تعلق الطلب به ، والمعقول من النهي ان يتعلق فيه الطلب بردع النفس وكفها عن الفعل ، وهو فعل نفساني يقع تحت الاختيار .

والجواب عن هذا التوهם : ان عدم المقدورية في الأزل على العدم لا ينافي المقدورية بقاء واستمرارا ، اذ القدرة على الوجود تلزم القدرة على العدم ، بل القدرة على العدم على طبيع القدرة على الوجود ، والا لو كان العدم غير مقدور بقاء لما كان الوجود مقدورا ، فان المختار القادر هو الذي ^{إذ شاء فعل} وإن لم يشا لم يفعل ^{كما تقتضيه طبيعة العدم}

والتحقيق ان هذا البحث ساقط من أصله بفائه — كما اشرنا اليه فيما سبق — ليس معنى النهي هو الطلب ، حتى يقال إن المطلوب هو الترك أو الكف ، وإنما طلب الترك من لوازم النهي ، ومعنى النهي المطابقي هو الزجر والردع . لعم الردع عن الفعل يلزم عقلاؤ طلب الترك ، كما ان البعث نحو الفعل في الامر يلزم عقلاؤ الردع عن الترك .

فالامر والنهي كلاهما يتعلقان بنفس الفعل رأسا ، فلا موقع لل歧يرة والشك في ان الطلب في النهي يتعلق بالترك أو الكف .

٥ - دلالة صيغة النهي على الدوام والتكرار

اختلفوا في دلالة (صيغة النهي) على التكرار أو المرة كالاختلاف في صيغة فعل .

والحق هنا ما قلناه هناك بلا فرق ، فلا دلالة لصيغة (لا تفعل) لا يحيطها ولا بماتتها على الدوام والتكرار ولا على المرة ، وإنما المنهي عنه صرف الطبيعة ، كما أن المبعوث نحوه في صيغة افعل صرف الطبيعة .

غير أن بينهما فرقا من ناحية عقلية في مقام الامتثال ، فإن امتثال النهي بالانزجار عن فعل الطبيعة ، ولا يكون ذلك إلا بترك جميع أفرادها فإنه لو فعلها مرة واحدة ما كان ممثلا . وأما امتثال الامر فيتحقق بایجاد أول وجود من أفراد الطبيعة بولا توقف طبيعة الامتثال على أكثر من فعل المأمور به مرة واحدة .

وليس هذا الفرق من أجل وضع الصيغتين ودلالتهما ، بل ذلك مقتضى طبع النهي والامر عقلا .

مركز تحرير (تبسيط)

لم نذكر هنا ما اعتاد المؤلفون ذكره من بحثي اجتماع الامر والنهي ودلالة النهي على الفساد ، لأنهما داخلان في (المباحث العقلية) ، كما سيأتي وليست هنا من مباحث الالفاظ . وكذلك بحث مقدمة الواجب ومسألة الفد ومسألة الاجزاء ليست من مباحث الالفاظ أيضا . وسنذكر الجميع في المقصد الثاني (المباحث العقلية) ان شاء الله تعالى .

الباب الرابع :





مرکز تحقیقات کمپووز علوم اسلامی

تمهيد :

في معنى الكلمة (المفهوم) ، وفي النزاع في حجيتها ، وفي اقسامه . وهذه
ثلاثة مباحث :

١ - معنى الكلمة المفهوم

تطلق الكلمة المفهوم على ثلاثة معانٍ :

- ١ - المعنى المداول للفظ الذي يفهم منه ، فيساوق الكلمة المداول ، سواء
كان مدلولاً مفرد أو جملة ، سواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً .
- ٢ - ما يقابل المصدق ، فيراد منه كل معنى يفهم ، وإن لم يكن مدلولاً
للفظ ، فيضم المعنى الأول وغيره .
- ٣ - ما يقابل المنطوق ، وهو أخص من الأولين . وهذا هو المقصود
بالبحث هنا . وهو اصطلاح أصولي يختص بالمدلولات الالتزامية للجمل
التركيبية سواء كانت إنشائية أو أخبارية ، فلا يقال مدلول المفرد مفهوم وإن
كان من المدلولات الالتزامية .

اما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه نفس اللفظ في حد ذاته على وجه
يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى و قالا له ، فيسمى المعنى (منطوقاً)
تسمية للمدلول باسم الدال . ولذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابق ، فقط
، وإن كان المعنى مجازاً قد استعمل فيه اللفظ بقرينة .

وعليه ، فالمفهوم الذي يقابلة مالم يكن اللفظ حاملاً له دالاً عليه بالطابقة
ولكن يدل عليه باعتباره لازماً لفادي الجملة بنحو المزوم اليين بالمعنى الأخص .^(١)

(١) راجع كتاب المنطق للمؤلف ، الجزء الأول ص ٧٩ عن معنى اليين
وأقسامه .

ولاجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الالتزامي .
مثاله : قولهم «إذا بلغ الماء كرا لا يتجس شيء» . فالمتوقع فيه هو مضمون الجملة وهو عدم تتجس الماء البالغ كرا بشيء من النجاسات . والمفهوم على تقدير أن يكون مثل هذه الجملة مفهوماً - انه اذا لم يبلغ كرا يتتجس .

وعلى هذا يمكن تعريفهما بما يلي :

المتوقع : «هو حكم دل عليه اللفظ في محل النطق» .
والمفهوم : «هو حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق» .
والمراد من الحكم : الحكم بالمعنى العام ، لخصوص أحد الأحكام الخمسة وعرفوهما أيضاً بأنهما حكم مذكور وحكم غير مذكور ، وأنهما حكم مذكور وحكم لغير مذكور ، وكلها لا تخلو عن مناقشات طويلة الذيل .
والذي يعون الخطب بها تعريفات لفظية لا يقصد منها الدقة في التعريف ، والقصد منها واضح كما شرحناه .

٢ - النزاع في حجية المفهوم

لاشك إن الكلام اذا كان له مفهوم يدل عليه فهو ظاهر فيه ، فيكون حجة من المتكلم على السامع ، ومن السامع على المتكلم ، بسائر الظواهر الأخرى .

إذن ، ما معنى النزاع في حجية المفهوم حينما يقولون مثلاً : هل مفهوم الشرط حجة أولاً ؟

وعلى تقديره ، فلا يدخل هذا النزاع في مباحث اللفاظ التي كان الغرض منها تشخيص الظهور في الكلام وتقييع صغيريات حجية الظهور ، بل ينبغي ان يدخل في مباحث الحجة كالبحث عن حجية الظهور وحجية الكتاب ولغو

ذلك .

والجواب : ان النزاع هنا في الحقيقة انتا هو في وجود الدلالة على المفهوم ، أي في أصل ظهور الجملة فيه وعدم ظهورها . وبعبارة أوضح ، النزاع هنا في حصول المفهوم للجملة لافي حججته بعد فرض حصوله . فمعنى النزاع في مفهوم الشرط مثلاً ان الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرآن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ؟ وهل هي ظاهرة في ذلك ؟

لأنه بعد دلالتها على هذا المفهوم وظهورها فيه ينماز في حججته ، فان هذا لا معنى له ، وان أوهم ذلك ظاهراً بعض تعبيراتهم ، كما يقولون مثلاً : مفهوم الشرط حجة أم لا . ولكن غرضهم ما ذكرنا .
كما انه لازم في دلالة بعض العمل على مفهوم لها اذا كانت لها قرينة خاصة على ذلك المفهوم ، فان هذا ليس موضع كلامهم . بل موضوع الكلام ومحل النزاع في دلالة نوع تلك الجملة كنوع الجملة الشرطية على المفهوم مع تجردها عن القرآن الخاصة .

٣ - اقسام المفهوم

ينقسم المفهوم الى مفهوم الموافقة ومنهوم المخالفة :

١ - (مفهوم الموافقة) : ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السياق للحكم الموجود في المنطوق ، فان كان الحكم في المنطوق الوجوب مثلاً كان في المفهوم الوجوب أيضاً ، وهكذا .

كدلالة الاولوية في مثل قوله تعالى : « ولا تقل لهما اف » على النهي عن الضرب والشتم للابوين ونحو ذلك مما هو أشد اهانة وايلاماً من التأنيف المحرم بحكم الآية .

وقد يسمى هذا المفهوم (فحوى الخطاب) . ولا نزاع في حجية مفهوم الموافقة ، بمعنى دلالة الأولوية على تعميي الحكم الى ما هو أولى في علة الحكم وله تفصيل كلام يأتي في موضعه .

٢- (مفهوم المخالفة) زمان الحكم فيه مخالفات في السند للحكم الموجود في المنطوق، وله موارد كثيرة وقع الكلام فيها نذكرها بالتفصيل وهو ستة :

- ١ - مفهوم الشرط
- ٢ - مفهوم الوصف
- ٣ - مفهوم الغاية
- ٤ - مفهوم العصر
- ٥ - مفهوم العدد
- ٦ - مفهوم اللقب



مركز البحوث الإسلامية

الاول - مفهوم الشرط

تحرير محل النزاع :

لاشك في أن الجملة الشرطية يدل منطوقها - بالوضع على تعليق التالي فيما على المقدم الواقع موقع الفرض والتقدير . وهي على نحوين :
١ - أن تكون مسوقة لبيان موضوع الحكم ، أي أن المقدم هو نفس موضوع الحكم ، حيث يكون الحكم في التالي منوطا بالشرط في المقدم على وجه لا يعقل فرض الحكم بدعونه ، نحو قولهم : (ان رزقت ولدا فاختنه) ، فإنه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد ~~الابعد~~ فرض وجوده . ومنه قوله تعالى : «ولا تكرهوا فتياتكم على النساء ان اردن تحصنا » فإنه لا يعقل فرض الاكراه على البغاء الا بعد فرض إرادة التحصن من قبل الفتيات .

وقد اتفق الأصوليون على أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم ، فلا معنى للحكم بانتفاء التالي على تقدير انتفاء المقدم إلا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع . ولا حكم حينئذ بالانتفاء ، بل هو انتفاء الحكم . فلا مفهوم للشرطية في المثالين ، فلا يقال : «إذ لم ترزق ولدا فلا تختنه »، ولا يقال : «ان لم يردن تحصنا فاكرهوهن على البغاء » .

٢ - ألا تكون مسوقة لبيان الموضوع ، حيث يكون الحكم في التالي منوطا بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بدعونه ، نحو قولهم : «ان أحسن صديقك فأحسن اليه »، فإن فرض الاحسان الى الصديق لا يتوقف عقلا ، على فرض صدور الاحسان منه ، فإنه يمكن الاحسان اليه أحسن أو لم يحسن . وهذا النحو الثاني من الشرطية هو محل النزاع في مسألتنا بموجبه

إلى النزاع في دلالة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، بمعنى أنه هل يستكشف من طبع التعليق على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلق – كالوجوب مثلاً – على تدبر انتفاء الشرط .

وإنما قلنا (نوع الحكم) لأن شخص كل حكم في القضية الشرطية أو غيرها يتضمن بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوع ، سواء كان للقضية مفهوم أولم يكن وفي مفهوم الشرطية قولهما أنها تدل على الانتفاء عند الانتفاء .

المناط في مفهوم الشرط :

إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تتوقف على دلالتها – بالوضع أو بالاطلاق – على أمور ثلاثة متربة :

١ – دلالتها على الارتباط واللازمـة بين المقدم والتالي ،
٢ – دلالتها سـزيادة على الارتباط واللازمـة على أن التالي معلق على المقدم ومتـرتب عليه وتابع له ، فيكون المقدم سبباً للتالي . والمقصود من السبب هنا هو كل ما يترتب عليه الشيء ، وإن كان شرطاً ونحوه ، فيكون أعم من السبب المصطلح في فن المعقول .

٣ – دلالتها سـزيادة على ما تقدم على انحصر السبيـة في المقدم ،
بمعنى أنه لا سبب بديل له يترتب عليه التالي .

وتوقف المفهوم للجملة الشرطية على هذه الأمور الثلاثة واضـح ، لـ أنه لو كانت الجملة اتفاقية ، أو كان التالي غير مترتب على المقدم ، أو كان مترتبـاً ولكن لا على نحو الانحصر فيه سـفالـه في جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي .

وانما الذي ينبغي اثباته هنا ، هو ان الجملة ظاهرة في هذه الامور
الثلاثة وضعاً أو اطلاقاً لتكون حجة في المفهوم .
والحق ظهور الجملة الشرطية في هذه الامور وضعاً في بعضها واطلاقاً
في البعض الآخر .

١ - اما دلالتها على الارتباط وجود العلاقة اللزومية بين الطرفين ، فالظاهر انه بالوضع بحكم اتبادر ، ولكن لا يوضع خصوص ادوات الشرط حتى يذكر وضعها لذلك ، بل يوضع الهيئة التركيبة للجملة الشرطية بجموعها . وعليه فاستعمالها في الاتفاقية يكون بالعنابة وادعاء التلازم والارتباط بين المقدم وال التالي اذا اتفقت لهما المقارنة في الوجود .

٢ - واما دلالتها على اذ التالي مترتب على المقدم بأي نحو من انحاء الترب فهو بالوضع ايضا ، ولكن لا يسعني انها موضوعة بوضعيتين : وضع للتلازم ووضع آخر للترب ، بل ~~يعنى أنها موضوعة~~ بوضع واحد للارتباط الخاص وهو ترتيب التالي على المقدم .

والدليل على ذلك هو تبادر ترتيب التالي على المقدم عنها بعافتها تدل على اذ المقدم وضع فيها موضع الفرض والتقدير ، وعلى تقدير حصوله فال التالي حاصل عنده بعما اي يتلوه في الحصول . او فهل ان المتبادر منها لا بدية الجزء عند فرض حصول الشرط . وهذا لا يمكن ان ينكره الا مكابر او غافل ، فان هذا هو معنى التعليق الذي هو مفاد الجملة الشرطية التي لامفادة لها غيره . ومن هنا سموا الجزء الاول منها شرطاً ومقدماً ، وسموا الجزء الثاني جزاءً وقايا .

فإذا كانت جملة انسائية أي اذ التالي متضمن لانشاء حكم تكليفي او وضعي ، فإنها تدل على تعليق الحكم على الشرط ، فتدل على اتفاء الحكم عند اتفاء الشرط المعلق عليه الحكم .

وإذا كانت جملة خبرية أي أن التالي متضمن لحكاية خبر ، فإنها تدل على تعليق حكايتها على المقدم ، سواء كان المحكي عنه خارجا وفي الواقع مترتبًا على المقدم فتتطابق الحكاية مع المحكي عنه كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو مترتب عليه بأن كان العكس كقولنا : إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة ، أو كان لا ترتب بينهما كالمتضارفين في مثل قولنا : إن كان خالد ابنا لزيد فزيد أبوه .

٣ — وأما دلالتها على أن الشرط منحصر ، فبالطلاق ، لأنه لو كان هناك شرط آخر للجزاء بدليل لذلك الشرط ، وكذا لو كان معه شيء آخر يكونان معا شرطا للحكم — لاحتاج ذلك إلى بيان زائد أما بالعاطف بأو في الصورة الأولى ، أو العطف باللو أو في الصورة الثانية ، لأن الترتيب على الشرط ظاهر في أنه بعنوانه الخاص مستقلًا هو الشرط المعلق عليه الجزاء فإذا أطلق تعليق الجزاء على الشرط فإنه يستكشف منه أن الشرط مستقل لا قيد آخر معه وأنه منحصر لا بديل ولا عدل له ، والا لوجب على الحكيم بيانه وهو — حسب الفرض — في مقام البيان .

وهذا نظير ظهور صيغة افعل باطلاقها في الوجوب التعيني والتعميني .

* * *

والى هنا تم لنا ما أردناه أن نذهب إليه من ظهور الجملة الشرطية في الأمور التي بها تكون ظاهرة في المفهوم .

وعلى كل حال ، إن ظهور الجملة الشرطية في المفهوم مما لا ينبغي أن يتطرق إليه الشك الا مع قرينة صارفة او تكون واردة لبيان الموضوع . ويشهد لذلك استدلال امامنا الصادق عليه السلام بالمفهوم في رواية أبي بصير قال : (سألت أبا عبد الله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهرق منها دم كثير عبيط ، فقال : لاتأكل ! ان عليا كان يقول : اذا ركفت الرجل او طرفت العين فكل) ^عفإن استدلال الامام يقول على عليه السلام لا يكون

الا اذا كان له مفهوم ، وهو : اذا لم ترکض الرجل او لم تطرف العين
فلا تأكل .

اذا تعدد الشرط واتعد الجزاء :

ومن لواحق مبحث (مفهوم الشرط) مسألة ما اذا وردت جملتان
شرطيتان او اكثرا ، وقد تعدد الشرط فيما وكان الجزاء واحدا . وهذا
يقع على نحوين :

- ١ - ان يكون الجزاء غير قابل للتكلرار ، نحو التقصير في السفر فيما
ورد : (اذا خفي الاذان فقصر) . و اذا خفيت الجدران فقصر) .
- ٢ - ان يكون الجزاء قابلا للتكلرار ، كما في نحو (اذا أجبت
فاغتسل . اذا مسست ميتا فاغتسل) .

اما (النحو الاول) ، فيقع فيه التعارض بين الشرطين بناء على مفهوم
الشرط ، ولكن التعارض انما هو بين مفهوم كل منهما مع منطق الآخر ،
كما هو واضح . فلا بد من التصرف فيما باحد وجهين :

(الوجه الاول) - ان تقييد كلا من الشرطين من ناحية ظهورهما في
الاستقلال بالسببية ، ذلك الظهور الناشيء من الاطلاق - كما سبق - الذي
يقابله التقييد بالعلف بالواو ، فيكون الشرط في الحقيقة هو المركب من
الشرطين وكل منهما يكون جزءا السبب ، والجملتان تكونان حينئذ كجملة
واحدة مقدمها المركب من الشرطين ، بأن يكون مؤداها هكذا : (اذا خفي
الاذان والجدران معا فقصر) .

وربما يكون لها بين الجملتين معا حينئذ مفهوم واحد ، وهو انتفاء الجزاء
عند انتفاء الشرطين معا او احدهما ، كما لو كانا جملة واحدة .

(الوجه الثاني) — أذ تقييدهما من ناحية ظهورهما في الانحصار، ذلك الظهور الناشيء من الاطلاق المقابل للتقييد بأو . وحيثـذ يكون الشرط أحدهما على البدلية ، أو الجامع بينهما على أذ يكون كل منها مصداقا له، وذلك حينما يمكن فرض الجامع بينهما ولو كان عرفيا .
وإذ يدور الامر بين الوجهين في التصرف ، فإيهما أولى ؟ هل الاولى تقييد ظهور الشرطيتين في الاستقلال أو تقييد ظهورها في الانحصار ؟ قولهان في المسألة .

والاوجه — على الظاهر — هو التصرف الثاني ، لأن منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما في الانحصار الذي يلزم منه ظهور في المفهوم ، فيتعارض كل منها مع مفهوم الآخر كما تقدم ، فلا بد من رفع اليد عن ظهور كل منها في الانحصار بالإضافة إلى المدار الذي دل عليه منطوق الشرطية الأخرى ، لأن ظهور المنطوق ثبوتي ، بينما ظهور كل من الشرطيتين في الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه .

وإذا ترجح القول الثاني وهو التصرف في ظهور الشرطيتين في الانحصار، يكون كل من الشرطيين مستقلـا في التأثير ، فإذا افرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم . وإن حصلـا معا ، فإنـ كانـ حـصـولـهـماـ بـالـتـعـاقـبـ كانـ التـأـيـيرـ للـسـابـقـ . وإن تـقـارـنـاـ كـانـ الـأـثـرـ لـهـماـ مـعـاـ وـيـكـونـانـ كـالـسـبـبـ الـوـاحـدـ، لـامـتـاعـ تـكـرارـ الـجـزـاءـ حـسـبـ الفـرـضـ .

* * *

واما (النحو الثاني) — وهو ما إذا كان الجزاء قابلا للتكرار — فهو على صورتين :

١ — أذ يثبت بالدليل أن كلا من الشرطيين جـزـءـ السـبـبـ . ولا كلامـ حيثـذـ فيـ أـنـ الـجـزـاءـ وـاحـدـ يـحـصـلـ عـنـ حـصـولـ الشـرـطـيـنـ مـعـاـ .

٢ - ان يثبت من دليل مستقل او من ظاهر دليل الشرط ان كلا من الشرطين سبب مستقل ، سواء كان للقضية الشرطية مفهوم ام لم يكن – فقد وقع الخلاف فيما اذا اتفق وقوع الشرطين معا في وقت واحد او متsequين ان القاعدة قرأت شيئا تقتضي ؟ هل تقتضي تداخل الاسباب فيكون لها جزاء واحد كما في مثال تداخل موجبات الوضوء من خروج البول او الفائط والنوم ونحوهما ، ام تقتضي عدم التداخل فيتكرر الجزاء بتكرار الشروط ، كما في مثال تعدد وجوب الصلاة بتنوع اسبابه من دخول وقت اليومية وحصول الآيات ؟

اقول : لا شبهة في انه اذا ورد دليل خاص على التداخل او عدمه وجب الاخذ بذلك الدليل .

واما مع عدم ورود الدليل الخاص فهو محل الخلاف . والحق ان القاعدة فيه عدم التداخل .
بيان ذلك :


ان لكل شرطية ظهورين :

- ١ - ظهور الشرط فيها في الاستقلال بالسببية . وهذا ظهور يقتضي أن يتعدد الجزاء في الشرطين موضوعتي البحث ، فلا تداخل الاسباب .
- ٢ - ظهور الجزاء فيها في أن متعلق الحكم فيه صرف الوجود . ولما كان صرف الشيء لا يمكن ان يكون محكما بحكمين ، فيقتضي ذلك ان يكون لجميع الاسباب جزاء واحد وحكم واحد عند فرض اجتماعها . فتتدخل الاسباب .

وعلى هذا ، فيقع التناهى بين هذين الظهورين ، فإذا قدمنا ظهور الاول لا بد ان نقول بعدم التداخل . واذا قدمنا ظهور الثاني لا بد ان نقول بالتداخل ، فإيهما أولى بالتقديم ؟ والارجح أن الاولى بالتقديم ظهور الشرط

على ظهور الجزاء ، لأن الجزاء لما كان معلقاً على الشرط فهو تابع له ثبوتاً واثباتاً، فما كان واحداً كان الجزاء واحداً وإن كان متعدداً كان متعدداً . وواذا كان المقدم متعدداً حسب فرض ظهور الشرطيتين – كان الجزاء تبعاً له ، وعليه لا يستقيم للجزاء ظهور في وحدة المطلوب . ففيخرج المقام عن باب التعارض بين الظهورين ، بل يكون الظهور في التعداد رافعاً للظهور في الوحدة ، لأن الظهور في الوحدة لا يكون إلا بعد فرض سقوط الظهور في التعداد أو بعد فرض عدمه ، أما مع وجوده فلا ينعدم الظهور في الوحدة .
فالقاعدة في المقام – اذن – هي (عدم التداخل) . وهو مذهب أساطير

العلماء الاعلام قدس الله اسرارهم .



جامعة الأزهر

١ - تداخل المسببات :

ان البحث في المسألة السابقة انما هو عما اذا تعددت الاسباب ، فيتساءل فيها عما اذا كان تعددها يقتضي المغايرة في الجزاء وتعدد المسببات بالفتح أو لا يقتضي فتتدخل الاسباب ، وينبغي أن تسمى (مسألة تداخل الاسباب) . وبعد الفراغ عن عدم تداخل الاسباب هناك ، ينبغي أن يبحث ان تعدد المسببات اذا كانت تشارك في الاسم والحقيقة كالاغسال هل يصح ان يكتفى عنها بوجود واحد لها او لا يكتفى ؟ .

وهذه مسألة اخرى غير ما قدم تسمى (مسألة تداخل المسببات) وهي من ملحقات الاولى .

والقاعدة فيها أيضاً : عدم التداخل .

والسر في ذلك : ان سقوط الواجبات المتعلقة واحد وإن اتى به بنتي

امثال الجميع يحتاج الى دليل خاص ، كما ورد في الأغسال بالاكتفاء بفضل الجنابة عن باقي الأغسال وورد ايضا جواز الاكتفاء بفضل واحد عن أغسال متعددة، ومع عدم ورود الدليل الخاص فان كل وجوب يقتضي امثالا خاصا به لا يعني عنه امثال الآخر وان اشتركت الوجائحات في الاسم والحقيقة .

نعم قد يستثنى من ذلك ما اذا كان بين الواجبين نسبة العموم والخصوص من وجه ، وكان دليلا كل منهما مطلقا بالإضافة الى مورد الاجتماع ، كما اذا قال - مثلا - تصدق على مسكين ، وقال - ثانيا - تصدق على ابن سبيل ، فجمع العنوانين شخص واحد بان كان فقيرا وابن سبيل فان التصديق عليه يكون مسقطا للتکلیفین .



٢ - الاصل العملي في المسائلتين :

ان مقتضى الاصل العملي عند الشك في تداخل الاسباب هو التداخل ، لأن تأثير السببين في تکلیف واحد متيقن ، وانما الشك في تکلیف ثان زائد . والاصل في مثله البراءة .

وبعكسه في مسألة تداخل المبادئ ، فان الاصل يقتضى فيه عدم التداخل كما مررت الاشارة اليه ، لأنه بعد ثبوت التکاليف المتعددة يتعدد الاسباب يشك في سقوط التکاليف الثابتة لو فعل فعلا واحدا . ومقتضى القاعدة - في مثله - الاشتغال ، بمعنى ان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، فلا يكتفى بفعل واحد في مقام الامثال .

الثاني – مفهوم الوصف

موضوع البحث :

المقصود بالوصف هنا : ما يعم النعت وغيره ، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف . كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موصوف ، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم نحو « والسارق والسارقة فاقطعاوا أيديهما » فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب . والسر في ذلك أن الدلالة على انتفاء الوصف لابد فيها من فرض موضوع ثابت للحكم يقيده بالوصف مرة ويتجرد عنه أخرى ، حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه .

ويعتبر – أيضاً – في المبحث أنه هنا أن يكون أخص من الموصوف مطلقاً أو من وجه ، لأن لو كذلك مساوياً أو أعم مطلقاً لا يوجب تضييقاً وتقييداً في الموصوف ، حتى يصح فرض انتفاء الحكم عن الموصوف عند انتفاء الوصفه .

وأما دخول الأخص من وجه في محل البحث فاتما هو بالقياس إلى مورد افتراق الموصوف عن الوصف ، ففي مثال (في الغنم السائمة زكاة) يكون مفهومه – لو كان له مفهوم – عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة وهي المعلومة . وأما بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلالة له على المفهوم قطعاً ، فلا يدل المثال على عدم الزكاة في غير الغنم السائمة أو غير السائمة كالابل – مثلاً – ، لأن الموضوع – وهو الموصوف الذي هو الغنم في المثال – يجب أن يكون محفوظاً في المفهوم ،

ولا يكون متعرضاً لموضوع آخر لانفيا ولا اثباتاً .
فما عن بعض الشافية من القول بدلالة القضية المذكورة على عدم
الزكاة في الأبل المعلوفة لا وجه له قطعاً .

الاقوال في المسألة والحق فيها :

لاشك في دلالة التقييد بالوصف على المفهوم عند وجود القرينة الخاصة
ولاشك في عدم الدلالة عند وجود القرينة على ذلك، مثلاً اذا ورد الوصف
مورد المقالب الذي يفهم منه عدم انانة الحكم به وجوداً وعدماً ، نحو قوله
تعالى : « وربائكم الباقي في حجوركم » فانه لامفهوم مثل هذه القضية
مطلقاً ، اذ يفهم منه ان وصف الربائب ~~يائماً~~ في حجوركم لأنها غالباً تكون
كذلك ، والغرض منه الاشعار بعلة الحكم ، اذ أن الباقي تربى في الحجور
 تكون كالبساتين .

وانما الخلاف عند تجريد القضية عن القرآن الخاصة ، فانهم اختلفوا في
أن مجرد التقييد بالوصف هل يدل على المفهوم اي انتفاء حكم الموصوف
عند انتفاء الوصف او لا يدل ؟ نظير الاختلاف المتقدم في التقييد بالشرط
وفي المسألة قولان ، والمشهور القول الثاني وهو عدم المفهوم .

والسر في الخلاف يرجع الى أن التقييد المستفاد من الوصف هل هو
تقييد لنفس الحكم أي أن الحكم منوط به ، او انه تقييد لنفس موضوع
الحكم او متعلق الموضوع باختلاف الموارد ، فيكون الموضوع أو متعلق
الموضوع هو المجموع المؤلف من الموصوف والوصف ؟

فإن كان الاول فان التقييد بالوصف يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند
انتفاءه بمقتضى الاطلاق ، لأن الاطلاق يقتضي - بعد فرض انانة الحكم
بالوصف - العصارة فيه كما قلنا في التقييد بالشرط .

وان كان الثاني ، فان التقييد لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند

الاتقاء الوصف ، لانه حينئذ يكون من قبيل مفهوم اللقب ، اذ انه يكون التعبير بالوصف والوصوف لتحديد موضوع الحكم فقط ، لأن الموضوع ذاته الموصوف والوصف قيد للحكم عليه ، مثلما اذا قال القائل : « اصنع شكل رياضيا قائما الزاوية متساوي الاضلاع » فان المفهوم منه ان المطلوب صنعه هو المربع : فعبر عنه بهذه القيود الدالة عليه ، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعبارة المولفة من الموصوف والوصف ، وهي في المثال (شكل رياضي قائما الزوايا متساوي الاضلاع) وهي بمنزلة الكلمة مربع ، فكما أن جملة (اصنع مربعا) لا تدل على الاتقاء عند الاتقاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدل عليه ، لانه في الحقيقة يكون من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف .

اذا عرفت ذلك ، فنقول : ان الظاهر في الوصف - لو خلي وطبعه من دون قرينة - أنه من قبيل الثاني اي انه قيد للموضوع لا للحكم ، فيكون الحكم من جمته مطلقا غير مقيد . فلا مفهوم للوصف .
ومن هذا التقرير يظهر بطلان ما استدلوا به لمفهوم الوصف بالادلة الآتية :

- ١ - انه لو لم يدل الوصف على الاتقاء عند الاتقاء لم تبق فائدة فيه .
والجواب : ان الفائدة غير منحصرة برجوعه الى الحكم ، وكفى فائدة فيه تحديد موضوع الحكم وتقييده به .
- ٢ - ان الاصل في القيود أن تكون احترازية .

والجواب : ان هذا مسلم ، ولكن معنى الاحتراز هو تضييق دائرة الموضوع واجراح ما عدا القيد عن شمول شخص الحكم له . ونعن قول به وليس هذا من المفهوم في شيء ، لأن ايات الحكم لموضوع لا ينفي ثبوت سخ الحكم لما عداه ، كما في مفهوم اللقب . والع الحال ان كون القيد احترازا لا يلزم ارجاعه قيدا الحكم .

٣ - ان الوصف مشعر بالعلمية ، فيلزم انانطة الحكم به .

والجواب : إن هذا الأشعار وإن كان مسلما ، إلا انه ما لم يصل إلى حد الظهور لا ينفع في الدلالة على المفهوم .
٤ - الاستدلال بالجسل التي ثبتت دلالتها على المفهوم ، مثل قوله صلى الله عليه وآله : « مظل الغني ظلم » .

والجواب : إن ذلك على تقديره لا ينفع ، لأننا لانمنع ، من دلالة التقييد بالوصف على المفهوم أحيانا لوجود قرينة ، وإنما موضوع البحث في اقتضاء طبع الوصف لو خلى ونفسه للمفهوم . وفي خصوص المثال نجد القرينة على آناتة الحكم بالغنى موجودة من جهة مناسبة الحكم والموضوع ، فيفهم أن السبب في الحكم بالظلم كون المدين غنيا ، فيكون مظله ظلما ، بخلاف المدين الفقير ، لعجزه عن أداء الدين ، فلا يكون مظله ظلما .



الثالث – مفهوم الغاية

اذا ورد التقييد بالغاية نحو « واتموا الصيام الى الليل » ، ونحو « كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام بعينه » — فقد وقع خلاف الاصوليين فيه من جهتين :

(الجهة الاولى) — في دخون الغاية في المنطوق أي في حكم المغنى ، فقد اختلفوا في أن الغاية وهي الواقعه بعد اداء الغاية نحو (الى) و (حتى) هل هي داخلة في المغنى حكما ، او خارجة عنه ، والما ينتهي اليها المغنى موضوعا وحكمها ؟ على اقوال :

(منها) التفصيل بين كونها من جنس المغنى فتدخل فيه نحو صمت النهار الى الليل ، وبين كونها من غير جنسه فلا تدخل كمثال كل شيء حلال .
(ومنها) التفصيل بين كون الغاية واقعة بعد (الى) فلا تدخل فيه ، وبين كونها واقعة بعد (حتى) فتدخل نحو « كل السماكة حتى رأسها » .
والظاهر انه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المغنى ولا في عدمه ، بل يتبع ذلك الموارد والقرائن الخاصة العاقة بالكلام .

نعم ، لا ينبغي الخلاف في عدم دخول الغاية فيما اذا كانت غاية للحكم ، كمثال كل شيء حلال ، فانه لامعنى لدخول معرفة الحرام في حكم الحال .
ثم ان المقصود من كلمة (حتى) التي يقع الكلام عنها هي (حتى الجارة) ، دوڑ العاطفة وان كانت تدخل على الغاية أيضا ، لان العاطفة يجب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها لان هذا هو معنى العطف ، فاذا قلت :
مات الناس حتى الانبياء فان معناه ان الانبياء ماتوا ايضا . بل (حتى العاطفة) تقييد أن الغاية هو الفرد الفائق على سائر افراد المغنى في القوة او

الضعف ، فكيف يتصور ألا يكون المعطوف بها داخلا في الحكم ، بل قد يكون هو الاسبق في الحكم نحو : مات كل أب حتى آدم ٠

(الجهة الثانية) . - في مفهوم الغاية . وهي موضوع البحث هنا فانه قد اختلفوا في أن التقيد بالغاية - مع قطع النظر عن القرائن الخاصة - هل يدل على انتفاء سبب الحكم عما وراء الغاية ومن الغاية نفسها أيضا اذا لم تكن داخلة في المغنى ، اولا ٠

فنقول : ان المدرك في دلالة الغاية على المفهوم كالمدرك في الشرط والوصف ، فإذا كانت قيدا للحكم كانت ظاهرة في انتفاء الحكم فيما وراءها ، وأما اذا كانت قيدا للموضوع أو المحصول فقط فلا دلالة لها على المفهوم . وعليه فيما علم في التقيد بالغاية انه راجح الى الحكم فلا اشكال في ظهوره في المفهوم مثل قوله (ع) « كل شيء ظاهر حتى تعلم انه نفس » وكذلك مثال كل شيء حلال .

وان لم يعلم ذلك من القرآن فلا يبعد القول بظهور الغاية في رجوعها الى الحكم وانها غاية للنسبة الواقعه قبلها ، وكونها غاية لنفس الموضوع او نفس المحصول هو الذي يحتاج الى البيان والقرينة . فالقول بمفهوم الغاية هو المرجع عندنا .

الرابع - مفهوم الحصر

معنى الحصر :

الحصر له معنيان :

١ - القصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغة ، سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف ، نحو « لاسيف الا ذو الفقار ولا فتي الا علي » ، أم من نوع قصر الموصوف على الصفة ، نحو « وما محمد الا رسول ، انت انت منذر » .

٢ - ما يعم القصر والاستثناء الذي لا يسمى قصراً بالاصطلاح ، نحو « فشربوا الا قليلا » . والمحضود به هنا هو هذا المعنى الثاني .

اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته :

ان مفهوم الحصر يختلف حاله باختلاف أدوات الحصر كما سترى ، فلذلك كان علينا أن نبحث عنها واحدة واحدة ، فنقول :

١ - (الا) . وهي تأتي ثلاثة وجوه :

١ - صفة بمعنى غير .

٢ - استثنائية .

٣ - اداة حصر بعد النفي .

اما (الا الوصفية) فهي تقع وصفاً لما قبلها كسائر الاصفات الأخرى . فهي تدخل من هذه الجهة في مفهوم الوصف ، فما قلنا هناك ان للوصف

مفهوماً فهي كذلك ، والا فلا . وقد رجحنا فيما سبق أن الوصف لامفهوم له ، فاذا قال المقر مثلاً : « في ذمتى لزيد عشرة دراهم الا درهم » بجعل (الا درهم) وصفاً ، فإنه يثبت في ذمته تمام العشرة الموصوفة بأنها ليست بدرهم . ولا يصح أن تكون استثنائية لعدم نصب درهم . ولا مفهوم لها حينئذ فلا تدل على عدم ثبوت شيء آخر في ذمته لزيد .

واما « الا الاستثنائية » فلا ينبغي الشك في دلالتها على المفهوم ، وهو اتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى ، لأن (الا) موضوعة للخروج وهو الاستثناء ، ولازم هذا الارجاع باللزوم البين بالمعنى الاخص أن يكون المستثنى محكوماً بنقيض حكم المستثنى منه . ولما كان هذا اللزوم بينا ظن بعضهم أن هذا المفهوم من باب المنطوق .

واما (أداة الحصر بعد النفي) نحو (لاصلة الا بطهور) ، فهي في الحقيقة من نوع الاستثنائية .

(فرع) - لو شكلنا في مورد أن كلمة (الا) استثنائية او وصفية ، مثل ما لو قال المقر : « ليس في ذمتى لزيد عشرة دراهم الا درهم » ، اذ يجوز في المثال أن تكون الا وصفية ، ويجوز أن تكون استثنائية - فان الاصل في كلمة (الا) ان تكون للاستثناء فيثبت في ذمته في المثال درهم واحد . أما لو كانت وصفية فإنه لا يثبت في ذمته شيء ، لانه يكون قد قوى العشرة الدرادهم كلها الموصوفة تلك الدرادهم بانها ليست بدرهم .

٢ - (انما) . وهي اداة حصر مثل كلمة (الا) ، فاذا استعملت في حصر العسم في موضوع معين دلت بالالازمة اليقنة على اتفائه عن غير ذلك الموضوع وهذا واضح .

٣ - (بل) . وهي للاظراب ، وتستعمل في وجوه ثلاثة :
(الاول) - للدلالة على أن المضروب عنه وقع عن غفلة أو على نحو

الغلط . ولا دلالة لها حينئذ على الحصر . وهو واضح .

(الثاني) — للدلالة على تأكيد المضروب عنه وتقريره ، نحو : زيد عالم
بل شاعر . ولا دلالة لها أيضاً حينئذ على الحصر .

(الثالث) — للدلالة على الردع وابطال مثبت اولاً ، نحو « ام يقولون
بـه جنة ، بل جاءهم بالحق » . فتدل على الحصر ، فيكون لها مفهوم .
وهذه الآية الكريمة تدل على اتفاء مجده بغير الحق .

٤ — وهناك هيئات غير الادوات تدل على الحصر ، مثل تقدم المفعول
نحو « إياك نعبد . وإياك نستعين » ، ومثل تعريف المسند اليه بلام الجنس
مع تقديسه نحو (العالم محمد) ، و (اذ القول ما قال حذام) . ونحو
ذلك مما هو مفصل في علم البلاغة .

فإن هذه الهيئات ظاهرة في الحصر ، فإذا استفید منها الحصر فلا ينبغي
الشك في ظهورها في المفهوم ، لأنه لازم للحصر أن يزوم ما بيننا . وتفصيل الكلام
فيها لا يسعه هذا المختصر .

وعلى كل حال ، فإن كل ما يدل على الحصر فهو دال على المفهوم
بالملازمة البينة .

الخامس - مفهوم العدد

لائق في أن تحدد الموضوع بعدد خاص لا يدل على انتهاء الحكم فيما عداه ، فإذا قيل : « صم ثلاثة أيام من كل شهر » فإنه لا يدل على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيام . فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيام آخر .

نعم لو كان الحكم للوجوب — مثلاً — وكان التحديد بالعدد من جهة الزرادة لبيان العدد الأعلى — فلا شبهة في دلالته على عدم وجوب الزرادة كدليل صوم ثلاثة أيام من شهر رمضان . ولكن هذه الدلالة من جهة خصوصية المورد لامن جهة اصل التحديد بالعدد ، حتى يكون لنفس العدد مفهوم .

فالحق أن التحديد بالعدد لا مفهوم له .

السادس - مفهوم اللقب

المقصود باللقب: كل اسم – سواء كان مشتقا أم جامدا – وقع موضوعا للحكم كالنقيب في قولهم : اطعم الفقير ، وكالسارق والسارقة في قوله تعالى: « السارق والسارقة » +

ومعنى مفهوم اللقب تقي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم . وبعد أن استشكلنا في دلالة الوصف على المفهوم فعدم دلالة اللقب أولى ، فإن نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه فضلا عن أن يكون له ظهور في الانحصار .

نعم غاية ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يتسمله عموم الاسم ، وهذا لا كلام فيه ، أما عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر فلا دلالة له عليه أصلا .

وقد قيل : إن مفهوم اللقب أضعف المفهومات .

خامسة

في دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة

تمهيد :

يجري كثيرا على لسان الفقهاء والاصوليين ذكر دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة ، ولم تشرح هذه الدلالات في أكثر الكتب الاصولية المتعارفة لم ولذلك رأينا ان نبحث عنها بشيء من التفصيل لفائدة المبتدئين . والبحث عنها يقع من جهتين : الاولى في مواقع هذه الدلالات الثلاث وأنها من أي أقسام الدلالة ، والثانية في حجيتها .

الجهة الاولى - مواقع الدلالات الثلاث

قد تقدم ان (المفهوم) هو مدلول الجملة التركيبة اللازم للمنطق لزوماً بينا بالمعنى الاخص . ويعادله (المنطق) الذي هو مدلول ذات النمط بالدلالة المطابقة .

ولكن يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطق اصطلاحاً ، كما اذا دل الكلام بالدلالة الالتزامية^(١) على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكوراً في المنطق صريحاً ، او اذا دل الكلام على مفاد جملة لازمة للمنطق الا أن الزوم ليس على نحو الزوم البين بالمعنى الاخص . فان هذه كلها لا تسمى مفهوماً ولا منطقاً اذن ماذا تسمى هذه الدلالة في

(١) المقصود من الدلالة الالتزامية ما يعم الدلالة التضمنية باصطلاح المناطقة باعتبار رجوع الدلالة التضمنية الى الالتزامية لأنها لا تتم الا حيث يكون معنى الجزء لازماً للكل فتكون الدلالة من ناحية اللازم بينهما .

هذه المقامات؟

قوله : الانسب أن نسمى مثل هذه الدلالة - على وجه العموم -
 (الدلالة السياقية) ، كما ربما يجري هذا التعبير في لسان جملة من الاساطيلين
 لتكوين في مقابل الدلالة المفهومية والمنطقية .

والمقصود بها — على هذا — : أن سياق الكلام يدل على المعنى المفرد أو المركب او اللفظ المقدر . وقسموها الى الدلالات الثلاث المذكورة : الاقتضاء والتبسيء والاشارة . فليبحث عنها واحدة واحدة .

١ - دولة الاقتصاد

وهي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة أو عادةً عليها .

مثالها قوله صلى الله عليه وآله «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ،
فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير الأحكام والأثار الشرعية لتكون هي المنفي
حقيقة ، لوجود الضرر والضرار قطعا عند المسلمين . فيكون النفي للضرر
باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه . ومثله «رفع عن امتى مالا يعلموه
وما اضطروا اليه»

مثال آخر ، قوله عليه السلام : « لاصلاة من جاره المسجد الا في المسجد » فان صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلمة (كاملة) محنوفة لسكون المنفي كمال الصلاة ، لا أصل الصلاة .

مثال ثالث ، قوله تعالى : « وسائل القرية » ، فان صحته عقلا توقف على تقدير لفظ (أهل) ، فيكون من باب حذف المضاف ، او على تقدير معنـ، أهل ، فيكون من باب المجاز في الاسناد .

مثال رابع ، قولهم : « اعتق عبدك عنى على الف » فاذ صحة هذا

الكلام شرعاً تتوقف على طلب تملّكه أولاً له بالف لانه لا يعتق الا في ملك،
فيكون التقدير ملكني العبد بالف ثم اعنته عنْ .
مثال خامس ، قوله الشاعر :

نعن بما عندنا وانت بما عندهك راض ورأي مختلف
فان صحته لغة تتوقف على تقدير (راضون) خبرا للمبتدأ (نحن) ،
لأن راض مفرد لا يصح أن يكون خبرا لـ نحن .
وجميع الدلالات الالتزامية على المعاني المفردة ، وجميع المجازات في
الكلمة أو في الاسناد ترجع الى (دلالة الاقتضاء) .
فان قال قائل : ان دلالة المفظ على معناه المجازي من الدلالة المطابقية
فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقتضاء — تقول له : هذا صحيح ،
ومقصودنا من كون الدلالة على المعنى المجازي من نوع دلالة الاقتضاء ، هو
دلالة نفس القرينة المحفوف بها الكلام على ارادة المعنى المجازي من المفظ ،
لا دلالة نفس المفظ عليه بتوسيط القرينة .
(والخلاصة) : ان الناطق في دلالة الاقتضاء شيئاً : الاول ان تكون
الدلالة مقصودة ، والثاني ان يكون الكلام لا يصدق او لا يصح بدونها ولا
يفرق فيما بين ان يكون لفظاً مضمراً ، او معنى مراداً : حقيقة او مجازياً .

٢ - دلالة التبيه

وتسمى (دلالة اليماء) أيضاً، وهي كالأولى في اشتراط القصد عرفاً ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بارادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم ارادته . وبهذا تفترق عن دلالة الاقتضاء لأنها كما تقدم يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها . ولدلالة التبيه موارد كثيرة نذكر أهمها :

١ - ما اذا أراد المتكلم بيان أمر فتبه عليه بذكر ما يلزمه عقلاً أو عرفاً ، كما اذا قال القائل : (دقت الساعة العاشرة) مثلاً ، حيث تكون الساعة العاشرة موعداً له مع المخاطب لينبه على حلول الموعد المتفق عليه . أو قال : (طلعت الشمس) مخاطباً من قد استيقظ من نومه حينئذ ، لبيان فوات وقت اداء صلاة الغداة . أو قال : « اني عطشان » للدلالة على طلب الماء . ومن هذا الباب ذكر الخبر لبيان لازم الفائدة ، مثل ما لو أخبر المخاطب بقوله : « انك صائم » لبيان انه عالم بصومه . ومن هذا الباب ايضاً الكنایات اذا كان المراد الحقيقي مقصوداً بالافادة من اللفظ ، ثم كنى به عن شيء آخر .

٢ - ما اذا اقترن الكلام بشيء يفيد كونه علة للحكم او شرطاً او مانعاً او جزءاً ، او عدم هذه الامور فيكون ذكر الحكم تبييناً على كون ذلك الشيء علة او شرطاً او مانعاً او جزءاً او عدم كونه كذلك .

مثال قول المفتى : « أعلمك الصلاة » من سأله عن الشك في اعداد الثانية فانه يستفاد منه أن الشك المذكور علة بطلان الصلاة وللحكم بوجوب الاعادة . مثال آخر قوله عليه السلام : « كفتر » من قال له : « واقعك أهلي في نهار شهر رمضان » ، فانه يفيد أن الواقع في الصوم الواجب موجب للكفارة . ومثال ثالث ، قوله : « بطل البيع » من قال له : « بعت السمك في النهر » فيفهم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع .

ومثال رابع قوله : « لا تعيد » من سأله عن الصلاة في الحمام ، فيفهم منه عدم مالعية الكون في الصلاة . وهكذا .

٣ - ما اذا اقترن الكلام بشيء يفيد تعين بعض متعلقات الفعل ، كما اذا قال القائل : « وصلت الى النهر وشربت » ، فيفهم من هذه المقارنة ان المشرب هو الماء وأنه من النهر . ومثل ما اذا قال : « قمت وخطبت » أي وخطبت قائماً . وهكذا .

٢ - دلالة الاشارة

ويشترط فيها — على عكس الدلالتين السابقتين — ألا تكون الدالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف ، ولكن مدلوها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بينا بالمعنى الأعم ، سواء استبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين .

مثال ذلك دلالة الآيتين على أقل العمل ، وهما آية (وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا) وآية (والوالدات يرضعن أولادهن حوالين كاملين) ، فانه
يطرح الحولين من ثلاثين شهرا يكون الباقى ستة أشهر فيعرف انه أقل العمل .
ومن هذا الباب دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته ، لأنه لازم
لوجوب ذي المقدمة باللزم البتين بالمعنى الاعم . ولذلك جعلوا وجوب المقدمة
وجوبا تبعا لا أصليا ، لأنه ليس مدلولا للكلام بالقصد ، وإنما يفهم بالتبع ،
أي بدلالة الاشارة .

الجنة الثانية - حجية هذه الدلائل

اما دلالة (الاقتباء والتبيه) ، فلاشك في حجيتها اذا كانت هناك دلالة وظهور ، لأنها من باب حجية الظواهر . ولا كلام في ذلك .
واما دلالة (الإشارة) فحجيتها من باب حجية الظواهر محل نظر وشك ، لأن تسميتها بالدلالة من باب المسامحة ، اذ المفروض انها غير مقصودة والدلالة تابعة للارادة ، وحقها أن تسمى اشارة واعشارا فقط بغير لفظ الدلالة فليست هي من الظواهر في شيء حتى تكون حجة من هذه الجهة .
نعم هي حجة من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة ، فيستكشف منها لازما سواه كان حكما أم غير حكم ، كالأخذ بلوازم اقرار المقرب وان لم يكن قاصدا لها أو كان منكرا للملازمة . وسيأتي في محله في باب الملازمات العقلية ان شاء الله تعالى .



مرکز تحقیقات کا صدور علوم رساندی

الباب السادس

العلم والدنيع



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

تمهيد :

(العام والخاص) : هنا من المفاهيم الواضحة البدئية التي لا تحتاج الى التعريف الا لشرح اللفظ وتقرير المعنى الى الذهن ، فلذلك لا محل لتعريفهما بالتعاريف الحقيقة .

والقصد من (العام) : اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له و قد يقال للحكم أنه عام أيضا باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع او المتعلق أو المكلف .

والقصد من (الخاص) : الحكم الذي لا يشمل الا بعض أفراد موضوعه او المتعلق او المكلف ، او انه اللفظ الدال على ذلك .

(والتخصيص) : هو اخراج بعض الافراد عن شمول الحكم العام ، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملا له لولا التخصيص .

(والتخصص) : هو أن يكون اللفظ من أول الامر – بلا تخصيص – غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم .

اقسام العام :

ينقسم العام الى ثلاثة أقسام باعتبار تعاقب الحكم به :

١ - (العموم الاستغرافي) ، وهو أن يكون الحكم شاملا لكل فرد فرد ، فيكون كل فرد وحده موضوعا للحكم ، وكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص نحو (أكرم كل عالم) .

٢ - (العموم المجموعي) ، وهو أن يكون الحكم ثابتا للمجموع بما هو مجموع فيكون المجموع موضوعا واحدا ، كوجوب الایمان بالآئية ، فلا يتحقق الامتنان الا بالایمان بالجديد .

٣ - (العموم البديلي) . وهو أن يكون الحكم لواحد من الافراد

على البدل ، فيكون فرد واحد فقط – على البدل – موضوعا للحكم ، فإذا امتنل في واحد سقط التكليف ، نحو اعتق أية رقبة شئت .

فإن قال قائل : إنَّ عَدَهُ هَذَا الْقَسْمُ ثَالِثُ مِنْ أَقْسَامِ الْعُوْمَ فِي مُسَامِحَةِ ظَاهِرَةِ لِأَنَّ الْبَدْلَيَةَ تَنْافِي الْعُوْمَ ، إِذْ الْمُفْرُوضُ أَنَّ مُتَعْلِقَ الْحُكْمِ أَوْ مُوْضِعَهُ لَيْسَ إِلَّا فَرْدًا وَاحِدًا فَقَطْ .

تقول في جوابه : العوم في هذا القسم معناه عموم البدلية ، أي صلاح كل فرد لأن يكون متعلقا أو موضوعا للحكم . نعم إذا كان استفادة العوم من هذا القسم بمقتضى الاطلاق ، فهو يدخل في المطلق لا في العام .

وعلى كل حال ، أن عوم متعلق الحكم للأحوال وأفراده إذا كان متعلقا للأمر الوجبي أو الاستجبابي ، فهو على الأكثر من نوع العوم البديلي .
إذا عرفت هذا التمهيد ، فينبغي أن تشرع في تفصيل مباحث العام والخاص
مركز دراسات كبرى في العلوم الشرعية
في فصول :

١ - (الفاظ العوم)

لاشك أن للعوم الفاظا تخصه دالعليه اما بالوضع او بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة . وهي اما أن تكون الفاظا مفردة مثل (كل) وما في معناها مثل (جميع) ، و (تمام) و (أي) و (دائما) ، واما أن تكون هيئات لفظية كوقوع النكرة في سياق النفي او النهي ، وكون اللفظ جنسا محلى باللام جمعا كان او مفردا . فلتتكلم عنها بالتفصيل :

- ١ - لفظة (كل) وما في معناها ، فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخلها سواء كان عموما استغراقيا أو مجموعيا ، وإن العوم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخلها .
- ٢ - (وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي) فإنه لاشك في دلالتها

على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً، لا وضعاً، لأن عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها • وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان •

٣ - (الجمع المحتلى باللام والمفرد المحتلى بها) لائى في استفادة العموم منها عند عدم العهد، ولكن الظاهر أنه ليس ذلك بالوضع في المفرد المحتلى باللام وإنما يستفاد بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة، ولا فرق بينهما من جهة العموم في استغراق جميع الأفراد فرداً فرداً •

وقد توهם بعضهم : أن معنى استغراق الجمع المحتلى وكل جمع مثل أكرم جميع العلماء هو استغراق بلحاظ مرائب الجمع ، لا بلحاظ الأفراد فرداً فرداً ، فيشمل كل جماعة جماعة ، ويكون بمثابة قول القائل : (أكرم جماعة جماعة) ؛ فيكون موضوع الحكم كل جماعة على حدة لا كل مفرد ، فاكرام شخص واحد لا يكون امثالاً للأمر وذلك تطير عموم الثنوية ، فإن الاستغراق فيها بملحوظة مصاديق الثنوية ، ~~فيشمل كل اثنين اثنين~~ ، فإذا قال : (أكرم كل عالمين) فموضوع الحكم كل اثنين من العلماء لا كل فرد •

ومنشأ هذا التوهם أن معنى الجمع الجماعة ، كما أن معنى الثنوية اثنين فإذا دخلت أدلة العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كل جماعة جماعة ، كما إذا دخلت على المفرد دلت على العموم بلحاظ كل فرد فرد ، وعلى الثنوية دلت عليه بلحاظ كل اثنين اثنين ، لأن أدلة العموم تقييد عموم مدخلوها •

ولكن هذا توهם فاسد للفرق بين الثنوية والجمع ، لأن الثنوية تدل على الاثنين المحدودة من جانب القلة والكثرة • بخلاف الجمع ، فإنه يدل على ما هو محدود من جانب القلة فقط ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، وأما من جانب الكثرة بغير محدود أبداً • فكل ما تفرض لذلك اللفظ المجموع من أفراد مهما كثرت فهي مرتبة من الجمع واحد وجماعة واحدة حتى لو أريد جميع الأفراد بأسرها ، فالنها كلها مرتبة واحدة من الجمع ، لا مجموعة مرتبة له •

فيكون معنى استغراق الجمع عدم الوقوف على حد خاص من حدود الجمع ومرتبة ذاتية منه ، بل المقصود أعلى مراتبه . فيذهب استغراقه إلى آخر الأحاد لا إلى آخر المراتب ، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلا مرتبة واحدة لا مراتب متعددة ، وليس إلا حد واحد هو الحد الأعلى ، لاحسوس متكررة ، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد معناه عدم الوقوف على حد خاص ، فيذهب إلى آخر الأحاد .

نعم الفرق بينهما إنما هو في عدم الاستغراق ، فأن عدم استغراق المفرد يوجب الاقتصار على واحد . وعدم استغراق الجمع يوجب الاقتصار على أقل الجمع ، وهو ثلاثة .

٢ - المخصوص المتصل والمتفصل

ان تخصيص العام على نحو ^{كذلك} ~~كذلك~~ كقوله ^{كذلك} ~~كذلك~~ ^{رسدي}

١ - أن يقترن به مخصوصه في نفس الكلام الواحد المنقى من المتكلم كقولنا : (أشهد أن لا إله إلا الله) . ويسمى المخصوص (المتصل) . فيكون قرينة على ارادة ما عدا الخاص من العموم . وتلعق به - بل هي منه - القريئة الحالية المكتتف بها الكلام الدالة على ارادة الخصوص ، على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده .

٢ - ألا يقترن به مخصوصه في نفس الكلام ، بل يوجد في كلام آخر مستقل قبله أو بعده . ويسمى المخصوص (المنفصل) ، فيكون أيضاً قرينة على إرادة ما عدا الخاص من العموم ، كالاول .

فاذن لا فرق بين القسمين من ناحية القريئة على مراد المتكلم ، وإنما الفرق بينهما من ناحية أخرى ، وهي ناحية العقاد الظهور في العموم : ففي المتصل لا ينعقد للكلام ظهور إلا في الخصوص ، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في

عمومه ، غير أن الخاص ظهوره أقوى ، فيقدم عليه من باب تقديم الظاهر على الظاهر او النص على الظاهر .

والسر في ذلك : ان الكلام مطلقا — العام وغيره — لا يستقر له الظهور ولا ينعقد الا بعد الاتماء منه والانقطاع عرفا ، على وجه لا يقى بحسب العرف مجال لإلحاقه بضميمة تصلح لأن تكون قرينة تصرفه عن ظهوره الابتدائي الاولى ، والا فالكلام ما دام متصلة عرفا فان ظهوره مراعى ، فان انقطع من دون ورود قرينة على خلافه استقر ظهوره الاول ، وانعقد الكلام عليه ، وان لحقته القرينة الصارفة تبدل ظهوره الاول الى ظهور آخر حسب دلالة القرينة ، وانعقد حينئذ على ظهور الثاني . ولذلك كانت القرينة مجملة او ان وجد في الكلام ما يتحمل ان يكون قرينة أوجب ذلك عدم المقاد ظهور الاول ، ولا يظهر آخر ، فيعود الكلام برمهه مجلا .

هذا من ناحية كلية في كل كلام . ومقامنا من هذا الباب ، لأن المخصوص — كما قلنا — من قبيل القرينة الصارفة ، فالعام له ظهور ابتدائي — او بدوي — في العموم ، فيكون مراعى بانقطاع الكلام واتماءه ، فان لم يلحقه ما يخصصه استقر ظهوره الابتدائي وانعقد على العموم ، وان لحقته قرينة التخصيص قبل الانقطاع تبدل ظهوره الاول ، وانعقد له ظهور آخر حسب دلالة المخصوص المتصل .

إذن فالعام المخصوص بالمتصل لا يستقر ولا ينعقد له ظهور في العموم ، بخلاف المخصوص بالمنفصل ، لأن الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينة على التخصيص ، فيستقر ظهوره الابتدائي في العموم . غير أنه اذا ورد المخصوص المنفصل يزاحم ظهور العام ، فيقدم عليه من باب أنه قرينة عليه كاشفة عن المراد الجدي .

٢ - هل استعمال العام في المخصوص مجاز؟

قلنا : إن المخصوص بقسيمه قرينة على ارادة ما عدا الخاص من لفظ العسوم ، فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره . فوقع الكلام في أن هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقة . و اختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة : (منها) أنه مجاز مطلقاً ، و (منها) أنه حقيقة مطلقاً و (منها) التفصيل بين المخصوص بالمتصل وبين المخصوص بالمتفصل ، فان كان التخصيص بالأول فهو حقيقة دون ما كان بالثاني ، وقيل : بالعكس .

والحق عندنا هو القول الثاني أي أنه حقيقة مطلقاً .

(الدليل) — إن منشأ توهّم القول بالمجاز أن آداة العسوم لما كانت موضوعة للدلالة على سعة مدخلها وعمومها لجميع أفراده ، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت في غير ما وضعت له ، فيكون الاستعمال مجازاً . وهذا التوهّم يدفع بأدئي قابل ، لأنه في التخصيص بالمتصل كقولك — مثلاً — : أكرم كل عالم الا الفاسقين لم تستعمل آداة العسوم الا في معناها ، وهي الشمول لجميع أفراد مدخلها ، غاية الامر ان مدخلها تارة يدل عليه لفظ واحد مثل أكرم كل عادل ، وأخرى يدل عليه أكثر من لفظ واحد في صورة التخصيص ، فيكون التخصيص معناه ان مدخل (كل) ليس ما يصدق عليه لفظ عالم مثلاً بل هو خصوص العالم العادل في المثال . وأما (كل) فهي باقية على مالها من الدلالة على العسوم والشمول ، لأنها تدل حينئذ على الشمول لكل عادل من العلماء ، ولذا لا يصح أن يوضع مكانها كلمة (بعض) ، فلا يستقيم المعنى لو قلت : أكرم بعض العلماء الا الفاسقين ، والا لما صبح الاستثناء . كما لا يستقيم لو قلت : أكرم بعض العلماء العدول ، فإنه لا يدل

على تحديد الموضوع كما لو كانت (كل) والاستثناء موجودين .
والحاصل ان لفظة (كل) وسائر أدوات العموم في مورد التخصيص
لم تستعمل الا في معناها وهو الشمول .

ولا معنى للقول بان المجاز في نفس مدخلها ، لأن مدخلها مثل كلمة
عالم موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي ، لا الطبيعة بجميع أفرادها أو بعضها .
وارادة الجميع أو البعض انسا يكون من دلالة لفظة أخرى كـ (كل) أو
(بعض) ، فإذا قيد مدخلها وأريد منه المقيد بالعدالة في المثال المقدم لم
يكن مستعملا الا في معناه . وهو من له العلم ، وتكون ارادة ماعدا الفاسق
من العلماء من دلالة مجموع القيد والمقييد ، من باب تعدد الدال والمدلول .
وسيجيء ان شاء الله تعالى اذ تقيد المتعلق لا يوجب مجازا .

هذا الكلام كلام عن المخصوص بالمتصل . وكذلك الكلام عن المخصوص
بالمفصل ، لأننا قلنا : اذ التخصيص بالمتصل معناه جعل الخاص فرينة
منفصلة على تقيد مدخل (كل) بما عدا الخاص ، فلا تصرف في أداة
العموم ، ولا في مدخلها ، ويكون أيضا من باب تعدد الدال والمدلول . ولو
فرض اذ المخصوص المتفصل ليس مقيدا لمدخل أداة العموم ، بل هو
تخصيص للعموم نفسه فأن هذا لا يلزم منه أن يكون المستعمل فيه في العام
هو البعض ، حتى يكون مجازا ، بل إنما يكشف الخاص عن المراد الجدي
من العام .

٤ - حجية العام المخصوص في الباقي

اذا شكنا في شمول العام - المخصوص - لبعض افراد الباقي من العام
بعد التخصيص ، فهل العام حجة في هذا البعض ، فيتسىء بظاهر العموم
لادخاله في حكم العام ؟ على أقوال : مثلا ، اذا قال المولى : (كل ماء

ظاهر)، ثم استثنى من العموم بدليل متصل أو منفصل الماء المتغير بالنجاسة، ونحوه احتينا استثناء الماء القليل الملائم للنجاسة بدون تغيير، فإذا قلنا بأن العام المخصوص حجة في الباقي نطرد هذا الاحتمال بظاهر عموم العام في جميع الباقي، فنحكم بطهارة الماء الملائم غير المتغير. وإذا لم تقل بحججته في الباقي يبقى هذا الاحتمال معلقاً لا دليل عليه من العام، فنلتزم له دليلاً آخر يقول بطهارته أو نجاسته.

والأقوال في المسألة كثيرة: منها التفصيل بين المخصوص بالمتصل فيكون حجة في الباقي، وبين المخصوص بالمنفصل فلا يكون حجة. وقيل بالعكس والحق في المسألة هو العجيبة مطلقاً، لأن أساس الزراع ناشيء من النزاع في المسألة السابقة، وهي أن العام المخصوص مجاز في الباقي أم لا؟

ومن قال بالمجاز يستشكل في ظهور العام وحججته في جميع الباقي من جهة أن المفروض أن استعمال العام في تمام الباقي مجاز واستعماله في بعض الباقي مجاز آخر أيضاً، فيقع النزاع في أن المجاز الأول أقرب إلى الحقيقة، فيكون العام ظاهراً فيه أو أن المجازين متساويان، فلا ظهور في أحدهما. فإذا كان المجاز الأول هو الظاهر كان العام حجة في تمام الباقي، والا فلا يكون حجة.

اما نحن الذين نقول بأن العام المخصوص حقيقة كما تقدم، ففي راحسة من هذا النزاع، لأننا قلنا: أن أدلة العموم باقية على مالها من معنى الشمول لجميع أفراد مدخولها، فإذا خرج من مدخلوها بعض الأفراد بالتخصيص بالمتصل أو المنفصل فلا تزال دلالتها على العموم باقية على حالها، وإنما مدخلوها تتحقق دائرتها بالتخصيص.

فحكم العام المخصوص حكم العام غير المخصوص في ظهوره في الشمول لكل ما يمكن أن يدخل فيه.

وعلى أي حال ، بعد القول بأن العام المخصوص حقيقة في الباقي على ما
بيناه لا يبقى شك في حجيتها في الباقي . وإنما يقع الشك على تقدير القول
بالمجازية ، فقد يقول انه حجة في الباقي على هذا التقدير ، وقد لانقول .
لأنه كل من يقول بالمجازية يقول بعدم الحجية ، كما توهم ذلك بعضهم .

٥ - هل يسري اجمال المخصوص الى العام ؟

كان البحث السابق وهو (حجية العام في الباقي) في فرض أن الخاص
مبين لا اجمال فيه ، وإنما الشك في تحصيص غيره مما علم خروجه
عن الخاص .

وعلينا الآن أن نبحث عن حجية العام في فرض اجمال الخاص، والاجمال
على نحوين .

١ - (الشبيهة المفهومية) - وهي في فرض الشك في نفس مفهوم الخاص
بان كان مجملًا ، نحو قوله (ع) : « كل ماء طاهر الا ما تغير ملعمته
او لونه او ريحه » الذي يشك فيه أن المراد من التغير خصوص التغير العسلي
او ما يشمل التغير التقديرى . ونحو قولنا : « أحسن الظن الا بخالد» الذي
يشك فيه أن المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد ، مثلاً .

٢ - (الشبيهة المصداقية) ، وهي في فرض الشك في دخول فرد من
أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص ، لأن كان مبيناً لا اجمال
فيه ، كما اذا شك في مثال الماء السابق ان ماء معيناً ، أتغير بالنجاسة فدخل
في حكم الخاص أم لم يتغير فهو لا يزال باقياً على طهارته .

والكلام في الشبيهتين مختلفاً بيناً . فلنفرد لكل منها بحثاً مستقلة .

(أ- الشبهة المفهومية)

الدوران في الشبمة المفهومية (نارة) يكون بين الاقل والأكثر ، كالمثال الاول ، فان الامر دائئر فيه بين تحصيص خصوص التغير الحسي او يعم التقديرى ، (فالاقل) هو التغير الحسي ، وهو المتيقن ، (والاكثر) هو الاعم منه ومن التقديرى .

(واخرى) يكون بين المتباهين كالمثال الثاني ، فان الامر دائى فيه بين تخصيص خالد بن بكر ، وبين خالد بن سعد ، ولا قدر متيقن في البين . ثم على كل من التقديرتين ، اما أن يكون المخصوص متصلاً أو منفصلأ . والحكم في المقام يختلف باختلاف هذه الاقسام الا، بعه في العملة ، فلنذكر ها

بالتفصيل :

٢١ - فيما اذا كان المخصص (متصل) سواء كان الدوران فيه بين الاقل والاكثر او بين المتباعين ، فان الحق فيه ان اجمال المخصص يسري الى العام اي أنه لا يمكن التمسك باصالة العموم لادخال المشكوك في حكم العام .

وهو واضح على ما ذكرناه سابقاً من أن المخصوص المتصل من نوع قرينة الكلام المتصلة، فلا ينعقد للعام ظهور إلا فيما عدا الخاص، فإذا كان الخاص معملاً سري اجتاله إلى العام، لأن ما عدا الخاص غير معلوم، فلا ينعقد للعام ظهور فيما لم يعلم خروجه عن عنوان الخاص.

٣ - في الدوران بين (الأقل والأكثر) اذا كان المخصص (منفصلاً)
فإن الحق فيه أن اجمال الخاص لا يسري إلى العام ، أي أنه يصبح التمسك
بأصله العموم لادخال ما عدا الأقل في حكم العام . والحقيقة فيه واضحة

بناء على ما قدم في الفصل الثاني من أن العام المخصوص بالمنفصل ينعد له ظهور في العموم ، وإذا كان يقدم عليه الخاص فمن باب تقديم أقوى الحجتين فإذا كان الخاص مجملًا في الزائد على القدر المتيقن منه ، فلا يكون حجة في الزائد ، لانه — حسب الفرض — مجمل لا ظهور له فيه ، وإنما تحصر حجته في القدر المتيقن وهو الأقل .

فكيف يزاحم العام المنعد ظهوره في الشمول لجميع أفراده التي منها القدر المتيقن من الخاص ، ومنها القدر الزائد عليه المشكوك دخوله في الخاص . فإذا خرج القدر المتيقن بحجة أقوى من العام يبقى القدر الزائد لاملاحه لحجية العام وظهوره فيه .

٤ - في الدوران بين (المتبائنين) إذا كان المخصوص (منفصل) ، فإن الحق فيه أن اجمال الخاص يسري إلى العام ، كالمخصوص المتصل ، لأن المفروض حصول العلم الاجمالي بالخصوص ~~وأقفاله~~ ^{وأفعاله} وإن تردد ^{في} ~~في~~ بين شيئين ، فيسقط العموم عن الحجية في كل واحد منها . والفرق بينه وبين المخصوص المتصل المجمل أنه في المتصل يرتفع ظهور الكلام في العموم رأساً ، وفي المنفصل المردد بين المتبائنين ترتفع حجية الظهور ، وإن كان الظهور البدوي باقياً ^{مغلا} يمكن التمسك باصالة العموم في أحد المرددين .

بل لو فرض أنها تجري بالقياس إلى أحدهما فهي تجري أيضاً بالقياس إلى الآخر ، ولا يمكن جريانهما معاً لخروج أحدهما عن العموم قطعاً ، فيتimarضان ويتساقطان ، وإن كان الحق أن نفس وجود العلم الاجمالي يمنع من جريان اصالة العموم في كل منهما رأساً لأنها تجري فيما فيحصل التعارض ثم التساقط .

(بـ الشبهة المصداقية)

قلنا : ان الشبهة المصداقية تكون في فرض الشك في دخول فرد من افراد ما ينطبق عليه العام في المخصوص ، مع كون المخصوص مبينا لا اجمال فيه ، وانما الاجمال في المصدق . فلا يدرى أن هذا الفرد متصرف بعنوان الخاص فخرج عن حكم العام ، ام لم يتصرف فهو مشمول لحكم العام ، كالمثال المتقدم ، وهو الماء المشكوك تغيره بالتجارة ، وكمثال الشك في اليد على مال انها يد عادية او يد امانة ، فيشك في شمول العام لها وهو قوله(ص) : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » ، لأنها يد عادية ، أو خروجها منه لأنها يد امانة ، لما دل على عدم ضمان يد الامانة المخصوص لذلك العموم .

ربما ينسب الى المشهور من العلماء الاقدمين القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ولذا افتوا في مثال اليد المشكوكة بالضمان ، وقد يستدل لهذا القول : بأن انتطاب عنوان العام على المصدق المردد معلوم فيكون العام حجة فيه مالم يعارض بحجة أقوى ، وأما انتطاب عنوان الخاص عليه غير معلوم ، فلا يكون الخاص حجة فيه ، فلا يزاحم حجية العام . وهو نظير ما قلناه في المخصوص المنفصل في الشبهة المفهومية عند الدوران بين الاقل والاكثر .

والحق عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المتصل والمنفصل معا .

ودليلنا على ذلك : ان المخصوص لما كان حجة أقوى من العام بفاته موجب لقصر حكم العام على باقي افراده ، ورافع لحجية العام في بعض مدلوله . والفرد المشكوك مردد بين دخوله فيما كان العام حجة فيه وبين خروجه عنه

مع عدم دلالة العام على دخوله فيما هو حجة فيه ، فلا يكون العام حجة فيه بلا مزاحم كما قيل في دليلهم . ولشن كان انطباق عنوان العام عليه معلوماً ، فليس هو معلوم الانطباق عليه بما هو حجة .

والحاصل ، ان هناك عندنا حجتين معلوماتين حسب الفرض (احداهما) العام ، هو حجة فيما عدا الخاص . (وثانيهما) المخصوص ، وهو حجة في مدلوله ، والمشتبه مردود بين دخوله في تلك الحجة أو هذه الحجة .

وبهذا يظهر الفرق بين الشبهة المصداقية وبين الشبهة المفهومية في المنفصل عند الدوران بين الاقل والاكثر . فان الخاص في الشبهة المفهومية ليس حجة الا في الاقل ، والزايد المشكوك ليس مشكوك الدخول فيما كان الخاص معلوم الحجية فيه بل الخاص مشكوك أنه جعل حجة فيه أم لا . ومشكوك الحجية في شيء ليس بحجة – قطعاً في ذلك الشيء .^(١) وماما العام فهو حجة إلا فيما كان الخاص حجة فيه . وعليه لا يكون الاكثر مردداً بين دخوله في تلك الحجة أو هذه الحجة ، كالمصدق المردد ، بل هو معلوم ان الخاص ليس حجة فيه لما كان الشك ، فلا يزاحم حجية العام فيه .

وأما فتوى المشهور بالضمان في اليه المشكوكه أنها يد عادية أو يدأمانة

(١) سيأتي في (مباحث الحجة) : ان قوام حجية الشيء بالعلم ، لأنها إنما يكون الشيء صالحًا لأن يتحقق به المولى على العبد اذا كان واصلاً اليه بالعلم ، فالعلم مأخوذه في موضوع الحجة فعند الشك في حجية شيء يرتفع موضوعها ، فيعلم بعدم حجيته . ومعنى الشك في حجيته احتمال انه نصبه الشارع حجة واقعاً على تقدير وصوله . وحيث لم يصل القطع بعدم حجيته فعلاً فيزول ذلك الاحتمال البدوي عند الالتفات الى ذلك ، لا انه حين الشك في الحجية يقطع بعدم الحجية والا للزم اجتماع الشك والقطع بشيء واحد في آن واحد وهو محال .

فلا يعلم أنها لاجل القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولعل لها وجها آخر ليس المقام محل ذكره .

(تنبيه)

— في جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية اذا كان المخصوص لبيان

المقصود من المخصوص (النبي) ما يقابل اللغطي ، كالاجماع ودليل العقل اللذين هما دليلان وليسان نوع الالفاظ فقد نسب الى الشيخ المحقق الانصارى (قدس سره) جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مطلقا اذا كان المخصوص لبيان . وتبعد جماعة من المؤمنين عنه .

وذهب المحقق شيخ اساتذتنا (صاحب الكفاية) قدس سره الى التفصيل بين ما اذا كان المخصوص النبي مما يصح ان يتكل عليه المتكلم في بيان مراده بأن كان عقليا ضروريا ، فانه يكون كالمتصطل ، فلا ينعقد للعام ظهور في العموم فلا مجال للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية — وبين ما اذا لم يكن كذلك ، كما اذا لم يكن التخصيص ضروريا على وجه يصح آن يتكل عليه المتكلم ، فانه لامانع من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لبقاء العام على ظهوره ، وهو حجة بلا مزاحم .

واستشهد على ذلك بما ذكره من الطريقة المعروفة والسير المترمرة للألوقة بين العقول ، كما اذا أمر المولى منهم عبده باكرام جيرانه بمحصل القطع للعبد بأن المولى لا يريد اكرام من كان عدوا له من الجيران بغان العبد ليس له ألا يكرم من يشك في عداوته ، وللمولى أن يؤاخذه على عدم اكرامه ولا يصح منه الاعتذار بمجرد احتمال العداوة ، لأن بناء العقول وسيرتهم هي ملائكة حجية اصالة ظهورهم ، فيكون ظهور العام في هذا المقام سجدة

بمقتضى بناء العقلاء .

وزاد على ذلك بأنه يستكشف من عموم العام للفرد المشكوك انه ليس فرداً للخاص الذي علم خروجه من حكم العام . و مثل له بعموم قوله(عن الله بنى فلان قاطبة) المعلوم منه خروج من كان مؤمناً منهم فان شك في ايمان شخص يحكم بجواز لعنه للعموم . وكل من جاز لعنه ليس مؤمناً . فينتفع من الشكل الاول «هذا الشخص ليس مؤمناً » .

هذا خلاص رأي صاحب الكفاية (قدس سره) ولكن شيخنا المحقق الكبير النائيني أعلى الله مقامه لم يرتضى هذا التفصيل . ولا اطلاق رأي الشيخ قدس سره ، بل ذهب الى تفصيل اخر .

(وخلالصته) :أن المخصوص الليبي  كان عقلياً ضرورياً يصح أن يتكل عليه المتكلم في مقام التخاطب ، أو لم يكن كذلك ، لأن كان عقلياً نظرياً أو اجماعاً . فإنه كالمخصوص اللفظي ~~كما شهد عن تقدير المراد الواقعي في العام~~ من عدم كون موضوع الحكم الواقعي باقياً على اطلاقه الذي يظهر فيه العام . فلا مجال للتمسك بالعام في الفرد المشكوك بلا فرق بين الليبي واللفظي ، لأن المانع من التمسك بالعام مشترك بينهما وهو انكشاف تقدير موضوع الحكم والغا . ولا يفرق في هذه الجهة بين أن يكون الكاشف لفظياً أو لبياً .

واستثنى من ذلك ما إذا كان المخصوص الليبي لم يستكشف منه تقدير موضوع الحكم واقعاً ، لأن العقل إنما أدرك ما هو ملاك حكم الشارع واقعاً ، أو قام الاجماع على كونه ملاكاً لحكم الشارع (كما إذا أدرك العقل أو قام الاجماع على أن ملاك لعن بنى فلان هو كفرهم) فان ذلك لا يوجب تقدير موضوع الحكم لأن الملاك لا يصلح لتقدير بل من العموم يستكشف وجود الملائكة في جميعهم . فإذا شك في وجود الملائكة في فرد يكون عموم الحكم كاشفاً عن وجوده فيه . نعم لو علم بعدم وجود الملائكة في فرد يكون

الفرد نفسه خارجا كما لو أخرجه المولى بالنص عليه ، لاأه يكون كالمقييد
لموضوع العام .

وأما سكوت المولى عن بيانه ، فهو إما لمصلحة أو لغفلة اذا كان من
الموالي العاديين .

نعم لو تردد الامر بين ان يكون المخصص كاشفا عن الملائكة أو مقيدا
لعنوان العام فان التفصيل الذي ذكره صاحب الكفاية يكون وجيهها .

(والحاصل) : ان المخصص ان أحرزنا أنه كاشف عن تقيد موضوع
العام ، فلا يجوز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية أبدا ، وان أحرزنا أنه
كاشف عن ملائكة الحكم فقط من دون تقيد فلا مانع من التمسك بالعموم ،
بل يكون كاشفا عن وجود الملائكة في المشكوك . وان تردد أمره ولم يعزز
كونه قيدا أو ملاكا ، فان كان حكم العقل ضروريا يمكن الاتكال عليه في
التفهيم فيلحق بالقسم الاول بوان كان نظريا أو اجماعا لا يصح الاتكال عليه
فيلحق بالقسم الثاني ، فيتمسك بالعموم ، لجواز أن يكون الفرد المشكوك
قد أحرز المولى وجود الملائكة فيه مع احتمال انه ما ادركه العقل أو قام عليه
الاجماع من قبيل الملائكة .

هذا كله حكاية أقوال علمائنا في المسألة . وانما اطلت في تقلها لأن
هذه المسألة حادثة ، آثارها شيخنا الانصاري (قدس سره) مؤسس الاصول
الحديث . واختلف فيها اساطير مشايخنا ونكتفي بهذا المقدار دون بيان ما
نعتمد عليه من الآقوال لثلاثة نخرج عن الغرض الذي وضعنا له الرساله .
وبالاختصار ان ما ذهب اليه الشيخ هو الاولى بالاعتماد . ولكن مع
تحريه لقوله على غير ما هو المعروف عنه .^(١)

(١) وتوضيح ذلك : ان كل عام ظاهر في العموم لابد ان يتضمن ظهورين :

١ - ظهوره في عدم منافاة اية صفة من الصفات او اي عنوان من العنوانين

٦ - لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

لاشك في أن بعض عمومات القرآن الكريم والسنة الشريفة ورد لها

لحكمه .

٢ - ظهوره في عدم وجود المنافق أيضاً .

أي انه ظاهر في عدم المنافاة وعدم المنافق معه .

فإن معنى ظهور عموم (اكرام جيرانى) - مثلاً - : انه ليس هناك صفة او عنوان ينافي الحكم بوجوب اكرام الجيران ، نحو صفة العداوة او الفسق او نحو ذلك ، كما ان معناه ايضاً انه ليس يوجد في الجيران من فيه صفة او عنوان ينافي الحكم بوجوب اكرامه .

وهذا واضح لاغبار فيه .

فإذا جاء بعد انعقاد هذا الظهور في العموم مخصوص منفصل للفظي ، كما لو قال في المثال المتقدم : (لا تكرم الاعداء من جيرانى) ، فإن هذا المخصوص لاشك في انه يكون ظاهراً في امرتين :

١ - ان صفة العداوة منافية لوجوب الاقرام .

٢ - ان في الجيران من هو على صفة العداوة فعلاً او يتوقع منه ان يكون عدواً ، والا لو لم يوجد العدو ولا يتوقع منهم لكان هذا التخصيص لغواً وعبثاً لا يصدر من الحكيم .

وعلى ذلك فيكون المخصوص **اللفظي** مراهماً للعام في الظهورين معاً ، فيسقط عن الحجية فيما معاً . فإذا شكلنا في فرد من الجيران انه عدو ام لا ، فلا مجال فيه للتمسك بالعام في الحاقه بحكمه ، لسقوط العام عن حجيته في شموله له ، اذ يكون هذا الفرد مردداً بين دخوله فيما اصبح العام حجة فيه وبين دخوله فيما كان الخاص حجة فيه .

اما لو كان هناك مخصوص لبنيه ، كمالو حكم العقل - مثلاً - بأن العداوة تنافي ووجوب الاقرام ، فإن هذا الحكم من العقل لا يتوقف على ان يكون هناك

مخصصات منفصلة شرحت المقصود من تلك العمومات . وهذا معلوم من طريقة صاحب الشريعة ، والائمة الاطهار عليهم الصلاة والسلام حتى قيل : «ما من عام الا وقد خص ». ولذا ورد عن ائمتنا ذم من استبدوا برأيهم في الأحكام ، لأن في الكتاب المجيد والسنة عاماً وخاصة ومطلقاً ومقيداً .

وهذه الأمور لا تعرف الا من طريق آل البيت (ع)

اعداء بالفعل او متوقعون ، بل العقل يحكم بهذا الحكم سواء كان هناك اعداء ام لم يكونوا ابداً ، اذ لا مجال للقول بأنه لو لم يكن هناك اعداء لكان حكم العقل لغوا وعيثا ، كما هو واضح بأدنى تأمل والتفات ، وعليه ، فالحكم العقلي هذا لايزاحم الظهور الثاني للعام ، اعني ظهوره في عدم المنافي ، فظهوره الثاني هذا يبقى بلا مزاحم .

فإذا شككتنا في فرد من العبران ~~الله جدهم~~ لا فلا مانع من التمسك بالعام في ادخاله في حكمه ، لانه لا يكون ~~مقدار المزاحمة~~ دخوله في هذه الحجة او هذه الحجة ، اذ المخصوص ^{النبي} حسب الفرض لا يتضمن وجود المنافق وليس حجة فيه ، أما العام فهو حجة فيه بلا مزاحم .

* * *

فظهر من هذا البيان ان الفرق عظيم بين المخصوص الابي والمخصوص اللغطي من هذه الناحية ، لانه في المخصوص الابي يبقى العام حجة في ظهوره الثاني من دون ان يكون المختص متعرضا له ، ولا يسقط العام عن الحجة في ظهوره الا بمقدار المزاحمة لا اكثراً . وهذا بخلاف المخصوص اللغطي فإنه ظاهر في الامرين كما قدمناه ، فيكون مزاحماً للعام فيهما معاً .

ولا فرق في المخصوص الابي بين ان يكون ضروري او يكون غير ضروري ، ولا بين ان يكون كاشفاً عن تقيد موضوع العام او كاشفاً عن ملاك الحكم ، فإنه في جميع هذه الصور لا يتضمن وجود المنافي .

وبهذا التحرير للمسألة يتجلی مرام الشیخ الاعظم انه الاولى بالاعتماد .

وهذا ما أوجب التوقف في التسرع بالأخذ بعسوم العام قبل الفحص واليأس من وجود المخصص ، لجواز أن يكون هذا العام من العمومات التي لها مخصوص موجود في السنة أو في الكتاب لم يطلع عليه من وصل اليه العام وقد نقل عدم الخلاف بل الاجماع على عدم جواز الاخذ بالعام قبل الفحص واليأس .

وهو الحق

والسر في ذلك واضح لما قدمناه ، لأنه اذا كانت طريقة الشارع في بيان مقاصده تعتمد على القرآن المنفصلة لا يبقى اطمئنان بظهور العام في عمومه فإنه يكون ظهوراً بدوياناً وللشارع الحجة على المكلف اذا قصر في الفحص عن المخصوص .

أما اذا بذل وسعه وفحص عن المخصوص في مظانه ، حتى حصل له الاطمئنان بعدم وجوده فله الاخذ بظهور العام ، وليس للشارع حجة عليه فيما لو كان هناك مخصوص واقعاً ولم يتمكن المكلف من الوصول اليه عادة / بالفحص بل لل濂ون ان يحتاج فيقول : اني فحصت عن المخصوص فلم اظفر به ، ولو كان مخصوص هناك كان ينبغي بيانه على وجه لو فحصنا عنه عادة لوجوده في مظانه ، والا فلا حجة فيه علينا .

وهذا الكلام جار في كل ظهور ، فإنه لا يجوز الاخذ به الا بعد الفحص عن القرآن المنفصلة ، فإذا فحص المكلف ولم يظفر بها فله أن يأخذ بالظهور ويكون حجة عليه .

ومن هنا نستنتج قاعدة عامة تأتي في محلها ونستوفي البحث عنها إن شاء الله تعالى ، والمقام من صغيراتها ، وهي :

«إن اصالة الظهور لا تكون حجة إلا بعد الفحص واليأس عن القرينة» .

أما بيان مقدار الفحص الواجب فهو الذي يوجب اليأس على نحو القطع

بعدم القرينة أو على نحو الظن الغالب والاطمئنان بعدهما، فذلك موكول إلى محله . والختار كافية الاطمئنان . والذي يهون الخطب في هذه المصور المتأخرة أن علماءنا قدس الله تعالى أرواحهم قد بذلوا جهودهم على تعاقب المصور في جم الأخبار وتبويتها والبحث عنها وتنقيحها في كتب الأخبار والفقه ، حتى أن الفقيه أصبح الآن يسهل عليه الفحص عن القرآن بالرجوع إلى مظانها المهيئة ، فإذا لم يجدها بعد الفحص يحصل له القطع غالباً بعدهما.

٧ - تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يرد عام ثم ترد بعده جملة فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام بقرينة خاصة ، مثل قوله تعالى (٢٨٢:٢) : «وَالْمُطْلَقَاتِ يُتَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ» إلى قوله : «وَبِعُولَتِهِنَ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ» فاز المطلقات عامة للرجعيات وغيرها ، ولكن الضمير في بعولتهن يراد به خصوصاً للرجعيات ، فمثل هذا الكلام يدور فيه الأمر بين مخالفتين للظاهر ، أما :

١ - مخالفة ظهور العام في العموم ، بأن يجعل مخصوصاً بالبعض الذي يرجع إليه الضمير . وأما :

٢ - مخالفة ظهور الضمير في رجوعه إلى ما تقدم عليه من المعنى الذي دل عليه اللفظ بأن يكون مستعملاً على سبيل الاستخدام ، فيراد منه البعض ، والعام يبقى على دلالته على العموم سفلي المخالفتين أولى؟ وقع الخلاف على آقوال ثلاثة :

(الأول) - إن اصالة العموم هي المقدمة ، فيلتزم بالمخالفة الثانية .

(الثاني) - إن اصالة عدم الاستخدام هي المقدمة ، فيلتزم بالمخالفة الأولى .

(الثالث) - عدم جريان الأصلين معاً ، والرجوع إلى الأصول العملية .

أما عدم جريان اصالة العموم فلو وجود ما يصلح أن يكون قرينة في الكلام

وهو عود الضمير على البعض ، فلا ينعقد ظهور العام في العموم .
وأما أن اصالة عدم الاستخدام لاتجاري فلأن الاصول اللغوية يتشرط
في جريانها — كما سيق أول الكتاب — أن يكون الشك في مراد المتكلم ، فلو
كان المراد معلوما — كما في المقام سو كان الشك في كيفية الاستعمال بخلاف
تجري قطعا .

والحق أن اصالة العموم جارية ولا مانع منها ، لأننا نتكر أن يكون عود
الضمير إلى بعض أفراد العام موجبا لصرف ظهور العام ، اذلا يلزم من تعين
البعض من جهة مرجعية الضمير بقرينة أن يتغير ارادة البعض من جهة حكم
العام الثابت له بنفسه لأن الحكم في الجملة المشتملة على الضمير غير الحكم في الجملة
المشتملة على العام ، ولا علاقة بينهما ، فلا يكون عود الضمير على بعض العام
من القرائن التي تصرف ظهوره عن عمومه . واعتبر ذلك في المثال بغلو قال
المولى : «العلماء يحب أكرامهم » ثم قال : «وهم يحوز تقليدهم» واريد من ذلك
«العدول» بقرينته ، فإنه واضح في هذا المثال أن تقدير الحكم الثاني بالعدول لا
يوجب تقدير الحكم الأول بذلك ، بل ليس فيه اشعار به . ولا يفرق في ذلك
بين أن يكون التقدير بمتصل كما في مثالنا أو بمنفصل كما في الآية .

٨ - تعقيب الاستثناء لجمل متعددة

قد ترد عمومات متعددة في كلام واحد ثم يتبعها استثناء في آخرها
فيشك حينئذ في رجوع الاستثناء لخصوص الجملة الأخيرة أو لجميع الجمل .
مثاله قوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة
فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً بعما ولذلك هم الفاسقون
الذين تابوا» فإنه يحتمل أن يكون هذا الاستثناء من الحكم الأخير فقط
وهو فسق هؤلاء ، ويحتمل أن يكون استثناء منه ومن الحكم بعدم قبول

شهادتهم والحكم بجادهم الشمافين ، وخالف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

- ١- ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة ،
وان كان رجوعه إلى غير الأخيرة مسكتنا ، ولكن يحتاج إلى قرينة عليه .
- ٢- ظهوره في رجوعه إلى جميع الجمل ، وتخصيصها بالأخيرة فقط هو
الذي يحتاج إلى الدليل .

٣- عدم ظهوره في واحد منها ، وإن كان رجوعه إلى الأخيرة متيقنا
على كل حال . أما ما عدا الأخيرة فتبقى محلة لوجود ما يصلح للقرينة
فلا ينعقد لها ظهور في العموم ، فلا تجري أصلية العموم فيها .

٤- التفصيل بين ما إذا كان الموضوع واحداً للمجمل المتعاقبة لم يتكرر
ذكره ، وقد ذكر في صدر الكلام مثل قوله : « احسن إلى الناس واحترمهم
واعرض حواجهم الا الفاسقين » - وبين ما إذا كان الموضوع متكرراً ذكره
لكل جملة كالأية الكريمة المتقدمة ، وإن كان الموضوع في المعنى واحداً في
الجميع .

فإن كان من قبيل الأول فهو ظاهر في رجوعه إلى الجميع لأن الاستثناء
إنسا هو من الموضوع باعتبار الحكم ، والموضوع لم يذكر إلا في صدر الكلام
فقط ، فلا بد من رجوع الاستثناء إليه ، فيرجع إلى الجميع . وإن كان من قبيل
الثاني فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخيرة ، لأن الموضوع قد ذكر فيما مستقل
فقد أخذ الاستثناء محله ، ويحتاج تخصيص الجمل السابقة إلى دليل آخر
مفقود بالفرض ، فيتمسك باحصالة عمومها ، وما قيل : إن المقام من باب
اكتاف الكلام بما يصلح لأن يكون قرينة ، فلا ينعقد للجمل الأولى ظهور
في العموم - فلا وجه له ، لأن لما كان المتكلم حسب الفرض قد ذكر
الموضوع بالذكر ، واكتفى باستثناء واحد ، وهو يأخذ محله بالرجوع إلى
الأخيرة ، فلو أراد ارجاعه إلى الجميع لوجب أن ينصب قرينة على ذلك والا

كان مخلا ببيانه .

وهذا (القول الرابع) هو ارجح الاقوال ، وبه يكون الجبع بين كلمات العلماء : فمن ذهب الى القول برجوعه الى خصوص الاخرية ، فلعله كان ناظرا الى مثل الآية المباركة التي تكرر فيها الموضوع . ومن ذهب الى القول برجوعه الى الجميع فلعله كان ناظرا الى العمل التي لم يذكر فيها الموضوع الا في صدر الكلام . فيكون التزاع على هذا لفظيا ، ويقع التصالح بين المتنازعين .

٩ - تخصيص العام بالمفهوم

(المفهوم) ينقسم كما تقدم الى الموافق والمخالف ، فإذا ورد عام ومفهوم أخص مطلقا ، فلا كلام في تخصيص العام بالمفهوم اذا كان (مفهوما موافقا) ، مثاله قوله تعالى : « اوْفُوا بِالْعَهْدِ » فانه عام يشمل كل عقد يقع باللغة العربية وغيرها ، فإذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغة الماضي فقد قيل انه يدل بالاولوية على اعتبار العربية في العقد ، لانه لما دل على عدم صحة العقد بالفارع من العربية ، فلن لم يصح من لغة اخرى فمن طريق اولى . ولاشك ان مثل هذا المفهوم ان ثبت فانه يخصص العام المتقدم ، لانه كالنص او اظهر من عموم العام ، فيقدم عليه .

واما التخصيص (بالمفهوم المخالف) فمثاله قوله تعالى : « لَا ان الظن لا يغني عن الحق شيئا » الدلال بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل . وقد وردت آية اخرى هي زلة ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا » الدالة بمفهوم الشرط على جواز الاخذ بخبر غير الفاسق بغير تبيين .

فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا المفهوم المخالف ؟ قد اختلفوا على آقوال : فقد قيل بتقديم العام ولا يجوز تخصيصه بهذا المفهوم . وقيل بتقديم المفهوم . وقيل بعدم تقديم أحدهما على الآخر فيقى الكلام مجلاً . وفصل بعضهم تفصيلات كثيرة يطول الكلام عليها .

(والسر في هذا الخلاف) أنه لما كان ظهور المفهوم المخالف ليس من القوة بحيث يبلغ درجة ظهور المطوق أو المفهوم الموافق – وقع الكلام في أنه أقوى من ظهور العام فيقدم إليه ، أو أن العام أقوى فهو المقدم ، أو أنها متساويةان في درجة الظهور فلا يقدم أحدهما على الآخر او ان ذلك يختلف باختلاف المقامات .

والحق أن المفهوم لما كان أخص من العام حسب الفرض فهو قرينة عرفا على المراد من العام ، والقرينة تقدم على ذي القرينة وتكون مفردة لـ ما يراد من ذي القرينة ، ولا يعتبر ~~أدنى~~ تكون ظهورها أقوى من ظهور ذي القرينة .
نعم لو فرض أن العام كان نصا في العموم فإنه يكون هو قرينة على المراد من الجملة ذات المفهوم فلا يكون لها مفهوم حينئذ . وهذا امر آخر .

١٠ – تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد

يبدو من الصعب على المبتدئ أن يؤمن لأول وهلة بجواز تخصيص العام الوارد في القرآن الكريم بخبر الواحد ، نظرا إلى أن الكتاب المقدس إنما هو وحي منزل من الله لا ريب فيه ، والخبر ظني يحتل فيه الخطأ والكذب ، فكيف يقدم على الكتاب . ولكن سيرة العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد اذا كان مخصصا للعام القرآني ، بل لا تجد على الأغلب خبرا معمولا به بين الاخبار التي بأيدينا في المجاميع الا وهو مختلف لعام او مطلق في القرآن ، ولو مثل عمومات الحل ونحوها . بل على الظاهر

ان مسألة تقديم الخبر الخاص على الآية القرآنية العامة من المسائل المجمع عليها من غير خلاف بين علمائنا ، فما السر في ذلك مع ما قلناه ؟

تقول : لاريب في أذ القرآن الكريم - وان كان قطعياً السندي فيه متشابه ومحكم (نص على ذلك القرآن نفسه) ، والمحكم نص وظاهر ، والظاهر منه عام ومطلق . كما لاريب أيضاً في أنه ورد كلام النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام ما يخصص كثيراً من عمومات القرآن وما يقيد كثيراً من مطلقاته ، وما يقوم قرينة على صرف جملة من ظواهره . وهذا قطعياً لا يشك فيه أحد .

فإن كان الخبر قطعياً الصدور فلا كلام في ذلك ، وإن كان غير قطعياً الصدور ، وقد قام الدليل القطعي على أنه حجة شرعاً، لأنَّه خبر عادل مثل ، وكان مفسرون الخبر أخص من عموم الآية القرآنية - فيدور الامر بين أن نطرح الخبر بمعنى أن تكذب راويه وبين أن تصرفاً بظاهر القرآن ، لأنَّه لا يمكن التصرف بمضمون الخبر ، لأنَّه نص أو اظاهر ، ولا بند القرآن لأنَّه قطعى .

ومرجع ذلك إلى الدوران - في الحقيقة - بين مخالفة الفتن بصدق الخبر وبين مخالفة الفتن بعموم الآية . او فقل يدور الامر بين طرح دليل حجية الخبر وبين طرح اصالة العموم ، فاي الدليلين أولى بالطرح ؟ وايهما أولى بالتقديم ؟

فتقول : لا شك ان الخبر صالح لأن يكون قرينة على التصرف في ظاهر الكتاب ، لأنَّه بدلاته ظاهر ومفسر لظاهر الكتاب بحسب الفرض . وعلى العكس من ظاهر الكتاب فإنه غير صالح لرفع اليده عن دليل حجية الخبر لأنَّه لا علاقة له فيه من هذه الجهة - حسب الفرض - حتى يكون ظافراً إليه ومفسراً له . فالخبر لسانه لسان المبين للكتاب ، فيقدم عليه . وليس

الكتاب بظاهره بصدق بيان دليل حجية الخبر حتى يقدم عليه .
وإن ثُتَّ قُلْ : إن الخبر بحسب الفرض قرينة على الكتاب ، والاصل
الجاري في القرينة . وهو هنا اصالة عدم كذب الراوي — مقدم على الاصل
الجاري في ذي القرينة ، وهو هنا اصالة العموم .

١١ - الدوران بين التخصيص والنسخ

اعلم ان العام والخاص المنفصل يختلف حالهما من جهة العلم بتاريخهما
معا او بتاريخ احدهما ، او الجهل بهما معا : فقد يقال في بعض الاحوال
بتعبين ان يكون الخاص فاسحا للعام او منسوبا له ، او مختصا ایساه .

وقد يقع الشك في بعض الصور ~~ولتفصيل الحال نقول :~~

ان الخاص والعام من ناحية تاريخ صدورهما لا يخلوان من خمس حالات ،
فاما أن يكونا معلومي التاريخ ، او مجهولي التاريخ ، او احدهما مجهولا
والآخر معلوما . هذه ثلاثة صور . ثم المعلوم تاريفهما : اما ان يعلم
تقارنهما عرفا او يعلم تقدم العام او يعلم تأخر العام . فتكون الصور خمسة :

(الصورة الاولى)

اذا كانا معلومي التاريخ مع العلم بتقاربهما عرفا ، فإنه لامجال لتوهم
النسخ فيما .

(الصورة الثانية)

اذا كانا معلومي التاريخ مع تقدم العام ، فهذه على صورتين :
١ — ان يكون ورود الخاص قبل العمل بالعام . والظاهر انه لاشكال

حيثئذ في حمله على التخصيص بغير كلام ، اما لأن النسخ لا يكون قبل وقت العمل بالنسخ كما قيل ، واما لأن الاولى فيه التخصيص كما سيأتي في الصورة الآتية ٠

— ٢ — ان يكون وروده بعد وقت العمل بالعام ٠ وهذه الصور هي أشكال الصور ، وهي التي وقع فيها الكلام في ان الخاص يجب ان يكون ناسخا ، أو يجوز ان يكون مختصا ولو في بعض الحالات ٠ ومع الجواز يتكلم حيثئذ في ان العمل على التخصيص هو الاولى ، او العمل على النسخ فالذى يذهب الى وجوب ان يكون الخاص ناسخا فهو ناظر الى ان العام لما ورد وحل وقت العمل به بحسب الفرض ، فتأخير الخاص عن وقت العمل لو كان مختصا ومبينا لعموم العام يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو قبيح من الحكيم ، لأن فيه اضاعة للاحكام ولصالح العباد بلا مبرر ٠ فوجب ان يكون ناسخا للعام ، والعام باق على عمومه يجب العمل به الى حين ورود الخاص ، فيجب العمل ثانيا على طبق الخاص ٠

واما من ذهب الى جواز كونه مختصا ، فلعله ناظر الى أن العام يجوز ان يكون واردا لبيان حكم ظاهري صوري لمصلحة اقتضت كتمان الحكم الواقعي ، ولو مصلحة التقى ، او مصلحة التدرج في بيان الاحكام ، كما هو المعلوم من طريقة النبي (ص) في بيان احكام الشريعة ، مع ان الحكم الواقعي التابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعنوانها الاولية انما هو على طبق الخاص لم اذا جاء الخاص يكون كافيا عن الحكم الواقعي ، فيكون مبينا للعام ومختصا له ، واما الحكم العام الذي ثبت اولا ظاهرا وصورة ان كان قد ارتفع واتتهى امده ، فإنه انما ارتفع لارتفاع موضوعه وليس هو من باب النسخ ٠

واذا جاز ان يكون العام واردا على هذا النحو من بيان الحكم ظاهرا

وصورة ، فان ثبت ذلك كان الخاص مختصاً أي كان كائناً عن الواقع قطعاً .
وان ثبت انه في صدد بيان الحكم الواقعي التابع للمصالح الواقعية ^{الثانية} للأشياء بعناوينها الاولية ، فلا شك في انه يتبع كون الخاص فاسطا له .
واما لو دار الامر بينهما اذ لم يقدم دليل على تعيين احدهما ، فايهما ارجح في
العمل ؟ فنقول :

الاقرب الى الصواب هو العمل على التخصيص .

و(الوجه فيه) ان اصالة العموم بما هي لا ثبت أكثر من أن ما يظهر
من العام هو المراد الجدي للمتكلم ، ولاشك أن الحكم الصوري الذي
نسميه بالحكم الظاهري كالواقع مراد جدي للمتكلم لأنّه مقصود بالتفهيم ،
فالعام ليس ظاهرا الا في أن المراد الجدي هو العموم سواء كان العموم حكماً
واقعياً او صورياً . أما أن الحكم واقعياً فلا يقتضيه الظهور أبداً حتى يثبت
باصالة العموم ، لاسيما أن المعلوم من طرقه خلاص الشرعية هو بيان
العمومات مجردة عن قرائن التخصيص ، ويكشف المراد الواقعي منها بدليل
منفصل ، حتى اشتهر القول بأنه « ما من عام الا وقد خص » ، كلام سبق .
وعليه فلا دليل من اصالة العموم على أن الحكم واقعياً حتى للتوجيه الى
العمل على النسخ ، بل ارادة الحكم الواقعي من العام على ذلك الوجه
يحتاج الى مؤنة بيان زائدة أكثر من ظهور العموم . ولما جل هذا قلنا : ان
العمل على التخصيص أقرب الى الصواب من العمل على النسخ ، وان كان
كل منها ممكناً .

(الصورة الثالثة)

اذا كانا معلومي التاريخ مع تقدم الخاص ، فهذه أيضاً على صورتين ^٢
١ - ان يرد العام قبل وقت العمل بالخاص ، فلا ينبغي الاشكال في

كون الخاص مخصصاً .

٢ - ان يرد بعد وقت العمل بالخاص ، فلا مجال لتوهم وجوب العمل على النسخ من جهة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لانه من باب تقديم البيان قبل وقت الحاجة ، ولا قبح فيه اصلاً . ومع ذلك قيل بلزوم العمل على النسخ ، ولعل نظر هذا القائل الى أن اصالة العموم جارية ، ولا مانع منها الا احتمال أن يكون الخاص المتقدم مخصوصاً وقرينة على العام ، ولكن أيضاً يحصل أن يكون منسوباً بالعام ، فلا يعزز أنه من باب القرينة . ولا شك أن الخاص المنفصل إنما يقدم على العام لانه أقوى العجتتين وقرينة عليه . ومع هذا الاحتمال لا يكون الخاص المنفصل أقوى في الظهور من العام .

(قلت) : الاصوب أن يحمل على التخصيص كالصورة السابقة ، لما تقدم من أن العام لا يبدل على أكثر من أن المراد بجميده ولا يبدل في نفسه على أن الحكم واقعي تابع للمصالح الواقعية الثابتة للأشياء بعنوانها الأولية . وإنما يكون العام ناسخاً للخاص إذا كانت دلالته على هذا النحو ، والا فالعمومات الواردة في الشريعة على الأغلب ليست كذلك . واما احتمال النسخ ، فلا يقلل من ظهور الخاص في نفسه قطعاً ، كما لا يرفع حجيته فيما هو ظاهر فيه ، فلا يخرجه عن كونه صالحًا للتخصيص العام ، فيقدم عليه ، لانه أقوى في نفسه ظهوراً .

بل يمكن أن يقال : أن العام اللاحق للخاص لا ينعدمه ظهور في العموم الا بدوياناً بالنسبة الى من لا يعلم بسبق الخاص ، لجوائز أن يعتمد المتكلم في بيان مراده على سبقه ، فيكون المخصوص السابق كالمخصوص المتعلّق او كالقرينة الحالية ، فلا يكون العام ظاهراً في العموم حتى يتوجه أنه ظاهري

ثبت الحكم الواقعي .

(الصورتان الرابعة والخامسة)

اذا كانا مجهولي التاريخ او أحدهما فقط كان مجهولا ، فإنه يعلم الحال فيما مما تقدم ، فيحمل على التخصيص بلا كلام . ولا وجه لتوهم النسخ لاسيما بعد أن رجحنا التخصيص في جميع الصور ، وهذا واضح لا يحتاج الى مزيد بيان .



الباب السادس





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

و فيه ست مسائل :

المقالة الاولى - معنى المطلق والمقييد

عرفوا المطلق بأنه « مادل على معنى شائع في جنسه » ويقابلة المقيد . وهذا التعريف قديم بحثوا عنه كثيرا واحصوا عليه عدة مؤاخذات يطول شرحها . ولافائدة في ذكرها ما دام ان الغرض من مثل هذا التعريف هو تقريب المعنى الذي وضع له اللفظ ، لانه من التعاريف اللغوية .

والظاهر انه ليس للاصوليين اصطلاح خاص في لغوي المطلق والمقييد ، بل هما مستعملان بما لهم من المعنى في اللغة ، فان المطلق مأخوذ من الاطلاق وهو الارسال والشروع ، ويقابلة المقيد تقابل الملكة وعددها ، والملكة المقيد والاطلاق عدمها ، وقد ~~يقدم~~ ^{يكتفى} ~~بذلك~~ ^{بذلك}

غاية الامر أن ارسال كل شيء بحسبه وما يليق به . فإذا نسب الاطلاق والتقييد الى اللفظ — كما هو المقصود في المقام — فانما يراد ذلك بحسب ماله من دلالة على المعنى . فيكونا ذ وصفتين للفظ باعتبار المعنى .

ومن موارد استعمال لغوي المطلق نستطيع أن نأخذ صورة تقريرية لمعناه: فمثلا عندما نعرف أن العلم الشخصي والمعرف بلا مهد لا يسميان مطلقين باعتبار معناهما ، لأنه لا شروع ولا ارسال في شخص معين — لا ينبغي أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى العلم الشخصي مطلقا ، فانه اذا قال الامر : (اكرم محمدا) وعرفنا أن محمد أحوالا مختلفة ولم يقييد الع الحكم بحال من الاحوال نستطيع ان نعرف أن لغوي محمد هنا او هذا الكلام بمجموعه يصح ان نصفه بالاطلاق بلحاظ الاحوال ، وان لم يكن له شروع باعتبار

معناه الموضوع له اذن للاعلام الشخصية والمعرف بلام العهد اطلاق فلا يختص المطلق بما له معنى شائع في جنسه كاسم الجنس ونحوه . وكذلك عندما نعرف أن العام لا يسمى مطلقا ، فلا ينبغي أن نظن انه لا يجوز ان يسمى مطلقا أبدا، لأننا نعرف أن ذلك انما هو بالنسبة الى افراده أما بالنسبة الى أحوال افراده غير المفردة فإنه لامضايقة في أن نسميه مطلقا . اذن لامانع من شمول تعريف المطلق المتقدم (وهو مادل على معنى شائع في جنسه) للعام باعتبار أحواله ، لا باعتبار افراده .

وعلى هذا فمعنى المطلق هو شيوع اللفظ وسعته باعتبار ماله من المعنى واحواله ، ولكن لا على أن يكون ذلك الشيوع مستعملا فيه اللفظ كالشيوع المستفاد من وقوع النكارة في سياق النفي والاكان الكلام عاما لا مطلقا .

مركز تحقيقات كلية التربية بجامعة حسوى

المقالة الثانية - الاطلاق والتقييد متلازمان

اشرنا الى ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من باب تقابل الملة وعدمها ، لأن الاطلاق هو عدم التقييد فيما من شأنه أن يقييد . فيتبع الاطلاق التقييد في الامكان ، أي انه اذا امكن التقييد في الكلام وفي لسان الدليل امكن الاطلاق ولو امتنع استعمال الاطلاق . بمعنى انه لا يمكن فرض استكشاف الاطلاق وارادته من كلام المتكلم في مورد لا يصح التقييد . بل يكون مثل هذا الكلام لامطلقا ولا مقيدا ، وان كلذ في الواقع أن المتكلم لا بد ان يريد احدهما . وقد تقدم مثاله في بحث التوصلي والتعبدى ص ٧٥ ، اذ قلنا : ان امتناع تقييد الامر بقصد الامتثال يستلزم امتناع اطلاقه بالنسبة الى هذا القيد . وذكرنا هناك كيف يمكن استكشاف ارادة الاطلاق باطلاق المقام

لاباطلاق الكلام الواحد .

المقالة الثالثة – الاطلاق في الجمل

الاطلاق لا يختص بالمفردات – كما يظهر من كلمات الاصوليين – اذ مثلوا للمطلق باسم الجنس وعلم الجنس والنكرة لما بل يكون في الجمل ايضاً كاطلاق صيغة افعل الذي يقتضي استفادة الوجوب العيني والتعييني والنفي، فان الاطلاقات فيها انما هو من نوع اطلاق الجملة . ومثله اطلاق الجملة الشرطية في استفادة الانحصار في الشرط .

ولكن محل البحث في المسائل الآتية خصوص الالفاظ المفردة ، ولعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار ان ليس هناك ضابط كلي لمطلقاتها، وان كان الاصح ان يبحث مقدمات الحكمة يشملها . وقد بحث عن اطلاق بعض الجمل في مناسباتها كاطلاق صيغة افعل والجملة الشرطية ونحوها .

المقالة الرابعة – هل الاطلاق بالوضع ؟

لأشك في ان الاطلاق في الاعلام بالنسبة الى الاحوال – كما تقدمت الاشارة اليه – ليس بالوضع ، بل انما يستفاد من مقدمات الحكمة . وكذلك اطلاق الجمل وما شابها – ايضاً – ليس بالوضع بل بمقدمات الحكمة . وهذا لاخلاف فيه .

وانما الذي وقع فيه البحث هو أن الاطلاق في اسماء الاجناس وما شابها هل هو بالوضع او بمقدمات الحكمة ؟ أي أن اسماء الاجناس هل هي موضوعة لها نيتها بما هي شایعة ومرسلة على وجه يكون الارسال أي الاطلاق مأموراً في المعنى الموضوع له اللفظ – كما نسب الى الشهور من القدماء

قبل سلطان العلماء — او انها موضوعة لنفس المعاني بما هي والاطلاق يستفاد من دال آخر ، وهو نفس تجربة المفهوم اذا كانت مقدمات الحكمة متوفرة فيه ؟ — وهذا القول الثاني اول من سرّح به فيما نعلم سلطان العلماء في حاشيته على معالم الاصول ، وتبعه جميع من تأخر عنه الى يومنا هذا . وعلى القول الاول يكون استعمال المفهوم في المفهوم مجازا ، وعلى القول الثاني يكون حقيقة .

والحق ماذهب اليه سلطان العلماء ، ببل قيل ان نسبة القول الاول الى المشهور مشكوك فيها . ولتوسيع هذا القول وتحقيقه ينبغي بيان امور ثلاثة تنفع في هذا الباب وفي غيره هذا الباب ^(١) وبها تكشف للطالب ماوقع للعلماء الاعلام من اختلاف في التعبير بل في الرأي والنظر . وهذه الامور التي ينبغي بيانها هي كما يلي :

مركز تحرير كتب الفتاوى

١ - اعتبارات الماهية :

الشهر ان للماهية ثلاثة اعتبارات ، اذا قيست الى ما هو خارج عن ذاتها ، كما اذا قيست الرقبة الى الایمان عند الحكم عليها بحكم ما كوجوب العقق . وهي :

١ - ان تعتبر الماهية مشروطة بذلك الامر الخارج . وتسمى حينئذ (الماهية بشرط شيء) كما اذا كان يجب عتق الرقبة المؤمنة ، أي بشرط كونها مؤمنة .

(١) وقد اضطررنا الى الخروج عن الطريقة التي رسمناها لأنفسنا في هذا الكتاب في الاختصار . ونعتقد ان الطالب المبتديء الذي ينتهي الى هنا يكون على استعداد كاف لفهم هذه الابحاث . واضطررنا لهذا البحث باعتبار ماله من حاجة ماسة في فهم الطالب لكتير من الابحاث التي قد ترد عليه فيما ياتي .

٢ - إن تعتبر مشروطة بعده « الماهية بشرط لا » (٢) ،
كما إذا كان القصر واجباً في الصلاة على المسافر غير العاصي في سفره ،
أي بشرط عدم كونه عاصياً الله في سفره . فأخذ عدم العصيان قيداً في
موضوع الحسكم .

٣ - إلا تعتبر مشروطة بوجوده ولا بعده . وتسمى (الماهية لابشرط) ،
كوجوب الصلاة على الإنسان باعتبار كونه حراً مثلاً ، فإن الحرية غير
معتبرة لا بوجودها ولا بعدها في وجوب الصلاة ، لأن الإنسان بالنظر إلى
الحرية في وجوب الصلاة عليه غير مشروط بالحرية ولا بعدها فهو لابشرط
بالقياس إليها .

ويسمى هذا الاعتبار الثالث (الابشرط القسمي) في قبال (الابشرط
القسمي) الآتي ذكره . وإنما سمي (قسمياً) لأنّه قسم في مقابل للقسمين
ال أوليين أي الشرط شيء والشرط لا شيء وهذا ظاهر لابحث فيه .

* * *

ثم إن لهم اصطلاحين آخرين معروفين :

١ - قولهم : « الماهية المهملة » .

٢ - قولهم : « الماهية لابشرط مقصمي » .

أفهمنا اصطلاحان وتعبيران لمدلول واحد ، أو هما اصطلاحان مختلفان
في المعنى .

والذي يلجهنا إلى هذا الاستفسار ما وقع من الارتباك في التعبير عند
كثير من مشايخنا الأعلام : فقد يظهر من بعضهم أنها اصطلاحان لمعنى واحد
كما هو ظاهر (كذابة الأصول) تبعاً بعض الفلاسفة الاحاد .

(٢) وقد تقال لاهية بشرط لاشيء ويقصدون بذلك الماهية المجردة
على وجه يكون كل ما يقارنها يعتبر زائداً عليها .

ولكن التحقيق لا يساعد على ذلك ، بل هما اصطلاحان مختلفان . وهذا جوابنا على الاستفسار .

وتوسيع ذلك : انه من المتسالم عليه الذي لا اختلاف فيه ولا اشتباه امران ^{بـ}
 (الاول) — اذ المقصود من (الماهية المهملة) : الماهية من حيث هي ، أي
 نفس الماهية بما هي مع قطع النظر عن جميع ما عدتها ، فيقتصر النظر على
 ذاتها وذاتياتها .

(الثاني) — إن المقصود من الماهية (لابشرط مفسي) : الماهية المأخوذة لابشرط التي تكون مقسماً للاعتبارات الثلاثة المتقدمة، وهي — أي الاعتبارات الثلاثة — الماهية بشرط شيء، وبشرط لا شيء، ولاشرط قسمى . ومن هنا سى (مفسي) .

· وإذا ظهر ذلك فلا يصح أن يدعى أن الماهية بما هي تكون نفسها مقسما للاعتبارات الثلاثة . وذلك لأن الماهية لا تخلو من ^{ال}حالتين : وهذا أن ينظر إليها بما هي غير مقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها ، وأن ينظر إليها مقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها . ولا ثالث لهما .

وفي الحالة الاولى تسمى (الماهية المهملة) كما هو مسلم . وفي الثانية لا يخلو حالها من أحد الاعتبارات الثلاثة . وعلى هذا فاللاحقة الاولى مبادنة لجميع الاعتبارات الثلاثة وتكون قيسة لها ، فكيف يصح أن تكون مقسماً لها ولا يصح أن يكون الشيء مقسماً لاعتبارات قييسه ، لأن الماهية من حيث هي كما انفع معناها ملاحظتها غير مقيسة الى الغير والاعتبارات الثلاثة ملاحظتها مقيسة الى الغير .

على ان اعتبار الماهية غير مقيمة اعتبار ذهني له وجود مستقل في الذهن، فكيف يمكن مقاسا لوجودات ذهنية أخرى مستقلة» والقسم يجب أن يكون

موجوداً بوجود أحد أقسامه ، ولا يعقل أن يكون له وجود في مقابل وجودات الأقسام ، والا كان قسيماً لها لا مقسماً ٠

وعليه ، فننحو نسلم أن الماهية المهملة معناها اعتبارها (لاشرط) ، ولكن ليس هو المصطلح عليه باللاشرط المقصى فاذ لهم في (لاشرط) — على هذا — ثلاثة اصطلاحات :

١ — لاشرط أي شيء خارج عن الماهية وذاناتها ، وهي الماهية بما هي هي التي يقتصر فيها النظر على ذاتها وذاناتها ، وهي الماهية المهملة ٠

٢ — لاشرط مقصى ، وهو الماهية التي تكون مقسماً لاعتبارات الثلاثة أي الماهية المقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها ، والمقصود بلاشرط هناشرط شيء من الاعتبارات الثلاثة ، ي لاشرط اعتبار الشرط شيء واعتبار الشرط لااعتبار اللاشرط ، لأن المراد بلاشرط هنا ، لاشرط مطلقاً من كل قيد وحيثية ، وليس هذا اعتبار الماهية في ~~ذاتها~~ قبل هذه الاعتبارات ، بل ليس له وجود في عالم الذهن الا بوجود واحد من هذه الاعتبارات ولاعنين له مستقل غير تعيناتها ، والا لما كان مقسماً ٠

٣ — لاشرط قسي ، وهو الاعتبار الثالث من اعتبارات الماهية المقيسة إلى ما هو خارج عن ذاتها ٠

فأتفق أن (الماهية المهملة) شيء ، و (اللاشرط المقصى) شيء آخر . كما اتفق أيضاً أن الثاني لا يعني لأن يجعل من اعتبارات الماهية على وجه يثبت حكم الماهية باعتباره ، او يوضع له لفظ بحسبه ٠

٤ — اعتبار الماهية عند الحكم عليها :

واعلم أن الماهية اذا حكم عليها فاما ان يحكم عليها بذاناتها ، واما ان يحكم عليها بأمر خارج عنها ، ولا ثالث لهما ٠

وعلى (الاول) — فهو على صورتين — ١ — أن يكون الحكم بالعمل الأولى ، وذلك في الحجود التامة خاصة — ٢ — أن يكون بالعمل الشائع ، وذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتياتها كالجنس وحده أو الفصل وحده . وعلى كلا الصورتين فإن النظر إلى الماهية مقصور على ذاتياتها غير متتجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها . وهذا لا كلام فيه .

وعلى (الثاني) ، فإنه لابد من ملاحظتها مقيسة إلى ما هو خارج عنها فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدها من حيث هي ، أي عن تقريرها الذاتي الذي لا ينظر فيه إلا إلى ذاتها وذاتياتها . وهذا واضح لأن قطع النظر عن كل ماعداها لا يجتمع مع الحكم عليها بأمر خارج عن ذاتها ، لأنهما متناقضان .

وعليه لو حكم عليها بأمر خارج عنها وقد لوحظت مقيسة إلى هذا الغير ، فلا بد أن تكون معتبرة بأحد الاعتبارات الثلاثة المتقدمة ، إذ يستحيل أن يخلو الواقع من أحدهما — كما تقدم — . ولا يعني لاعتبارها باللاشرط المعملي ، لما تقدم أنه ليس هو تعينا مستقلًا في قبال تلك الالتباسات ، بل هو مقسم لها .

ثم إن هذا الغير — أي الامر الخارج عن ذاتها — الذي لوحظت الماهية مقيسة إليه لا يخلو أبداً أن يكون نفس المحمول أو شيئاً آخر ، فإن كان هو المحمول فيتعين أن تؤخذ الماهية بالقياس إليه لاشرط قسمي ، لعدم صحة الاعتبارين الآخرين :

أما أحدهما بشرط شيء ، أي بشرط المحمول ، فلا يصح ذلك دائمًا لأنه يلزم أن تكون القضية ضرورية دائمًا لاستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول . على أنأخذ المحمول في الموضوع يلزم منه حمل الشيء على نفسه وتقدمه على نفسه ، وهو مستحيل إلا إذا كان هناك تغير بحسب

الاعتبار كحمل الحيوان الناطق على الانسان فانهما متغايران باعتبار الاجمال والتفصيل .

واما اخذها بشرط لا ، أي بشرط عدم المحمول ، فلا يصح لانه يلزم التناقض ، فان الانسان بشرط عدم الكتابة يستحيل حمل الكتابة عليه . وان كان هذا الغير الخارج هو غير المحمول ، فيجوز ان تكون الماهية حيئه مأخوذه بالقياس اليه بشرط شيء كجواز تقليد المجهود بشرط العدالة ، او بشرط لا ، كوجوب صلاة الفهر يوم الجمعة بشرط عدم وجود الامام ، او لا بشرط ، كجواز السلام على المؤمن مطلقا بالقياس الى المسالة مثلا ، أي لا بشرط وجودها ولا بشرط عدمها . كما يجوز ان تكون مهلة غير مقيدة الى شيء غير محمولها .



ولكن قد يستشكل في كل ذلك بيان هذه الاعتبارات الثلاثة اعتبارات ذهنية ، لا موطن لها الا الذهن ، فلو تقييدت الماهية باحدها عندما تؤخذ موضوعا للحكم ، للزم ان تكون جميع القضايا ذهنية عدا حمل الذاتيات التي قد اعتبرت فيها الماهية من حيث هي ، ولبطلت القضايا الخارجية ، والحقيقة ، مع انها عدة القضايا ، بل لاستحال في التكاليف الامتنال ، لأن ما هو موطن الذهن يمتنع ايجاده في الخارج

وهذا الاشكال وجيه لو كان الحكم على الموضوع بما هو معتبر باحد الاعتبارات الثلاثة على وجه يكون الاعتبار قيدا في الموضوع او نفسه هو للموضوع . ولكن ليس الامر كذلك ، فان الموضوع في كل تلك القضايا هو ذات الماهية المعتبرة ولكن لا يقيد الاعتبار ، بمعنى أن الموضوع في بشرط شيء الماهية المقترنة بذلك الشيء ، لامقترنة بمحاذنه واعتباره ، وفي بشرط لاماهية المقترنة بعدمه لا بمحاذنه عدمه ، وفي لا بشرط الماهية غير الملاحظ

معها الشيء ولا عدمه ، لا الملاحظة بعدم لحظة الشيء وعدمه ، والا لكات الماهية معتبرة في الجميع بشرط شيء فقط أي بشرط الاحاطة والاعتبار .
نعم هذه الاعتبارات هي المصححة لموضوعية الموضوع على الوجه اللازم الذي يتضمنه واقع الحكم ، لأنها مأخوذة قيادة فيه حتى تكون جميع القضايا ذهنية . ولو كان الامر كذلك لكان الحكم بالذاتيات أيضا قضية ذهنية لأن اعتبار الماهية من حيث هي ايضا اعتبار ذهني .

ومما يقرب ما قلناه من كون الاعتبار مصححا لموضوعية الموضوع لا مأخوذاته مع أنه لا بد منه عند الحكم بشيء ، أن كل موضوع ومحمول لا بد من تصوره في مقام العمل **والاستعمال** العمل ، ولكن هذه الماهية لا تجعل التصور قيادة للموضوع أو المحمول ، وإنما التصور هو المصحح للعمل وبدهنه لا يمكن العمل .

وكذلك عند استعمال اللفظ في معناه ، لا بد من تصور اللفظ والمعنى ولكن التصور ليس قيادة للفظ ، ولا للمعنى ، فليس اللفظ دالا بما هو متصور في الذهن وإن كانت دلالته في ظرف التصور ، ولا المعنى مدولاً بما هو متصور ، وإن كانت مدولاً في ظرف تصوره . ويستحيل أن يكون التصور قيادة للفظ أو المعنى ، ومع ذلك لا يصح الاستعمال بدونه ، فالتصور مقوم للاستعمال لا للمستعمل فيه ولا للفظ . وكذلك هو مقوم للعمل ومصحح له ، لا للمحمول ، ولا للمحمول عليه .

وعلى هذا يتضح مانحن بصدق بيانه ، وهو انه اذا أردنا أن نضع اللفظ للمعنى لا يعقل ان تصر الاحاطة على ذات المعنى بما هو مع قطع النظر عن كل ماعداه ، لأن الوضع من المحمولات الواردة عليه ، فلا بد ان يلاحظ المعنى حينئذ مقيما الى ما هو خارج عن ذاته ، فقد يؤخذ بشرط

شيء وقد يتوخذ بشرط لا وقد يتوخذ لا بشرط • ولا يلزم أن يكون الموضوع له هو المعنى بماله من الاعتبار الذهني ، بل الموضوع له نفس المعتبر وذاته لا بما هو معتبر ، والاعتبار مصحح للوضع •

٣ - الآقوال في المسالة :

قلنا فيما سبق : إن المعروف عن قيادماء الأصحاب أنهم يقولون بأن اسماء الاجناس موضوعة للمعاني المطلقة ، على وجه يكون الاطلاق قياداً للموضوع له ، فلذلك ذهبوا الى إن استعماله في القيد مجاز ، وقد صور هذا القول على نحوين :

(الأول) — إن الموضوع له المعنى بشرط الاطلاق على وجه يكون اعتباره من باب اعتباره بشرط شيء ،
(الثاني) — إن الموضوع له المعنى المطلق أي المعتبر لا بشرط .
وقد أورد على هذا القول بتصوريه — كما تقدم — بأنه يلزم على كلا التصويرين أن يكون الموضوع له موجوداً ذهنياً ، فتكون جميع القضايا ذهنية ، ولو جعل اللفظ بماله من معناه موضوعاً في القضية الخارجية أو الحقيقة وجب تجريده عن هذا القيد الذهني ، فيكون مجازاً دائماً في القضايا المتعارفة . وهذا يكذبه الواقع .

ولكن نحن قلنا : إن هذا الإيراد إنما يتوجه اذا جعل الاعتبار قياداً في الموضوع له . أما لو جعل الاعتبار مصححاً للوضع فلا يلزم بهذا الإيراد كما سبق .

هذا قول القدماء ، وأما التأخرون ابتداءً من سلطان العلماء (رحمة الله) فأنهم جميعاً اتفقوا على أن الموضوع له ذاته المعنى لا المعنى المطلق حتى

لما يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً . وهذا القول بهذا المقدار من البيان واضح . ولكن العلماء من أساتذتنا اختلفوا في تأدية هذا المعنى بالعبارات الفنية مما أوجب الارتكاب على الباحث واغلاق طريق البحث في المسألة . لذلك التجأ نا إلى تقديم المقدمتين السابقتين لتوضيح هذه الاصطلاحات والعبارات الفنية التي وقعت في عباراتهم . واحتلقوها فيها على أقوال :

١ - منهم من قال : إن الموضوع له هو الماهية المهمة أي الماهية من حيث هي .

٢ - ومنهم من قال : إن الموضوع له الماهية المعتبرة باللاشرط القسمى

٣ - ومنهم من جعل التعبير الأول نفس التعبير الثاني .

٤ - ومنهم من قال : إن الموضوع له ذات المعنى لاماهم المهمة ولا الماهية المعتبرة باللاشرط القسمى ، ولكنه ملاحظ حين الوضع باعتبار (اللاشرط القسمى) على أن يكون هذا الاعتبار مصححاً للموضوع لاقيداً للموضوع له . وعليه يكودن هذا القول نفس قول القدماء على التصور الثاني إلا أنه لا يلزم منه أن يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً . ولكن النسوب إلى القدماء أنهم يقولون : بأنه مجاز في المقيد فينحصر قولهم في التصور الأول على تهديد صحة النسبة إليهم .

ويتضح حال هذه التعبيرات لو الأقوال من المقدمتين السابقتين فإنه يعرف منها :

(أولاً) إن الماهية بما هي هي غير الماهية باعتبار اللاشرط القسمى ، لأن النظر فيما على الأول مقصور على ذاتها وذاتياتها ، بخلافه على الثاني ، إذ تلاحظ مقيسة إلى الغير . وبهذا يظهر بطلان القول الثالث .

(ثانياً) إن الوضع حكم من الأحكام ، وهو محمول على الماهية خارج

عن ذاتها وذاتياتها فلا يعقل أن يلاحظ الموضوع له بنحو الماهية بما هي
هي ، لانه لا تجتمع ملاحظتها مقيسة الى الغير وملحوظتها مقصورة على
ذاتها وذاتياتها . وبهذا يظهر بطلان القول الاول .

(ثالثا) ان الابشرط المقسي ليس اعتبارا مستقلا في قبال الاعتبارات
الثلاثة ، لأن المفروض أنه مقسم لها ، ولا تتحقق للقسم الا بتحقق أحده
الأنواع كما تقدم ، فكيفه يتصور أن يحكم باعتبار الابشرط المقسي ~~أن~~
لامعنى لهذا على ما تقدم توضيحه . وبهذا يظهر بطلان القول الثاني .
فتعمين القول الرابع ، وهو أن الموضوع له ذات المعنى ولكن حين
الوضع يلاحظ المعنى بنحو الابشرط المقسي ، وهو يطابق القول النسوب
الي القدماء على التصوير الثاني كما اشرنا اليه ، فلا اختلاف ، ويقع التصالح
بين القدماء والتأخرین اذا لم يثبت عن القدماء انهم يقولون انه مجاز في
المقييد ، وهو مشكوك فيه .

بيان هذا القول الرابع : ان ذات المعنى لما أراد الواضح أن يحكم عليه
بوضع لفظه له ، فمعناه انه قد لاحظه مقيسا الى الغير ، فهو في هذا الحال
لا يخرج عن كونه معتبرا بأحد الاعتبارات الثلاثة للماهية . واذ يراد تسوية
الوضع لذات المعنى بجميع الموارد وحالاته وقيوده لابد ان يعتبر على نحو
الابشرط المقسي . ولا منافاة بين كون الموضوع له ذات المعنى ، وبين
كون ذات المعنى ملحوظا في مرحلة الوضع بنحو الابشرط المقسي لان هنا
اللعلاظ والاعتبار النهني — كما تقدم — صرف طریق الى الحكم على ذات
المعنى وهو المصحح لل موضوع له . وحين الاستعمال في ذات المعنى لا يجب
أن يكون المعنى ملحوظا بنحو الابشرط المقسي ، بل يجوز لذ ذي اعتبار باقي
اعتبار كلذ مادام الموضوع له ذات المعنى فيجوز في مرحلة الاستعمال أن
يقصر النظر على نفسه ويلاحظه بما هو هو ويعوز أن يلاحظه مقيسا الى الغير

فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة • وملحوظة ذات المعنى نحو اللابشرط القسمى حين الوضع تصحىحا له لاتوجب ان تكون قيادا للموضوع له •
وعليه فلا يكون الموضوع له موجودا ذهنيا ، اذا كان له اعتبار اللابشرط القسمى حين الوضع ، لانه ليس الموضوع له هو المعتبر بما هو معتبر ، بل ذات المعتبر ، كما أن استعماله في المقيد لا يكون مجازا لما تقدم انه يجوز ان يلاحظ ذات المعنى حين الاستعمال مقينا الى الغير • فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة التي منها اعتباره بشرط شيء وهو المقيد •

المسألة الخامسة - مقدمات الحكم

لما ثبت ان اللفاظ موضوعة لذات المعنى ، لا للمعنى بما هي مطلقة فلا بد في اثبات ان المقصود من النقطة هو المطلق لتسريحة الحكم الى تمام الافراد والصاديق من قرينة خاصة ، او قرينة عامة تجعل الكلام في نفسه ظاهرا في ارادة الاطلاق •

وهذه القرينة العامة انما تحصل اذا توفرت جملة مقدمات تسمى (مقدمات الحكم) • والمعروف انها ثلاثة :

(الاولى) - امكان الاطلاق والتقييد بان يكون متعلق الحكم او موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلا للقسام ، ولو لم يكن قابلا للقسمة الا بعد فرض تعلق الحكم به كما في باب قصد القرية ، فإنه يستحيل فيه التقييد ، فيستحيل فيه الاطلاق ، كما تقدم في بحث التعمدي والتوصلي . وهذا واضح •

(الثانية) - عدم نصب قرينة على التقييد لامتصلة ، ولا متصلة ، لانه مع القرينة المتصلة لا ينعقد ظهور الكلام الا في المقيد ، ومع المتصلة

ينعد للكلام ظهور في الاطلاق ، ولكن يسقط عن الحجية لقيام القرنة المقيدة عليه والحاكمة ، فيكون ظهوره ظهوراً بدرياً ، كما قلنا في تخصيص المعموم بالخاص المنفصل ، ولا تكون للمطلق الدلالة التصديقية الكاشفة عن مراد المتكلم ، بل الدلالة التصديقية إنما هي على ارادة التقييد واقعاً .
 (الثالثة) — إن يكون المتكلم في مقام البيان ، فإنه لو لم يكن في هذا المقام لأن كان في مقام التشريع فقط أو كان في مقام الاعمال أاما رأساً أو لايه في صد بياز حكم آخر ، فيكون في مقام الاعمال من جهة مورد الاطلاق — وسيأتي مثاله — فإنه في كل ذلك لا ينعد للكلام ظهور

أما في مقام التشريع بان كان في مقام بيان الحكم لالعمل به فعلاً بل مجرد تشريعه ، فيجوز الآيةين تمام مراده ، مع أن الحكم في الواقع مقيد بقيد لم يذكره في بيانه انتظاراً لمجيء وقت العمل فلابد يحرز أن المتكلم في صدد بيان جميع مراده ، وكذلك اذا كان المتكلم في مقام الاعمال رأساً بخانه لا ينعقد معه ظهور في الاطلاق ، كما لا ينعقد للكلام ظهور في أي مراد ومثله ماذا كان في صدد حكم آخر مثل قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ » الوارد في مقام بيان حل صيد الكلاب المعلنة من جهة قوله ميتة ، وليس هو في مقام بيان مواضع الامساك انها تتجسس فيجب تطهيرها أملاً ، فلم يكن هو في مقام بيان هذه الجهة ، فلا ينعقد للكلام ظهور في الاطلاق من هذه الجهة . ولو شكل في أن المتكلم في مقام البيان أو الاعمال بفإن الاصل العقلي يقتضي بان يكون في مقام البيان ، فان المقلة كما يحصلون المتكلم على آبه ملتفت غير غافل وجاد غير هازل عند الشك في ذلك ، كذلك يحصلونه على آبه في مقام البيان والتفهيم ، لافي مقام الاعمال والایهام .

1

ولذا تمت هذه المقدمات الثلاث فان الكلام مجرد عن القيد يكون ظاهرا في الاطلاق، وكائنا عن اذ المتكلم لا يريد القيد، والا لو كان قد أراده واقعا، لكان عليه البيان، والمفروض انه حكيم ملتقط جاد غير هايل، وهو في مقام البيان، ولا مانع من التقىد بحسب الفرض. واذا لم يبين ولم يقيد كلامه فيعلم انه اراد الاطلاق والا لكان مخلا بفرضه.

فاقتصر من ذلك ان كل كلام صالح للتقييد ولم يقيده المتكلم مع كونه حكينا ملتقطا جادا وفي مقام البيان والتفهيم، فإنه يكون ظاهرا في الاطلاق ويكون حجة على المتكلم والسامع.



القدر المتيقن في مقام التخاطب

(الاول) ان الشيخ المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) اضاف الى مقدمات الحكمة مقدمة اخرى غير ما قدم ، وهي الا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب والمحاورة ، وان كان لا يضر وجود القدر المتيقن خارجا في الشك بالاطلاق . ومرجع ذلك الى ان وجود القدر المتيقن في مقام المحاجة يكون بمنزلة القرينة اللغوية على التقىد ، فلا ينعد للقطع ظهور في الاطلاق مع فرض وجوده .

ولتوسيع البحث تقول : ان كون المتكلم في مقام البيان يتصور على نحوين :

١ - ان يكون المتكلم في صدد بيان تمام موضوع حكمه و باذ يكون غرض المتكلم يتوقف على أن يبين للمخاطب ويفهمه ما هو تمام الموضوع

وان ماذكره هو تمام موضوعه لغيره .

٢ - أن يكون المتكلم في صدد بيان تمام موضوع الحكم واقعا ، ولو لم يفهم المخاطب أنه تمام الموضوع ، فليس له غرض الا بيان ذات موضوع الحكم ب تماماه حتى يحصل من المكلف الامتثال وان لم يفهم المكلف تفصيل الموضوع بحدوده .

فإن كان المتكلم في مقام البيان على (النحو الأول) ، فلا شك في أن وجود القدر المتيقن في مقام المعاورة لا يضر في ظهور المطلق في اطلاقه فيجوز التمسك بالاطلاق ، لانه لو كان القدر المتيقن المفروض هو تمام الموضوع لوجب بيانه ، وترك البيان اتكالا على وجود القدر المتيقن اخلال بالفرض لانه لا يكون مجرد ذلك بيانا لكونه **تمام الموضوع** .

وان كان المتكلم في مقام البيان على (النحو الثاني) ، فإنه يجوز أن يكتفى بوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لبيان تمام موضوعه واقعا ، مادام أنه ليس له غرض الا ان يفهم المخاطب ذات الموضوع ب تماماه لا بوصف التمام أي أن يفهم ما هو تمام الموضوع بالحمل الشائع . وبذلك يحصل التبليغ للمسئلتين ويمثل في الموضوع الواقعي ، لانه هو المفهوم عنده في مقام المعاورة ولا يجب في مقام الامتثال ان يفهم ان الذي خلقه هو تمام الموضوع او الموضوع اعم منه ومن غيره .

(مثلا) : لو قال المولى : (اشتر اللحم) ، وكان القدر المتيقن في مقام المعاورة هو لحم الغنم ، وكان هو تمام موضوعه واقعا ، فإن وجود هذا القدر المتيقن كاف لأن يتحقق المطلب وشرائه للحم الغنم ، فيحصل موضوع حكم المولى ، فلو ان المولى ليس له غرض أكثر من تحقيق موضوع حكمه ، فيجوز له الاعتماد على القدر المتيقن لتحقيق غرضه ولبيانه ،

ولا يحتاج الى أن يبين أنه تمام الموضوع أما لو كان غرضه أكثر من ذلك بان
كان غرضه أن يفهم المكلف تجديد الموضوع بتسامه ، فلا يجوز له الاعتماد
على القدر المتيقن ، والا لكان مخلا بعرضه ، فاذا لم يبين واطلق الكلام ،
استكشف ان تمام موضوعه هو المطلق الشامل للقدر المتيقن وغيره ٠

* * *

اذا عرف هذا التقرير فينبغي ان نبحث عما ينبغي للأمر أن يكون بصدق
بيانه ، هل أنه على النحو الاول أو الثاني ؟

والذى يظهر من الشيخ صاحب الكفاية أنه لاينبغي من الأمر أكثر من
النحو الثاني ، فنظرا الى أنه اذا كان بصدق بيان موضوع حكمه حقيقة كفاء
ذلك لتحصيل مطلوبه وهو الامتنال ، ولا يجب عليه مع ذلك بيان أنه تمام
الموضوع ٠

نعم اذا كان هناك قدر متيقن في مقام المحاورة وكان تمام الموضوع هو
المطلق فقد يظن المكلف ان القدر المتيقن هو تمام الموضوع وان المولى أطلق
كلامه اعتمادا على وجوده — كان المولى دفعا لهذا الوهم يجب عليه ان يبين
ان المطلق هو تمام موضوعه ، والا كان مخلا بعرضه ٠

ومن هذا يتبع أنه اذا كان هناك قدر متيقن في مقام المحاورة وأطلق
المولى ولم يبين أنه تمام الموضوع ، فإنه يعرف منه أن موضوعه هو
القدر المتيقن ٠

هذا خلاصة ما ذهب اليه في الكفاية مع تحقيقه وتوضيحه ، ولكن
شيخنا النائيني رحمه الله على ما يظهر من التقريرات لم يرتضيه ، والأقرب
إلى الصحة ما في الكفاية ، ولا نطيل بذكر هذه المناقشة والجواب عنها ٠

الانصراف :

(التبيه الثاني) — اشتهر أن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالاطلاق ، وإن تمت مقدمات الحكمة ، مثل انصراف المسع في آتي التيم والوضع إلى المسع باليد وبiamلها خاصة .

والحق أن يقال : إن انصراف الذهن إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيد بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيد لـ كثرة استعماله فيه وشيوخ ارادته منه فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالاطلاق ، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمثابة المقيد بالقيود اللغطي ، ومعه لا ينفرد الكلام ظهور في الاطلاق حتى يتمسك باصالة الاطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى اصالة الظهور .

واما اذا كان الانصراف غير ناشيء من اللفظ، بل كان من سبب خارجي، كغلوة وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجية له ، فيكون مألوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون لللفظ تأثير في هذا الانصراف ، كانصراف الذهن من لفظ الماء في العراق — مثلاً — إلى ماء دجلة أو الفرات فالحق أنه لا اثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في اطلاقه فـ لا يمنع من التمسك باصالة الاطلاق ، لأن هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم ارادة المقيد بخصوصه من اللفظ . ولذا يسمى هذا الانصراف باسم (الانصراف البدوي) لزواله عند التأمل ومراجعة النعن .

وهذا كله واضح لا ريب فيه . وانا الشأن في تشخيص الانصراف أنه من أي النعرين ، فقد يصعب التمييز أحيااناً بينما لا اختلاط على الإنسان

في منشأ هذا الانصراف . وما يسهل دعوى الانصراف على لسان غير المثبت ، وقد لا يسهل اقامة الدليل على أنه من أي نوع .

فعلى القبيه أن يثبت في مواضع دعوى الانصراف ، وهو يحتاج الى ذوق عال وسلقة مستقيمة . وقلما تخلو آية كريمة أو حديث شريفه في مسألة فقهية عن الصرافات تدعى . وهنا تظهر قيمة التطلع باللغة وفهمها وأدابها . وهو باب يكثر الابتلاء به وله الاثر الكبير في استبطاط الاحكام من أدلتها .

الا ترى أن المسح في الآيتين ينصرف الى المسح باليد ، وكون هذا الانصراف مستندا الى اللفظ لاشك فيه ، وينصرف ايضا الى المسح بخصوص باطن اليد . ولكن قد يشك في كون هذا الانصراف مستندا الى اللفظ ، فانه غير بعيد أنه ناشيء من تعارف المسح بياطنة اليد لسمولته ، ولأنه مقتضي طبع الانسان في مسحه ، وليس له علاقة باللفظ . بولذا أن جملة من الفقهاء أفتوا بجواز المسح بظهر اليد عند تعذر المسح بياطنته تمسكا بطلاق الآية ، ولا معنى للتمسك بالاطلاق لو كان لل فقط ظهور في المقيد . وأمام عدم تجويفهم للمسح بظاهر اليد عند الاختيار فلعله للأحتياط ، اذ ان المسح بالباطن هو بالقدر المتيقن ، والمفروض حصول الشك في كون هذا الانصراف بديوبا غلا يطمأن كل الاطمئنان بالتمسك بالاطلاق عند الاختيار ، وطريق النجاة هو الاحتياط بالمسح بالباطن .

المقالة السادسة — المطلق والمقيد المتنافيان

معنى التنافي بين المطلق والمقيد : أن التكليف في المطلق لا يجتمع والتكميل في المقيد مع فرض المحافظة على ظهورهما معا ، أهي انهما يتکاذبان في ظهورهما . مثل قول الطبيب مثلا : اشرب لبنا ، ثم يقول : اشرب لبـ

حلوا ، وظاهر الثاني تعيين شرب الحلو منه . وظاهر الاول جواز شرب غير الحلو حسب المطلاق .

وانما يتحقق التنافي بين المطلق والمقييد اذا كان التكليف فيما واحدا كالمثال المتقدم ، فلا يتنافيان لو كان التكليف في أحدهما معلقا على شيء وفي الآخر معلقا على شيء آخر ، كما اذا قال الطبيب في المثال : اذا أكلت فاشرب لبنا ، وعند الاستيقاظ من النوم اشرب لبنا حلوا . وكذلك لا يتنافيان لو كان التكليف في المطلق انتزاميا ، وفي المقييد على نحو الاستجواب في المثال لو وجّب اصل شرب اللبن ، فإنه لا ينافي رجحان الحلو منه باعتباره احد افراد الواجب . وكذا لا يتنافيان لو فهم من التكليف في المقييد انه تكليف في وجود ثان غير المطلوب من التكليف الاول ، كما اذا فهم في المقييد في المثال طلب شرب اللبن ثانيا بعد شرب لبن ما .

اذا فهمت ما سمعنا لك من معنى التنافي ، فنقول : لو ورد في لسان الشارع مطلق ومقييد متنافيان سواء تقدّم او تأخر ، وسواء كان مجيء المتأخر بعد وقت العمل بالمتقدم او قبله ، فإنه لابد من الجمع بينهما اما بالتصريف في ظهور المطابق فيحصل على المقييد ، او بالتصريف في المقييد على وجه لا ينافي الاطلاق ، فيبقى ظهور المطابق على حاله .

ويشفي البحث هنا في أنه أي التصريفيين أولى بالأخذ ، فنقول : هذا يختلف باختلاف الصور فيما ، فاز المطلق والمقييد اما ان يكونا مختلفين في الاتبات او النفي ، واما ان يكونا متفقين .

(الاول) – اذ يكونا مختلفين ، فلاشك حينئذ في حمل المطلق على المقييد ، لأن المقييد يكون قرينة على المطلق ، فاذا قال : اشرب اللبن ، ثم قال : لا اشرب اللبن الحامض ، فإنه يفهم منه ان المطلوب هو شرب اللبن الحلو . وهذا لا يفرق فيه بين اذ يكون اطلاق المطلق بدلية ، نحو قوله :

اعتق رقبة ، وبين ان يكون شموليا مثل قوله : في الغنم زكاة ، المقيد بقوله :
ليس في الغنم المعاوفة زكاة .

(الثاني) - ان يكونا متفقين ، وله مقامان : المقام الاول ان يكون
الاطلاق بدليا ، والمقام الثاني ان يكون شموليا .

فإن كان الاطلاق (بدليا) فإن الامر فيه يدور بين التصرف في ظاهر
المطلق بحله على المقيد ، وبين التصرف في ظاهر المقيد ، والمعروف ان
التصرف الاول هو الاولى ، لانه لو كانا متبفين مثل قوله : اعتقد رقبة
مؤمنة فإن المقيد ظاهر في ان الامر فيه لوجوب التعيني ، فالتصرف فيه اما
بحله على الاستحباب ، اي ان الامر بعتقد الرقبة المؤمنة بخصوصها
باعتبار انها افضل الافراد ، او بحله على الوجوب التخييري أي ان الامر
بعتقد الرقبة المؤمنة باعتبار انها أحد افراد الواجب ، للاخصوصية فيها
حتى خصوصية الافضلية .

وهذا التصرف ان وان كانوا مسكونين ، لكن ظهور المقيد في الوجوب
التعيني مقدم على ظهور المطلق في اطلاقه ، لان المقيد صالح لأن يكون
قرينة للمطلق ^أ ولعل المتكلم اعتمد عليه في بيان مرامه ، ولو في وقت آخر
لاسيما مع احتمال أن المطلق الوارد كان محفوفا بقرينة متصلة غابت عننا ،
فيكون المقيد كاشفا عنها .

وان كان الاطلاق (شموليا) مثل قوله : في الغنم زكاة ، وقوله : في
الغنم السائمة زكاة ، فلا تتحقق المنافاة بينهما حتى يجب التصرف في احدهما
لأن وجوب الزكاة في الغنم السائمة يقتضي الجملة الثانية لا ينافي وجوب
الزكاة في غير السائمة ، الا على القول بدلاله التوصيف على المفهوم وقد
عرفت انه لا مفهوم للوصف . وعليه فلا منافاة بين الجملتين لترفع بها عن
اطلاق المطلق .

الباب السابع

الحمدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

وفيه مسائل :

١ - معنى المجمل والمبين

عرفوا المجمل اصطلاحاً : (بانه مالم تتضح دلالته) ، ويقابلة المبين .
وقد ناقشوا هذا التعريف بوجوه لاطائل في ذكرها . والمقصود من المجمل
— على كل حال — ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده اذا كان لفظاً ، وما
جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده اذا كان فعلًا . ومرجع ذلك الى ان المجمل
هو اللفظ او الفعل الذي لا ظاهر له . وعليه يكون المبين ما كان له ظاهر
يدل على مقصود قائله او فاعله على وجه الفتن أو اليقين ، فالمبين يشمل
الظاهر والنص معاً .

ومن هذا ابيان نعرف ان المجمل يشمل الشفط والفعل واصطلاحاً ، وان
قيل ان المجمل اصطلاحاً مختص ~~باللامائة~~ ، ومن باب التسامح يطلق على
الفعل . ومعنى كون الفعل مجملأ ان يجعل وجه وقوعه كما لو توضأ
الامام عليه السلام — مثلاً — بحضور واحد يتقي منه او يحتمل انه يتقيه ،
فيحتمل ان وضوءه وقع على وجه التقى ، فلا يستكشف مشروعية الموضوع
على الكيفية التي وقع عليها ، ويحتمل انه وقع على وجه الامتناع للامر
الواقعي فيستكشف منه مشروعيته . ومثل ما اذا فعل الامام شيئاً في الصلاة
كجلسة الاستراحة — مثلاً — فلا يدرى ان فعله كان على وجه الوجوب
او الاستحباب ، فمن هذه الناحية يكون مجملأ ، ولأن كان من ناحية دلالته
على جواز الفعل في مقابل الحرمة يكون مبيناً .
واما اللفظ فاجماله يكون لاسباب كثيرة قد يتذرع احصاؤها ^(١): فاذا

(١) راجع بحث المغالطات اللغوية من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلف من ١٤٢ تجد ما يعينك على احصاء اسباب اجمال اللفظ .

كان مفرداً فقد يكون اجماله لكونه لفظاً مشتركاً ولاقرينة على أحد معانيه كلفظ (عين) ، وكلمة (تضرب) المشتركة بين المخاطب والغائبة ، و (المختار) المشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول .

وقد يكون اجماله لكونه مجازاً ، أو لعدم معرفة عود الضمير فيه الذي هو من نوع (مغالطة المماراة) ، مثل قول القائل لما سئل عن فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : «من بشه في بيته» وكقول عقيل : «أمرني معاوية أن أسب علياً ، ألا فالعنوه !» .

وقد يكون الاجمال لاختلال التركيب كقوله :

وما مثله في الناس الا مملكتنا أبو أمي حي ابوه يقاربه وقد يكون الاجمال لوجود ما يصلح للقرينة ، كقوله : تعالى نـ « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار » الآية ، فان هذا الوصف في الآية يدل على عدالة جميع من كان مع النبي صلوات الله عليه وسلم من اصحابه ، الا أن ذيئل الآية « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيماً » صالح لأن يكون قرينة على أن المراد بجملة (والذين معه) بعضهم لاجسيهم فتصبح الآية مجملة من هذه الجهة .

وقد يكون الاجمال لكون المتكلم في مقام الاعمال والاجمال ، الى غير ذلك من موارد الاجمال مما لا قائدة كبيرة في احصائه وتعداده هنا .

ثم اللفظ قد يكون مجملأ عند شخص ، مبنياً عند شخص آخر . ثم (المبين) قد يكون في نفسه مبنياً ، وقد يكون مبنياً بكلام آخر يوضع المقصود منه .

٢ - المواقع التي وقع الشك في أحاجيلها

لكل من الجمل والمبين أمثلة من الآيات والروايات والكلام العربي لاحصر لها ، ولا تخفي على العارف بالكلام . الا ان بعض المواقع قد وقع الشك في كونها مجملة او مبينة ، والمتعارف عند الاصوليين أن يذكروا بعض الامثلة من ذلك لشحذ النهرين والتمريرين ، ونحن نذكر بعضها اتباعا لهم ولا تخلو منفائدة للطلاب المبتدئين .

(ف منها) قوله تعالى : « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما » .
فقد ذهب جماعة الى ان هذه الآية من الجمل المتشابه ، اما من جهة لفظ (القطع) باعتبار انه يطلق على الابانة ويطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها ، كما يقال لمن أبانها كذلك . واما من جهة لفظ (اليد) باعتبار أن (اليد) تطلق على العضو المعروف كله ، وعلى الكف الى أصول الاصابع ، وعلى العضو الى الرزق ، والى المرفق ، فيقال مثلا : تناولت بيديه وانا تناول بالكف بل بالانامل فقط .

والحق انها من ناحية لفظ (القطع) ليست مجملة ، لأن المبادر من لفظ القطع هو الابانة والفصل ، واذا أطلق على الجرح فباعتبار أنه أبان قسما من اليد ، فتكون المساعدة في لفظ اليد عند وجود القرينة ، لا أن القطع استعمل في مفهوم الجرح . فيكون المراد في المثال من اليد ببعضها ، كما تقول تناولت بيديه وفي الحقيقة انما تناولت ببعضها .

واما من ناحية (اليد) ، فان الظاهر أن اللفظ لو خلي ونفسه يستفاد منه اراده تمام العضو المخصوص ، ولكنه غير مراد يقينا في الآية ، فيتردد بين المراتب العديدة من الاصابع الى المرافق ، لانه بعد فرض عدم اراده تمام

العضو لم تكن ظاهرة في واحدة من هذه المراتب . فتكون الآية مجملة في نفسها من هذه الناحية ، وان كانت مبنية بالاحداث عن آل البيت عليهم السلام الكاشفة عن ارادة القطع من أصول الاصابع .

* * *

ومنها قوله صلى الله عليه وآله : « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وأمثاله من المركبات التي تشتمل على كلمة (لا) التي لنفي الجنس نحو « لا صلاة الا بظهور » و « لا يحيى الا في ملك » و « لا صلاة لمن جاره المسجد الا في المسجد » و « لا غيبة لفاسق » و « لا جماعة في نافلة » ونحو ذلك .

فإن النفي في مثل هذه المركبات موجه ظاهراً لنفس الماهية والحقيقة .
وقالوا : إن ارادة نفي الماهية متعددة فيها ، فلابد أن يقدر — بطريق المجاز —
وصف للماهية هو المنفي حقيقة ، نحو : الصحة ، والكمال ، والفضيلة ،
والفائدة ، ونحو ذلك . ولما كان المجاز مردداً بين عدة معانٍ كان الكلام
مجملًا ، ولا قرينة في نفس اللفظ تعين واحداً منها ، فإن نفي الصحة ليس
بأولى من نفي الكمال أو الفضيلة ، ولا نفي الكمال بأولى من نفي الفائدة
وهكذا

وأجاب بعضهم : بأن هذا مما يتم أذًا كانت ألفاظ العبادات والمعاملات
موضوعة للاغم فلا يمكن نفيها نفي الحقيقة . وأما إذا قلنا بالوضع للصحيح
فلا يتعدى نفي الحقيقة ، بل هو المتعين على الأكثر ، فلا إجمال .
وأما في غير الألفاظ الشرعية مثل قولهم (لا علم الا بعمل) فمع عدم
القرينة يكون اللفظ مجملًا لذا يتعدى نفي الحقيقة .

أقول : والصحيح في توجيه البحث أن يقال : إن (لا) في هذه المركبات
لنفي الجنس كما هي تحتاج إلى اسم وخبر على حسب ما تقتضيه القواعد

النحوية ، ولكن الخبر محنوف حتى في مثل « لاغية لفاسق » فان (لفاسق) ظرف مستقر متعلق بالخبر المذوق .

وهذا الخبر المحنوف لا بد له من قرينة ، سواء كان كلمة موجود أو صحيح او مفيد او كامل او نافع او نحوها ، وليس هو مجازا في واحد من هذه الامور التي يصح تقديرها .

والقصد أنه سواء كان المراد تقى الحقيقة او تقى الصحة ونحوها فانه لا بد من تقدير خبر محنوف بقرينة . وإنما يكون مجملا اذا تجرد عن القرينة . ولكن الظاهر أن القرينة حاصلة على الاكثر وهي القرينة العامة في مثله ، فان الظاهر من تقى الجنس ان المحنوف فيه هو لفظ موجود وما يعنده من نحو الفظ ثابت ومتتحقق .

فإذا تمذر تقدير هذا اللفظ العام لاي سبب كان ، فان هناك قرينة موجودة غالبا وهي مناسبة الحكم والموضوع ، فانها تقتضي غالبا تقدير لفظ خاص مناسب مثل « لا علم الا بعمل » فان المفهوم منه انه لا اعلم نافع . والمفهوم من نحو « لاغية لفاسق » لاغية محرمة . والمفهوم من نحو « لارضاع بعد فطام » لارضاع سائغ . ومن نحو « لاجماعة في فافلة » لاجماعة مشروعة . ومن نحو « لا اقرار لمن اقر بنفسه على الزنا » لا اقرار نافذ او معتبر . ومن نحو « لاصلاة الا بظهور » بناء على الوضع للاعم لاصلاة صحيحة . ومن نحو « لاصلاة لحاقن » لاصلاة كاملة بناء على قيام الدليل على ان الحاقن لا تسد صلاته . وهكذا .

وهذه القرينة وهي قرينة مناسبة الحكم للموضوع لاقع تحت ضابطة معينة ، ولكنها موجودة على الاكثر ، ويحتاج ادراكتها الى ذوق سليم .

(نبه وتحقيق)

ليس من بعيد ان يقال ان المعنوف في جميع مواقع «لا» التي هي لنفي الجنس هو كفالة موجود او ما هو بمعناها ، خاتمة الامر انه في بعض الموارد تقويم القرينة على عدم ارادة قي الوجود والتحقق حقيقة ، فلابد حينئذ من حملها على نفي التحقق ادعاء وتنزيلاً باذ تزل الموجود منزلة المعدوم باعتبار عدم حصول الاثر المرغوب فيه او المتوقع منه . يعني يلزعي ان الموجود الخارجي ليس من افراد الجنس الذي تعلق به النفي تنزيلاً ، وذلك لعدم حصول الاثر المطلوب منه ، فمثل « لا علم الا بعمل » معناه أن العلم بلا عمل كلما علم اذ لم تحصل الفائدة المرتقبة منه ، ومثل « لا اقرار لمن اقر بنفسه على الزنا » معناه أن اقراره كلما اقرار باعتبار عدم قوته عليه ، ومثل « لا سهو لمن كثر عليه السهو » معناه أن سهوه كلما سهو باعتبار عدم ترتيب آثار السهو عليه من سجود أو صلاة او بطلان الصلاة .

هذا اذا كان النفي من جهة تكوين الشيء ، وأما اذا كان النفي راجعا الى عالم التشريع ، فان كان النفي متعلقا بالفعل دل تقيه على عدم ثبوت حكمه في الشريعة ، مثل « لا راهبانية في الاسلام » فان معنى عدم ثبوتها عدم تشريع الرهبانية وأنه غير مرخص بها ، ومثل « لا غيبة لفاسق » فان معنى عدم ثبوتها عدم حرمة غيبة الفاسق وكذلك نحوه : ولا غش في الاسلام ولا عمل في الصلاة ، ولا راقت ولا فسوق ، ولا جدال في العج ، ولا جماعة في نافلة ، فان كل ذلك معناه عدم مشروعية هذه الاعمال .

وان كان النفي متعلقاً بعنوان يصح اطباته على الحكم ، فيدل النفي على عدم تشرع حكم ينطبق عليه هذا العنوان ، كما في قوله : « لا سرج في الدين » ، و« لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » .

وعلى كل حال فان مثل هذه الجمل والمركبات ليست مجملة في حد نفسها ، وقد يتطرق لها أن تكون مجملة اذا تجردت عن القرينة التي تعين أنها لنفي تتحقق الماهية حقيقة او لنفيها ادعاء وتزيلها .

و (منها) مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » و قوله تعالى : « أحلت لكم بعية الانعام » مما أنسد الحكم فيه كالتحرير والتخليل الى العين .

فقد قال بعضهم باجماعها ، نظرا الى أن اسناد التحرير والتخليل لا يصح الا الى الافعال الاختيارية ، أما الاعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها ، بل يستحيل . ولذا تسمى الاعيان موضوعات للحكم كما أن الافعال تسمى متعلقات .

وعليه فلابد أن يقدر في مثل هذه المركبات فعل تصح اضافته الى العين المذكورة في الجملة ، ويصح ان يكون متعلقا للحكم : ففي مثل الآية الاولى يقدر كلمة (نكاح) مثلا وفي الثانية (أكل) ، وفي مثل « والانعام حرمت ظهورها » يقدر ركوبها ، وفي مثل « النفس التي حرم الله » يقدر قتلها . وهكذا .

ولكن التركيب في نفسه ليس فيه قرينة على تعين نوع المعنوف ، فيكون في حد نفسه مجمل ، فلا يدرى فيه هل ان المقدر كل فعل تصح اضافته الى العين المذكورة في الجملة ويصح تعلق الحكم به او ان المقدر فعل مخصوص كما قدرناه في الامثلة المتقدمة ؟

والصحيح في هذا الباب ان يقال : ان نفس التركيب مع قطع النظر عن ملاحظة الموضوع والحكم ، وعن آية قرينة خارجية ، هو في نفسه يقتضي الاجمال لولا أن الاطلاق يقتضي تقدير كل فعل صالح للتقدير ، الا اذا قامت قرينة خاصة على تعين نوع الفعل المقدر . وغالبا لا يخلو مثل هذا التركيب

من وجود القرينة الخاصة ، ولو قرينة مناسبة الحكم والموضع . ويشهد لذلك ألا لاتردد في تقدير الفعل المخصوص في الأمثلة المذكورة في صدر البحث ومشيلاتها ، وما ذلك الا لما قلناه من وجود القرينة الخاصة ولو مناسبة الحكم والموضع .

ويشبه ان يكون هذا الباب نظير باب (لا) المعنوف خبرها . ألمتنا الله تعالى الصواب ودفع عننا الشبهات ، وهدانا الصراط المستقيم .



مركز تحقیقات کتاب و اسناد اسلامی

الجزء الثاني
الملازمات العقلية



الشيخ

محمد رضا المظفر



پژوهشگاه علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقصد الثاني — الملازمات العقلية —

تمهيد :

من الأدلة على الحكم الشرعي عند الاصوليين الامامية : (العقل) ، اذ يذكرون ان الأدلة على الاحكام الشرعية الفرعية اربعة : الكتاب . والسنة . والاجماع . والعقل .

وسيأتي في (مباحث الحجة) وجده حجية العقل . اما هنا فانما يبحث عن تشخيص صفات ما يحكم به العقل المفروض انه حجة ، أي يبحث هنا عن مصاديق احكام العقل الذي هو دليل على الحكم الشرعي . وهذا نظير البحث في المقصد الاول (مباحث الانفاظ) عن مصاديق اصالة الظهور التي هي حجة ، وحجيتها انما يبحث عنها في مباحث الحجة .
وتوضيح ذلك : ان هنا مسألتين :

- ١ - انه اذا حكم العقل على شيء أنه حسن شرعا او يلزم فعله شرعا او يحکم على شيء أنه قبيح شرعا او يلزم تركه شرعا ، باي طريق من الطرق التي سيأتي بيانها ، هل يثبت بهذا الحكم العقلي حكم الشرع ؟ أي أنه من حكم العقل هذا هل يستكشف منه ان الشارع واقعا قد حكم بذلك ؟ ومرجع ذلك الى ان حكم العقل هذا هل هو حجة اولا ؟ وهذا البحث

— كما قلنا — إنما يذكر في مباحث الحجة ، وليس هنا موقعه . وسيأتي بيان امكان حصول القطع بالحكم الشرعي من غير الكتاب والسنة ، واذا حصل كيف يكون حجة .

٢ — انه هل للعقل ان يدرك بطريق من الطرق ان هذا الشيء مثلاً حسن شرعاً او قبيح او يلزم فعله او تركه عند الشارع ؟ يعني ان العقل بعد ادراكه لحسن الافعال او لزومها ، ولقبح الاشياء او لزوم تركها في اقصها باي طريق من الطرق . هل يدرك مع ذلك انها كذلك عند الشارع ؟ وهذا المقصود الثاني الذي سميته (بحث الملازمات العقلية) عقداه لأجل بيان ذلك في مسائل على النحو الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ، ويكون فيه تشخيص صغيريات جبيه العقل المجرور عنها في المقصود الثالث (مباحث

مباحث الملازمات العقلية

الحجۃ) .

ثم لابد — قبل تشخيص هذه الصغيريات في مسائل — من ذكر امرتين يتعلكان بالاحكام العقلية مقدمة للبحث نستعين بها على المقصود ، وهما :

١ — السام الدليل العقلی (**)

ان الدليل العقلي — او فقل ما يحكم به العقل الذي يثبت به الحكم الشرعي — ينقسم الى قسمين : ما يستقل به العقل وما لا يستقل به .

(**) قد يستشكل في اطلاق نسخة الدليل على حكم العقل كما يطلق على الكتاب والسنة والاجماع . وسيأتي ان شاء الله تعالى في مباحث الحجة معنى الدليل والحجۃ باصطلاح الاصوليين وكيف يطلق باصطلاحهم على حكم العقل ، اي القطع .

وبتعبير آخر تقول : ان الاحكام العقلية على قسمين : مستقلات وغير
مستقلات .

وهذه التعبيرات كثيرا ما تجري على السنة الاصوليين ويقصدون بها
المعنى الذي سنوضحه . وان كان قد يقولون : « ان هذا ما يستقل به
العقل » ولا يقصدون هذا المعنى ، بل يقصدون به معنى آخر ، وهو ما
يحكم به العقل بالبداهة وان كان ليس من المستقلات العقلية بالمعنى الآتي .

وعلى كل حال فان هذا التقسيم يحتاج الى شيء من التوضيح فنقول :

ان العلم بالحكم الشرعي كسائر العلوم لابد له من علة، لاستحالته وجود
الم肯 بلا علة، وعلة العلم التصديقية لابد ان تكون من أحد أنواع الحجة
الثلاثة : القياس او الاستقراء او التمثيل . وليس الاستقراء مما يثبت به
الحكم الشرعي وهو واضح . والتمثيل ليس بحجة عندنا ، لانه هو القياس
المصطلح عليه عند الاصوليين الذي هو ليس من مذهبنا .

فيتعمد ان تكون اعلة للعلم بالحكم الشرعي هي خصوص القياس
باصطلاح المخاطقة واذا كان كذلك فان كل قياس لابد أن يتالف من مقدمتين
سواء كان استثنائيا او افتراضيا .

وهما قان المقدمتان قد تكونان معا غير عقليتين فالدليل الذي يتالفه منها
يسى (دليلا شرعا) في قبال الدليل العقلي . ولاكلام لها في هذا القسم
هنا .

وقد تكون كل منهما او احدهما عقلية ، أي مما يحكم العقل به من
غير اعتماد على حكم شرعي ، فان الدليل الذي يتالف منها يسى عقليا
وهو على قسمين :

- ١ — أن تكون المقدمتان معاً عقليتين كحكم العقل بحسن شيء أو قبحه ثم حكمه بأنه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه . وهو القسم الأول من الدليل العقلي ، وهو قسم (المستقلات العقلية) .
- ٢ — أن تكون أحدي المقدمتين غير عقلية والآخر عقلية كحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها فهذه مقدمة عقلية صرفة وينضم إليها حكم الشرع بوجوب ذي المقدمة . وإنما يسمى الدليل الذي يتتألف منها عقلياً فلأجل تغليب جانب المقدمة العقلية . وهذا هو القسم الثاني من الدليل العقلي ، وهو قسم (غير المستقلات العقلية) . وإنما سمي بذلك لأنّه من الواضح — أن العقل لم يستقل وحده في الوصول إلى النتيجة بل استعان بحكم الشرع في أحدي مقدمتي القياس .

مركز تطوير وتحديث دروس مدرسة

٢ — لماذا سميت هذه المباحث باللازمات العقلية ؟

المراد باللزامة العقلية هنا هو حكم العقل باللزامة بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء كان حكماً عقلياً أو شرعياً أو غيرهما مثل الاتيان بالأمر به بالأمر الإضطراري الذي يلزم عقلاً سقوط الأمر الاختياري لو زال الإضطراري في الوقت أو خارجه على ما سيأتي ذلك في مبحث (الجزاء) .

وقد يخفى على الطالب لأول وهلة الوجه في تسمية مباحث الأحكام العقلية باللازمات العقلية لاسيما فيما يتعلق بالمستقلات العقلية ولذلك وجب علينا أن نوضح ذلك فنقول :

١ — أثناي (المستقلات العقلية) فيظهر بعد بيان المقدمتين اللتين يتتألف منها الدليل العقلي . وهما — مثلاً — :

(الاولى) - « العدل يحسن فعله عقلاً » . وهذه قضية عقلية صرفة هي صغرى القياس . وهي من المشهورات التي تطابقت عليها آراء المقلة التي تسمى الآراء المحمودة . وهذه قضية تدخل في مباحث علم الكلام عادة ، و اذا يبحث عنها هنا فمن ياب المقدمة للبحث عن الكبرى الآتية .

(الثانية) - « كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً » . وهذه قضية عقلية ايضاً يستدل عليها بما « يأتي في محله ، وهي علامة للقياس ، ومضمونها الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع . وهذه الملازمة مأخوذة من دليل عقلي فهي ملازمة عقلية ، وما يبحث عنه في علم الاصول فهو هذه الملازمة ، ومن اجل هذه الملازمة تدخل المستقلات العقلية في الملازمات العقلية .

ولاينبني ان يتوهם الطالب ان هذه الكبرى معناها حجية العقل ، بل نتيجة هاتين المقدمتين هكذا « العدل يحسن فعله شرعاً » وهذا الاستنتاج بدلilik عقلي . وقد ينكر المنكر أنه يلزم شرعاً ترتيب الاثر على هذا الاستنتاج والاستكشاف ، وسند ذكر ان شاء الله تعالى في حينه الوجه في هذا الافكار الذي مرجه الى انكار حجية العقل .

والحاصل نحن نبحث في المستقلات العقلية عن مسائلتين : (احدهما) الصغرى ، وهي بيان المدركات العقلية في الاعمال الاختيارية أنه أيها ينبي فعله وانها لاينبني فعله . (ثانيةهما) الكبرى ، وهي بيان أن ما يدركه العقل هل لابد ان يدركه الشرع أي يحكم على طبق ما يحكم به العقل . وهذه هي المسألة الاصولية التي هي من الملازمات العقلية .

ومن هاتين المسائلتين نهي موضوع بحث حجية العقل .
٢ - واما في (غير المستقلات العقلية) فايضاً يظهر الحال فيها بعد بيان المقدمتين اللتين يتألف منها الدليل العقلي وهما - مثلاً - :

(الاولى) « هذا الفعل واجب » او « هذا المأمور به مأمور به في حال الاضطرار » . فمثل هذه القضايا ثبتت في علم الفقه وهي شرعية .
(الثانية) — « كل فعل واجب شرعا يلزم عقلا وجوب مقدمته شرعا» لو «يلزمه عقلا حرمة ضده شرعا» او « كل مأمور به وهو مأمور به حال الاضطرار يلزم عقلا الاجراء عن المأمور به حال الاختيار » . وهكذا ،
فإن امثال هذه القضايا أحكام عقلية مسؤوليتها الملازمة العقلية بين ما ثبت
شرعانيا في القضية الاولى وبين حكم شرعى آخر . وهذه الأحكام العقلية تعمي
التي يبحث عنها في علم الاصول . ومن أجل هذا تدخل في باب الملازمات
العقلية .



الخلاصة :

ومن جميع ما ذكرنا يتضح أن المبحوث عنه في الملازمات العقلية هو
آيات الكبريات العقلية التي تقع في طريق إثبات الحكم الشرعي ، سواء
كانت الصغرى عقلية كما في المستقلات العقلية ، أو شرعية كما في غير
المستقلات العقلية .

أما الصغرى فدائما يبحث عنها في علم آخر غير علم الاصول ، كما
أن الكبري يبحث عنها في علم الاصول ، وهي عبارة عن ملازمة حكم الشرع
لشيء آخر باللازمات العقلية ، سواء كان ذلك الشيء الآخر حكما شرعيا
أم حكما عقليا أم غيرهما . والنتيجة من الصغرى والكبري هاتين تقع صغرى
لقياس آخر كبراه حجية العقل ، ويبحث عن هذه الكبرى في مباحث الموجة .
وعلى هذا فينحصر بحثنا هنا في باب المستقلات العقلية ، وباب
غير المستقلات العقلية ، فنقول :





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

تمهيد :

الظاهر انحصر المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي في مسألة واحدة ، وهي مسألة التحسين والتقييم العقليين . وعليه يجب علينا ان نبحث عن هذه المسألة من جميع اطرافها بالتفصيل ، لاسيما انه لم يبحث عنها في كتب الاصول الدارجة فنقول :

وقع البحث هنا في اربعة امور متلاحقة :

١ - اه هل ثبت للافعال مع قطع النظر عن حكم الشارع وتعلق خطابه بها احكام عقلية من حسن وقبح ؟ او ان ثبت فقل : هل للافعال حسن وقبح بحسب ذواتها ولهاقيم ذاتية في نظر العقل قبل فرض حكم الشارع عليها ، او ليس لها ذلك ؟ وإنما الحسن ملحوظة الشارع والتقييم ما قبحه ، والفعل مطلقا في حد نفسه من دون حكم الشارع ليس حسنا ولا قبيحا ؟

وهذا هو الغلاف الاصليل بين الاشاعرة والعدالية ، وهو مسألة التحسين والتقييم العقليين المعروفة في علم الكلام ، وعليها تترتب مسألة الاعتقاد بعدلة الله وغيرها . وإنما سميت العدلية عدالية لقولهم بأنه تعالى عادل ، بناء على مذهبهم في ثبوت الحسن والتقييم العقليين .

ونحن نبحث عن هذه المسألة هنا باعتبارها من المبادئ لمسألتنا الاصولية كما اشرنا الى ذلك فيما سبق .

٢ - اه بعد فرض القول بأن للافعال في حد انفسها حسنا وقبحا ، هل يتمكن العقل من ادراك وجوه الحسن والتقييم مستقلان عن تعلم الشارع وبيانه اولا ؟ وعلى تقديركم انه هل للمكلفين ان يأخذ به بدون بيان الشارع

وتعلمه او ليس له ذلك اما مطلقا او في بعض الموارد ؟
وهذه المسألة هي احدى نقط الخلاف المعروفة بين الاصوليين وجماعة
من الاخباريين ، وفيها تفصيل من بعضهم على ما يأتي • وهي ايضا ليست
من مباحث علم الاصول ، ولكنها من المبادئ لسألتنا الاصولية الآتية
لأنه بدون القول بان العقل يدرك وجوه الحسن والقبح لا تتحقق عندنا
صغرى القياس التي تكلمنا عنها سابقا •

ولا ينبغي ان يخفى عليكم ان تحرير هذه المسألة سببه المغالطة التي وقعت
بعضهم ، والا فبعد تحرير المسألة الاولى على وجهها الصحيح كما سيأتي
لاميقى مجال لهذا النزاع • فاتظر توضيح ذلك في محله القريب •

٣ — انه بعد فرض ان للواقع حسنة وقبحا وان العقل يدرك الحسن
والقبح ، يصح ان ننتقل الى التساؤل : عما اذا كان العقل يحكم ايضا
بالملازمة بين حكمه وحكم الشرع ، يعنى ان العقل اذا حكم بحسن شيء
او قبحه هل يلزم عنده عقلا ان يحكم الشارع على طبق حكمه •

وهذه هي المسألة الاصولية المعتبر عنها بمسألة الملازمة التي وقع فيها
النزاع فانكر الملازمة جملة من الاخباريين وبعض الاصوليين كصاحب
القصول •

٤ — انه بعد ثبوت الملازمة وحصول القطع بان الشارع لابد ان يحكم
على طبق ما حكم به العقل فهل هذا القطع حجة شرعا ؟

ومرجع هذا النزاع ثلاث نواح :

(الاولى) — في امكان ان ينفي الشارع حجية هذا القطع وينهى عن
الأخذ به •

(الثانية) — بعد فرض امكان تقي الشارع حجية القطع هل نهى عن
الأخذ بحكم العقل وان استلزم القطع كقول الامام عليه السلام : « ان دين

الله لا يصاب بالعقل » على تقدير تصرير بذلك ؟
والنزاع في هاتين الناحيتين وقع مع الاخباريين جلهم أو كلهم .)
(الثالثة) بعد فرض عدم امكان نفي الشارع حجية القطع هل معنى
حكم الشارع على طبق حكم العقل هو أمره ونهيه ، أو أن حكمه معناه
ادراته وعلمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله او تركه وهو شيء آخر غير أمره
ونهيئه فاثبات أمره ونهيه يحتاج الى دليل آخر ولا يكفي القطع بأن الشارع
حكم بما حكم به العقل ؟

وعلى كل حال فاذ الكلام في هذه النواحي سيأتي في مباحث الحجة
(المقصد الثالث) وهو النزاع في حجية العقل . وعليه فنحن قطعاً هنا
للمباحث الثلاثة الاولى ، وترك المبحث الرابع بنواحيه الى المقصد الثالث :

مركز تحقيق وتأريخ وتنوير مخطوطات مصر

المبحث الاول

التحسين والتقييع العقليان

اختلف الناس في حسن الافعال وقبحها هل انها عقليان او شرعاً ،
معنى ان العلاج بعدهما العقل او الشرع .

فقالت (الاشاعرة) : لا حكم للعقل في حسن الافعال وقبحها ، وليس
الحسن والقبح عائدا الى امر حقيقي حاصل فعلا قبل ورود بيان الشارع ،
بل ان ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع فهو قبيح . فلو عكس الشارع
القضية فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعا واتقلب الامر فصار
القبيح حسنا والحسن قبيحا ، ومثلوا بذلك بالنسخ من الحرمة الى الوجوب
ومن الوجوب الى الحرمة ^(١) .

وقالت (العدلية) : ان للافعال قيمًا ذاتية عند العقل مع قطع النظر عن
حكم الشارع فلمنها ما هو حسن في نفسه ، ومنها ما هو قبيح في نفسه ،
ومنها ما ليس له هذان الوصفان . والشارع لا يأمر الا بما هو حسن ولا
ينهى الاعما هو قبيح ، فالصدق في نفسه حسن ولحسنه أمر الله تعالى به ،
لأنه أمر الله تعالى به فصار حسنا ، والكذب في نفسه قبيح ولذلك نهى الله تعالى
عنه ، لا انه نهى عنه فصار قبيحا .

هذه خلاصة الرأيين . وأعتقد عدم اتضاح رأي الطرفين بهذا البيان ،
ولا تزال قط غامضة في البحث اذا لم نبينها بوضوح لاستطيع ان نحكم
لأحد الطرفين . وهو أمر ضروري مقدمة للمسألة الاصولية ، ولتوقف
وجوب المعرفة عليه .

(١) هذا التصوير المذهب الاشاعرة منقول عن شرح القوشجي للتجريد .

فلا بد من بسط البحث بأوسع مما أخذنا على القسما من الاختصار في هذا الكتاب ، لأهمية هذا الموضوع من جهة ، ولعدم اعطائه حقه من التلقيح في أكثر الكتب الكلامية والاصولية من جهة أخرى .

وأكملنكم قبل الدخول في هذا البحث بالرجوع الى ماحررته في الجزء الثالث من المنطق ص ٢٣ - ١٧ عن القضايا المشهورات ، لستعینوا به على ما هنـا .

والآن اعقد البحث هنا في امور :

١ - معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيما

لأن الحسن والقبح لا يستعملان بمعنى واحد ، بل لهما ثلاثة معانٍ فاي
هذه المعانـي هو موضوع النزاع ؟ فنقول :

اولاً — قد يطلق احسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص . ويقعان
وصفا بهذا المعنى للأفعال الاختيارية ولتشعافـت الأفعال . فيقال مثلاً : العلم
حسن ، والتعلم حسن ، وبضـد ذلك يقال : الجهل قبيح وامـال التعلم قبيح .
ويراد بذلك ان العلم والتعلم كمال للنفس وتطورـي وجودـها ، وان الجهل وامـال
التعلم تقصـان فيها وتـأخر في وجودـها .

وكثير من الاخلاق الانسانية حسنـها وقبحـها باعتبار هذا المعنى ،
فالشجاعة والكرم والحلـم والعدالة والانصاف ، ونحو ذلك اـنـما حـسـنـها باعتبار
أنـها كـمال لـلنـفـس وـقوـة في وجودـها . وكـذلك اـضـدادـها قـبـيـحة لأنـها قـصـنـان
في وجودـالـنـفـس وـقوـتها . ولا يـنـافـي ذلك انه يـقـال لـلـأـولـى حـسـنة ولـلـثـانـى
قـبـيـحة باعتـبار معـنى آخر من المعـنين الآتـيين .

وليس لـلـاشـاعـرة ظـاهـرا نـزـاعـ فيـ الحـسـنـ وـالـقـبـحـ بـهـذاـ المعـنىـ ، بل جـملـةـ
منـهـمـ يـعـتـرـفـونـ بـأنـهـماـ عـقـليـانـ ، لـأنـ هـذـهـ مـنـ الـقـضـائـاـ الـيـقـيـنـاتـ الـتـيـ وـرـاءـهـاـ
وـاقـعـ خـارـجيـ طـابـيقـهـ ، عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ .

(ثانيا) — إنما قد يطعنان ويراد بهما الملائمة للنفس والمنافرة لها ، ويقعان وحدهما بهذا المعنى أيضا للافعال ومتعلقاتها من اعيان وغيرها .
فيقال في المتعلقات : هذا المنظر حسن جميل . هذا الصوت حسن مطرب ، هذا المذوق حلو حسن . . . وهكذا .
ويقال في الاعمال : نوم انتياولة حسن ، الاكل عند الجوع حسن . والشرب بعد العطش حسن . . . وهكذا .
وكل هذه الاحكام لأن النفس تلتذ بهذه الاشياء وتتذوقها للملائتها . وبضد ذلك يقال في المتعلقات والاعمال : هذا المنظر قبيح . ولولة النائحة قبيحة . النوم على الشبع قبيح . . . وهكذا . وكل ذلك لأن النفس تتألم أو تشمتز من ذلك .
فيرجع معنى الحسن والقبح — في الحقيقة — إلى معنى اللذة والالم ، أو فقل إلى معنى الملائمة للنفس ~~وعدمها~~ ، ما شئت فعبر فإن المقصود واحد . ثم أن هذا المعنى من الحسن والقبح يتسع إلى أكثر من ذلك ، فإن الشيء قد لا يكون في نفسه ما يوجب لذة او ألام ، ولكنه بالنظر إلى ما يعقبه من اثر تلتذ به النفس او تتألم منه يسمى أيضا حسنا او قبيحا ، بل قد يكون الشيء في نفسه قبيحا تشمتز منه النفس كشرب الدواء المر ولكنه باعتبار ما يعقبه من الصحة والراحة التي هي اعظم بنظر العقل من ذلك الألم الوقتي يدخل فيما يستحسن . كما قد يكون الشيء بعكس ذلك حسنا تلتذ به النفس كالأكل اللذيذ المضر بالصحة ، ولكن ما يعقبه من مرض اعظم من اللذة الوقتية يدخل فيما يستقبح .

والانسان بتجاربه الطويلة وبقوه تميزه العقلي يستطيع ان يصنف الاشياء والاعمال إلى ثلاثة أصناف : ما يستحسن ، وما يستقبح ، وما ليس له هاتان الميزتان . ويعتبر هذا التقسيم بحسب ماله من الملائمة والمنافرة ولو بالنظر إلى الغاية القريبة او البعيدة التي هي قد تسمو عند العقل على

ماله من لذة وقته او ألم وقتي ، كمن يتحمل المشاق الكثيرة ويقاومي
الحرمان في سبيل طلب العلم او الجاه او الصحة او المال ، وكمن يستنكرو
بعض اللذات الجسدية استنكارا لها لشئوم عوائقها .

وكل ذلك يدخل في الحسن والقبح بمعنى الملائم وغير الملائم ، قال القوشجي في شرحه للتجريد عن هذا المعنى : « وقد يعبر عنهمَا - اي الحسن والقبح - بالمصلحة والفسدة فيقال : الحسن مافيه مصلحة والقبح مافيه فسدة . وما خلا منها لا يكون شيئاً منها » ٠

وهذا راجع الى ما ذكرنا ، وليس المقصود ان للحسن والقبح معنى آخر
بمعنى ماله المصلحة او المفسدة غير معنى الملائمة والمنافرة ، فاز استحسان
المصلحة انتها يكون للملائمة واستقباح المفسدة للمنافرة ٠

وهذا المعنى من المحسن والتقبح أيضا ليس للأشاعرة فيه نزاع ، بدل
هذا عندهم بهذا المعنى عقليان ، أي معا قد يدركه العقل من غير توقف على
حكم الشرع . ومن توهم أن النزاع بين القوم في هذا المعنى فقد ارتكب
شططا ولم يفهم كلامهم .

(ثالثا) انهم يطلقان ويراد بما المدح والذم ، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للافعال الاختيارية فقط . ومعنى ذلك : ان الحسن ما استحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء كافية ، والقبيح ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب عندهم كافية .

وبعبارة اخرى ان المحسن **ماينبغي** فعله عند العقلاء ، أي ان المقل
عند الكل يدرك انه **يُنْبَغِي** فعله ، والقبيح **ماينبغي** تركه عندهم ، أي ان
العقل عند الكل يدرك انه **لاينبغي** فعله او **يُنْبَغِي** تركه .

وهذا الادراك للعقل هو معنى حكمه بالحسن والقبح، وسيأتي توضيح هذه النقطة ، فانها مهمة جدا في الباب .

وهذا المعنى الثالث هو موضوع النزاع ، فالاشاعرة انكروا أن يكون

للفعل ادراك وذلك من دون الشروع ، وخالفتهم العدلية فاعطوا للمعقل هذا الحق من الادراك .

(تبنيه) — وما يجب ان يعلم هنا ان الفعل الواحد قد يكون حسناً او قبيحاً بجميع المعاني الثلاثة ، كالتعلم والخلم والاحسان ، فائماً كمالاً للنفس ، وملائمة لها باعتبار ما لها من نفع ومصلحة ، وما ينبغي ان يفعلها الانسان عند العقلاء .

وقد يكون الفعل حسناً بأحد المعاني ، قبيحاً او ليس بحسن بالمعنى الآخر كالفناء — مثلاً — فانه حسن بمعنى الملائمة للنفس ولذا يقولون عنه انه غذاء للروح ^(١) ، وليس حسناً بالمعنى الاول او الثالث فانه لا يدخل عند العقلاء بما هم عقلاء فيما ينبغي اذ يفعل وليس كمالاً للنفس وان كان هو كمالاً للصوت بما هو صوت يدخل في المعنى الاول للحسن من هذه الجهة / ما مثله التدخين او ما تعتاده النفس من المسكرات والمخدرات فان هذه حسنة بمعنى الملائمة فقط ، وليس كمالاً للنفس ولا مما ينبغي فعلها عند العقلاء بما هم عقلاء .

٢ - واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأي الاشاعرة

ان الحسن بالمعنى الاول اي الكمال وكذا مقابله أي القبح أمر واقعي خارجي لا يختلف باختلاف الانتظار والاذواق ، ولا يتوقف على وجود من يدركه ويعقله . بخلاف الحسن بالمعنيين الاخرين .

وهذا ما يحتاج الى التوضيح والتفصيل ، فنقول :

١ - اما (الحسن بمعنى الملائمة) ، وكذا ما يقابلها ، فليس له في نفسه بازاء في الخارج يحاذيه ويحكي عنه ، وان كان متشاءماً قد يكون امراً

(١) كان هذا التعبير يريد ان يحاول قائلوه به دعوى ان الفناء كمال للنفس في سمعاته وهو مقالطة وايهام منهم .

خارجياً ، كاللون والرائحة والطعم وتناسق الأجزاء وبمحو ذلك .
بل حسن الشيء يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص ، فأن الإنسان
هو الذي يتذوق المنظور أو المسموع أو المذوق يسبب ماعنه من ذوق
يجعل هذا الشيء ملائماً لنفسه ، فيكون حسناً عنده ، أو غير ملائم فيكون
قبيحاً عنده . فإذا اختلفت الأذواق في الشيء كان حسناً عند قوم قبيحاً عند
آخرين . وإذا اتفقا في ذوق عام كذا ذلك الشيء حسناً عندهم جميعاً ،
أو قبيحاً كذلك .

والحاصل أن الحسن بمعنى الملائم ليس صفة واقعية للأشياء كالمثال ،
وليس واقعية هذه الصفة إلا ادراك الإنسان وذوقه فهو لم يوجد إنسان
يتذوق ولا من يشبهه في ذوقه لم تكن للأشياء في حد أنفسها حسن بمعنى
الملائمة .

وهذا مثل ما يعتقد الرأي ^{الحادي} في الألوان ، إذ يقال أنها لا واقع
لها بل هي تحصل من انعكاسات أطيف الضوء على الأجسام ، ففي الظلام
حيث لا ضوء ليست هناك ألوان موجودة بالفعل ، بل الموجود حقيقة أجسام
فيها صفات حقيقة هي منشأ لانعكاس الأطيف عند وقوع الضوء عليها ،
وليس كل واحد من الألوان أطيفاً أو أطيفاً فأكثر تركب .

وهكذا نقول في حسن الأشياء وجمالها بمعنى الملائمة ، والشيء الواقعي
فيها هو منشأ الملائمة في الأشياء كالطعم والرائحة ونحوهما ، الذي هو
كالصفة في الجسم إذ تكون منشأ لانعكاس أطيف الضوء .

كما أن نفس اللذة والالم أيضاً امران واقعيات ولكن ليسا هما الحسن
والقبح اللذان ليسا هما من صفات الأشياء ، واللذة والالم من صفات النفس
المدركة للحسن والقبح .

٢ - وأما (الحسن بمعنى ما ينبغي أن يفعل عند العقل) فكذلك ليس
له ولقيمة إلا ادراك المقلاء ، أو فعل قطابق آراء المقلاء . والكلام فيه

كالكلام في الحسن بمعنى الملائمة . وسيأتي تفصيل معنى تطابق العقلا على المدح والذم او ادراك العقل للحسن والقبح .

وعلى هذا فان كان غرض الاشاعرة من انكار الحسن والقبح انكار واقعيتها بهذا المعنى من الواقعية فهو صحيح . ولكن هذا بعيد عن اقوالهم لانه لا كانوا يقولون بحسن الافعال وقبحها بعد حكم الشارع فانه يعلم منه انه ليس غرضهم ذلك لان حكم الشارع لا يجعل لها واقعية وخارجية . كيف وقد رتبوا على ذلك باز وجوب المعرفة والطاعة ليس بعقلاني بل شرعي . وان كان غرضهم انكار ادراك العقل كما هم الظاهر من اقوالهم فسيأتي تحقيق الحق فيه وانهم ليسوا على صواب في ذلك .

٣ - العقل العملي والنظري

ان المراد من العقل - اذ يقولون ان العقل يحكم بحسن الشيء او قبحه بالمعنى الثالث من الحسن والقبح - هو (العقل العملي) في مقابل (العقل النظري) .

وليس الاختلاف بين المقلين الا بالاختلاف بين المدركات ، فان كان المدرك - بالفتح - مما ينبغي له يفعل اولا يفعل مثل حسن العدل وقبح الظلم فيسمى ادراكه (عقلا عمليا) وان كان المدرك مما ينبغي ان يعلم مثل قوله : « الكل اعظم من الجزء » الذي لا اعلاقة له بالعمل ، فيسمى ادراكه (عقلا نظريا) .

ومعنى حكم العقل - على هذا - ليس الا ادراك أن الشيء مما ينبغي ان يفعل او يترك . ولما كان للعقل انشاء بعث وذجر ولا أمر ونهي الابمعنى ان هذا الادراك يدعو العقل الى العمل ، اي يكون سببا لحدوث الارادة في نفسه للعمل وفعل ما ينبغي .

اذن - المراد من الاحكام المقلية هي مدركات العقل العملي وآراؤه .

ومن هنا تعرف أن المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الأول، أن المراد به هو العقل النظري ، لأن الكمال والنقص مما ينبغي أن يعلم، لا مما ينبغي أن يعمل . نعم اذا أدرك العقل كمال الفعل او قصه ، فائه يدرك معه انه ينبغي فعله او تركه. فيستعين العقل العملي بالعقل النظري . او فقل يحصل العقل العملي فعلا بعد حصول العقل النظري .

وكذا المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الثاني هو العقل النظري ، لأن الملائمة وعدتها او المصلحة والمفسدة مما ينبغي أن يعلم ، ويستطيع ذلك ادراكه انه ينبغي الفعل او الترك على طبق ما علم .

ومن المعجب ما جاء في جامع السعادات ج ١ ص ٩٦ المطبوع بالنجف سنة ١٣٧٨ اذ يقول ردا على الشیخ الرئیس خریت هذه الصناعة : « ان مطلق الادراك والارشاد ائمہ هم من العقل النظري، فهو بمنزلة المشير التاسع والعقل العملي بمنزلة المنفذ لاشارةاته » کتابہ حسن و سعدی

وهذا منه خروج عن الاصطلاح . وما فدري ما يقصد من العقل العملي اذا كان الارشاد والنصيحة للعقل النظري ؟ . وليس هناك عقلان في الحقيقة كما قدمنا ، بل هو عقل واحد ، ولكن الاختلاف في مدركاته ومتعلقاته ، وللتمييز بين الموارد يسمى تارة عمليا واخرى نظريا ؛ وكأنه يريد من العقل العملي نفس التصريح والارادة للعمل وتسمية الارادة عقلا وضم جديدي في اللغة.

٤ - اسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح

ان الانسان اذ يدرك ان الشيء ينبغي فعله فيدفع فاعله ، او لا ينبغي فعله فينثم فاعله ، لا يحصل له هذا الادراك جزافا واعتباطا ، وهذا شأن كل ممکن حدث بل لابد له من سبب . وسيبه بالاستقراء أخذ أمور خمسة ذكرها هنا لنذكر ما يدخل منها في محل التزاع في مسألة التحسين والتقييم المقلدين ، فنقول :

(الاول) — ان يدرك أن هذا الشيء كمال للنفس او نقص لها ، فان ادراك العقل لكماله او نقصه يدفعه للحكم بحسن فعله او قبحه كما تقدم قريبا ، تحصيلاً لذلك الكمال او دفعاً لذلك النقص .

(الثاني) — ان يدرك ملائمة الشيء للنفس او عدمها اما بنفسه اولما فيه من نفع عام او خاص ، فيدرك حسن فعله او قبحه تحصيلاً للمصلحة او دفعاً للمفسدة .

وكل من هذين الادراكيين — اعني ادراك الكمال او النقص ، وادراك الملائمة او عدمها — يكون على نحوين :

١ — ان يكون الادراك لواقعة جزئية خاصة ، فيكون حكم الانسان بالحسن والقبح بداعي المصلحة الشخصية . وهذا الادراك لا يكون بقوة العقل ، لأن العقل شأنه ادراك الامور الكلية لا الامور الجزئية ، بل انما يكون ادراك الامور الجزئية بقوة الحس او الوهم او الخيال ، وان كان مثل هذا الادراك قد يستتبع مدحاً او ذمـاً لفاعلـه ولكن هذا المدح او الذم لا ينبغي ان يسمى عقلياً بل قد يسمى — بالتعبير الحديث — (عاطفياً) لأن سببه تحكيم العاطفة الشخصية ولا يأس بهذا التعبير .

٢ — ان يكون الادراك لأمر كلـي ، فيحـكمـ الانـسانـ بـحسنـ الفـعلـ لـكونـهـ كـمالـ لـلنـفـسـ ، كالـعـلـمـ وـالـشـجـاعـةـ ، اوـ لـكونـهـ فـيـهـ مـصـلـحةـ نوعـيـةـ كـمـصـلـحةـ العـدـلـ لـحـفـظـ اـنـظـامـ وـبـقاءـ النـوـعـ الـانـسـانـيـ . فـهـذاـ الـادـراكـ اـنـماـ يـكـونـ بـقوـةـ العـقـلـ بـمـاـ هـوـ عـقـلـ ، فـيـسـتـبـعـ مـدـحاـ مـنـ جـمـيعـ العـقـلـاءـ .

وكذا في ادراك تبع الشيء باعتبار كونه نقصاً للنفس كالجهل ، او لكونه فيه مفسدة نوعية كالغلم ، فيدرك العقل بما هو عقل ذلك ويستبع ذماً من جميع العقلاء . وهذا المدح والذم اذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاء باعتبار تلك المصلحة او المفسدة النوعيتين ، او باعتبار ذلك الكمال او النقص النوعيين — فإنه يعتبر من الاحكام المقلية التي هي موضوع التزاع .

وهو معنى الحسن والقبح العقلين الذي هو محل النفي والاثبات .
وتسمى هذه الاحكام العقلية العامة (الآراء المحسودة) و (التأديبات الصلاحية) . وهي من قسم القضايا المشهورات التي هي قسم برأسه في مقابل القضايا الضروريات . فهذه القضايا غير معدودة من قسم الضروريات ، كما توهّم بعض الناس و منهم الاشاعرة كما سيأتي في دليلهم . وقد اوضحت ذلك في الجزء الثالث من (المنطق) في مباديء القياسات ، فراجع .

ومن هنا يتضح لكم جيدا ان العدليّة — اذ يقولون بالحسن والقبح العقليين — يريدون ان الحسن والقبح من الآراء المحسودة والقضايا المشهورة المعدودة من التأديبات الصلاحية وهي اتي تطابقت عليها آراء المقلّاء بما هم عقلاء .

والقضايا المشهورة ليس لها واقع وراء تطابق الآراء ، اي ان واقعها ذلك . فمعنى حسن العدل او العلّم عندهم ان فاعله مسدوح لدى المقلّاء ومعنى قبح الظلم والجهل ان فاعله مذموم لديهم ^(١) .

ويكفينا شاهدا على ما تقول — من دخول امثال هذه القضايا في المشهورات الصرفة التي لا واقع لها الا الشهرة او انهاليست من قسم الضروريات — مقاله الشيخ الرئيس في منطق الاشارات : « ومنها الآراء المسمّاة بالمحسودة ، وربما خصصناها باسم الشهرة اذ لا عدمة لها الا الشهرة ، وهي آراء لوخلي الانسان وعقله المجرد ووهمه وحشه ولم يُؤدب بقبول قضائهاها والاعتراف بها . . . لم يتضمن بها الانسان طاعة لعقله او وهمه او حشه ، مثل حكمنا بان سلب مال الانسان قبيح ، وان الكذب قبيح لا ينبغي ان يقدم عليه ٠٠٠ » . وهكذا وافقه شارحها العظيم الخواجا نصير الدين الطوسي .

(الثالث) ومن اسباب الحكم بالحسن والقبح (الخلق الانساني) الموجود

(١) ولا ينافي هذا ان العلم حسن من جهة اخرى وهي جهة كونه كمالا للنفس والجهل قبيح لكونه نقصانا .

في كل انسان على اختلافهم في انواعه ، نحو خلق الكرم والشجاعة . فان وجود هذا الخلق يكون سببا لادرارك ان افعال الكرم - مثلا - مما ينبغي فعلها في مدح فاعلها وافعال البخل مما ينبغي تركها في عدم فاعلها .

وهذا الحكم من العقل قد لا يكمن من جهة المصلحة العامة او المفسدة العامة ولا من جهة الكمال للنفس او النقص ، بل بداعي الخلق الموجود .
واذا كان هذا الخلق عاما بين جميع المقادير يكون هذا الحسن والقبح مشهورا بينهم تتطابق عليه آراؤهم . ولكن ائمما يدخل في محل التزاع اذا كان الخلق من جهة اخرى فيه كمال للنفس او مصلحة عامة نوعية فيدعوه ذلك الى المدح والذم . ويجب الرجوع في هذا القسم الى ما ذكرته عن (الخليقات) في المتن (ج ٣ ص ٢٠) لتعرف توجيهه قضاء الخلق الانساني بهذه الشهورات .

(الرابع) ومن اسباب الحكم بالحسن والقبح (الافعال النفسي) ، نحو الرقة والرحمة والشفقة والحياء والاتهام والحسنة والغيره ... الى غير ذلك من الفعاليات النفس التي لا يخلو منها انسان غالبا .

فنرى الجمهور يحكم بقبح تعذيب الحيوان اتباعا لما في الغريرة من الرقة والعطف والجمهور يمدح من يعين الضعفاء والمرضى ويعنى برعاية الايتام والمجانين بل الحيوانات لانه مقتضى الرحمة والشفقة . ويحكم بقبح كشف العورة والكلام البذيء لانه مقتضى الحياء . ويمدح المدافع عن الاهل والشيبة والوطن والامة لانه مقتضى الغورة والحسنة . . الى غير ذلك من امثال هذه الاحكام العامة بين الناس .

ولكن هذا الحسن والقبح لا يدان حسنا وقبحا عقليين ، بل ينبغي ان يسمى اعماقيين او اتفاعلين . وتسمى القضايا بهذه عند المتنقيين بـ(الافتاعيات) . ولاجل هذا لا يدخل هذا الحسن والقبح في محل التزاع مع الاشاعرة ، ولا

قول نحن بلزم متابعة الشرع للجمهوري هذه الاحكام، لانه ليس للشارع هذه الاتصالات ، بل يستحيل وجودها فيه لانها من صفات المكن ، وانما نحن نقول بملازمة حكم الشارع لحكم العقل بالحسن والقبح في الآراء المحمودة والتآديبات الصلاحية — على مasisati — فباعتبار ان الشارع من العقلاء بل رئيسهم ، بل خالق العقل ، فلا بد أن يحكم بحكمهم بما هم عقلاء ولكن لا يجب أن يحكم بهم عاطفيون ، ولا نقول ان الشارع يتبع الناس في احكامهم متابعة مطلقة .

(الخامس) — ومن الاسباب (العادة عند الناس) ، كاعتيادهم احترام القادر — مثلا — بالقيام له ، واحترام الضيف بالطعام ، فيحكمون لاجل ذلك بحسن القيام للقادم واطعام الضيف .

والعادات العامة كثيرة ومتعددة ، فقد تكون العادة تختص بأهل بلد او قطر او امة ، وقد تعم جميع الناس في جميع العصور او في عصر ، فتختلف لاجل ذلك القضايا التي يحكم بها بحسب العادة ، فتكون مشهورة عند القوم الذين لهم تلك العادة دون غيرهم .

وكما يصدح الناس المحافظين على العادة العامة يذمون المستهينين بها ، سواء كانت العادة حسنة من فاحية عقلية او عاطفية او شرعية / او سيئة قبيحة من احدى هذه النواحي : فتراهم يذمون من يرسل لعيته اذا اعتادوا حلقتها ويذمون العليق اذا اعتادوا ارسالها وتراهم يذمون من يلبس غير المأثور عندهم مجرد انهم لم يعتادوا لبسه ، بل ربما يسخرون منه او يهدوئه مارقا .

وهذا الحسن والقبح ايضا ليسا عقليين ، بل ينبغي اذ يسمى (عاديين)

لأن متشائما العادة . وتسى القضايا فيما في عرف المناطقة (العادات) . ولذا لا يدخل أيضا هذا الحسن والقبح في محل النزاع . ولاقول نحن — ايضا — بلزم متابعة الشارع للناس في احكامهم هذه ، لأنهم لم يحكموا فيها بما هم عقلاء بل بما هم معتادون ، اي بداعي العادة .

نعم بعض العادات قد تكون موضوعا لحكم الشارع ، مثل حكمه بحرمة لباس الشهرة ، أي اللباس غير المعتاد لبسه عند الناس . ولكن هذا الحكم لا لأجل المتابعة لحكم الناس ، بل لأن مخالفته الناس في زيفهم على وجه يثير فيهم السخرية والاشتراك فيه مفسدة موجبة لحرمة هذا اللباس شرعا . وهذا شيء آخر غير مانعنه فيه .



فتحصل من جميع ما ذكرناه وقد حللت الكلام لغرض كشف الموضوع كشفا تاما — أنه ليس كل ~~الحسن~~ ^{وقيح} بالمعنى الثالث موضوعا للنزاع مع الاشاعرة ، بل خصوص ما كان سببه ادراك كمال الشيء او نقصه على نحو كلي ، وما كان سببه ادراك ملائمه او عدمها على نحو كلي ايضا من جهة مصلحة نوعية او مفسدة نوعية فان الاحكام العقلية الناشئة من هذه الاباب هي احكام للعقلاء بما هم عقلاء وهي التي تدعى فيها ان الشارع لابد أن يتبعهم في حكمهم . وبهذا تعرف ما وقع من الخلط في كلام جملة من الباحثين عن هذا الموضوع .

٥ - معنى الحسن والقبح الذاتيين

ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث ينقسمان الى ثلاثة اقسام :

١ - ما هو (علم) للحسن والقبح ، ويسمى الحسن والقبح فيه

بـ(الذاتيين) بمثيل العدل والظلم بـالعلم والجهل . فـإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً أي أنه متى ما صدق عنوان العدل فإنه لابد أن يـسـدـحـ عـلـيـهـ فـاعـلـهـ عـنـدـ العـقـلـاءـ وـيـعـدـ عـنـهـمـ مـحـسـنـاـ . وـكـذـلـكـ الـظـلـمـ بـمـاـ هـوـ ظـلـمـ لـاـ يـكـونـ إلاـ قـبـيـحاـ ، لـتـيـ اـنـهـ مـتـىـ مـاـ صـدـقـ عـنـوـانـ الـظـلـمـ فـإـنـ فـاعـلـهـ مـذـمـومـ عـنـهـمـ وـيـعـدـ مـسـيـئـاـ .

٢ - ما هو (مقتضى) لهما ، ويسمى الحسن والقبح فيه بـ(العرضيين) مثل تعظيم الصديق وتحقيره ، فـإن تعظيم الصديق لو خلي ونفسه فهو حسن ممدوح عليه ، وتحقيره كذلك قبيح لو خلي ونفسه . ولكن تعظيم الصديق بـعنوانـ انهـ تعظيمـ الصـدـيقـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ قـبـيـحاـ مـذـمـومـاـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـ سـبـباـ لـظـلـمـ ثـالـثـ ، بـخـلـافـ الـعـدـلـ فـإـنـ يـكـونـ قـبـيـحاـ مـعـ بـقـاءـ صـدـقـ عنـوانـ الـعـدـلـ . كذلك تـحقـيرـ الصـدـيقـ بـعنـوانـ انهـ تـحقـيرـ لهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ حـسـنـاـ مـمـدوـحـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـ سـبـباـ لـجـاهـهـ ، وـلـكـنـ يـسـتـحـيلـ اـنـ يـكـونـ الـظـلـمـ حـسـنـاـ مـعـ بـقـاءـ صـدـقـ عـنـوانـ الـظـلـمـ .

٣ - مـاـلاـ عـلـيـةـ لـهـ وـلـاـ اـقـتـصـاءـ فـيـ نـفـسـهـ لـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ أـصـلـاـ ، وـاـنـماـ قـدـ يـتـصـفـ بـالـحـسـنـ تـارـةـ اـذـاـ اـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ حـسـنـ كـالـعـدـلـ ، وـقـدـ يـتـصـفـ بـالـقـبـحـ اـخـرـىـ اـذـاـ اـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ قـبـيـحـ كـالـظـلـمـ . وـقـدـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ اـحـدـهـمـ فـلـاـ يـكـونـ حـسـنـاـ وـلـاـ قـبـيـحاـ ، كـاـنـ ضـرـبـ مـثـلاـ فـإـنـ حـسـنـ لـلـتـأـدـبـ وـقـبـحـ لـلـتـشـفـيـ ، وـلـاـ حـسـنـ وـلـاـ قـبـحـ كـفـرـبـ غـيـرـ ذـيـ الرـوـحـ .

وـمـعـنـىـ كـوـنـ الـحـسـنـ اوـ الـقـبـحـ ذاتـياـ : اـنـ العنـوانـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ باـحـدـهـماـ بـسـاـءـهـ فيـ قـسـهـ وـفـيـ حدـ ذاتـهـ يـكـونـ مـحـكـومـاـ بـهـ ، لـامـنـ جـهـةـ اـنـدـراـجـهـ تـعـتـقـدـ عـنـوانـ آخـرـ . فـلـاـ يـعـتـاجـ اـلـىـ وـاسـطـةـ فـيـ اـتـصـافـهـ باـحـدـهـماـ .

وـمـعـنـىـ كـوـنـهـ مـقـتـضـيـاـ لـاـحـدـهـماـ : اـنـ العنـوانـ لـيـسـ فـيـ حدـ ذاتـهـ مـتـصـفـاـ بهـ .

بل بتوسط عنوان آخر، ولكنه لو خلي وطبعه كان داخلا تحت العنوان الحسن او القبيح . ألا ترى أن تعظيم الصديق لوطني ونفسه يدخل تحت عنوان الصديق الذي هو حسن في ذاته ، أي بهذا الاعتبار تكون له مصلحة نوعية عامة . أما لو كان سببا لهلاك نفس محترمة كان قبيحا لأنه يدخل حينئذ بما هو تعظيم الصديق تحت عنوان الظلم ولا يخرج عن عنوان كونه تعظيما للصديق .

وكذلك يقال في تحفيز الصديق ، فإنه لو خلي ونفسه يدخل تحت عنوان الظلم الذي هو قبيح بحسب ذاته ، أي بهذا الاعتبار تكون له مفسدة نوعية عامة . فلو كان سببا لنعجا نفسم محترمة كان حسنا لأنه يدخل حينئذ تحت عنوان العدل ولا يخرج عن عنوان كونه تحفيزا للصديق .

واما العنوانين من القسم الثالث فليست في حد ذاتها لو خلية وانفسها داخلة تحت عنوان حسن او قبيح ، فلذلك لا تكون لها علية ولا اقتضاء .

وعلى هذا يتضح معنى العلية والاقتضاء هنا ، فإن المراد من العلية أن العنوان بنفسه هو تمام موضوع حكم العقلاء بالحسن او القبح . والمراد من الاقتضاء أن العنوان لو خلي وطبعه يكون داخلا فيما هو موضوع لحكم العقلاء بالحسن او القبح . وليس المراد من العلية والاقتضاء ما هو معروف من معناهما انه بمعنى التأثير والابعاد فإنه من البديهي انه لا علية ولا اقتضاء لعنوانين الافعال في أحکام العقلاء الا من باب علية الموضوع المحموله .

٦ - أدلة الطرفين

بتقديم الأمور السابقة نستطيع ان نواجه أدلة الطرفين بعين بصيرة لمعطى الحكم العادل لاحدهما ونأخذ النتيجة المطلوبة . ونحن نبحث عن ذلك في

غلة مواد ، فنقول :

أـ أنا ذكرنا أن قضية الحسن والقبح من القضايا المشهورات ، وأشرنا إلى ما كتبت درستموه في الجزء الثالث من المنطق من ان المشهورات قسم يقابل الفروريات الست كلها . ومنه نعرف المغالطة في دليل الاشاعرة وهو أهم أدلةهم اذ يقولون :

« لو كانت قضية الحسن والقبح مما يحكم به العقل لما كان فرق بين حكمه في هذه القضية وبين حكمه بأن الكل أعظم من الجزء . ولكن الفرق موجود قطعاً إذ الحكم الثاني لا يختلف فيه اثنان مع وقوع الاختلاف في الاول » . وهذا الدليل من نوع القياس الاستثنائي قد استثنى فيه تقىض التالى

ليتتج تقىض المقدم .

والجواب عنه: أن المقدمة الاولى، وهي الجملة الشرطية متنوعة ، ومنها يعلم مما تقدم آنفا ، لازم قضية الحسن والقبح . كما قلنا . من المشهورات قضية أن الكل أعظم من الجزء من الاوليات اليقينيات ، فلا ملازمة بينهما وليس هنا من باب واحد حتى يلزم من كون القضية الاولى مما يحكم به العقل الا يكون فرق بينهما وبين القضية الثانية . وينبغي أن نذكر جميع الفروق بين المشهورات هذه وبين الاوليات ، ليكون أكثر وضواحاً ببيان قياس احداهما على الأخرى . والفارق من وجوه ثلاثة :

(الاول) — ان العاكم في قضايا التأديبات العقل العملي ، سوال العاكم في الاوليات العقل النظري .

(الثاني) — ان القضية التأديبية لا واقع لها الا تطابق آراء العقلاء ، وال الاوليات لها واقع خارجي .

(الثالث) — ان القضية التأديبية لا يجب ان يحكم بها كل عاقل بمحضه

ونفسه ولم يتأنب بقبولها والاعتراف بها ، كما قال الشيخ الرئيس على ما قلناه من عبارته فيما سبق في الامر الثاني . وليس كذلك القضية الاولية التي يكفي تصور طرفيها في الحكم ، فانه لابد ألا يشذ عاقل في الحكم بما لا ينكره .

٢ - ومن أدلةهم على انكار الحسن والقبح العقليين ان قالوا : انه لو كان ذلك عقليا لما اختلف حسن الاشياء وقبحها باختلاف الوجوه والاعتبارات كالصدق اذا يكون مرة ممدوها عليه واخرى مذموما عليه ، اذا كان فيه ضرر كبير . وكذلك الكذب بالعكس يكون مذموما عليه وممدوها عليه ، اذا كان فيه فساد كبير . كالضرب والقيام والقعود ونحوها مما يختلف حسنها وقبحها .
والجواب عن هذا الدليل واشباهه يظهر ماذكرناه من أن حسن الاشياء وقبحها على انحاء ثلاثة ، فما كان ذاتيا لا يقع فيه اختلاف ، فان العدل بما هو عدل لا يكون قبيحا ابدا ، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون حسنا ابدا ، اي انه مادام عنوان العدل صادقا فهو ممدوح ومادام عنوان الظلم صادقا فهو مذموم . واما ما كان عرضيا فانه يختلف بالوجوه والاعتبارات ، فمثلا الصدق ان دخل تحت عنوان العدل كان ممدوها وان دخل تحت عنوان الظلم كان قبيحا . وكذلك الكذب وما ذكر من الامثلة .

والخلاصة ان العدالة لا يقولون بان جميع الاشياء لابد ان تتصنف بالحسن ابدا او بالقبح ابدا ، حتى يلزم ما ذكر من الاشكال .
٣ - وقد استدل العدالة على مذهبهم بما خلاصته :

« انه من المعلوم ضرورة حسن الاحسان وقبح الظلم عند كل عاقل من غير اعتبار شرع ، فان ذلك يدركه حتى منكر الشرائع » .
وأجيب عنه ، بأن الحسن والقبح في ذلك يعني الملاعنة والمنافرة أو

يعنى صفة الكمال والنقص ، وهو مسلم لا تزاع فيه . واما بالمعنى المتنازع
فيه فانا لا اسلم جزم العقلاء به .

ونحن نقول : ان من يدعي ضرورة حكم العقلاء بحسن الاحسان وقبع
الظلم يدعي ضرورة مدحهم لفاعل الاحسان وذمهم لفاعل الظلم . ولاشك
في ان هذا المدح والذم من العقلاء ضروريان لتوازنه عن جميع الناس ومنكره
مكابر . والذي يدفع العقلاء لهذا — كما قدمنا — شعورهم بأن العدل
كمال للعادل وملاءمة لصلحة النوع الانساني وبقاءه وشعورهم بنقص الظلم
ومناقرته لصلحة النوع الانساني وبقاءه .

٤ — واستدل العدلية ايضاً بان الحسن والقبح لو كانا لا يثبتان الا من
طريق الشرع ، فهما لا يثبتان اصلاً حتى من طريق الشرع .
وقد صور بعضهم هذه الملازمة على النحو الآتي :

ان الشارع اذا امر بشيء فلا يكون حسناً الا اذا مدح مع ذلك الفاعل
عليه واذا نهى عن شيء فلا يكون قبيحاً الا اذا ذم الفاعل عليه . ومن أين
تعرف انه يجب ان يمدح الشارع فاعل المأمور به ويذم فاعل المنهي عنه ، الا
اذا كان ذلك واجباً عقلاً ، فتوقف حسن المأمور به وقبح المنهي عنه على
حكم العقل وهو المطلوب .

ثم لو ثبت ان الشارع مدح فاعل المأمور به وذم فاعل المنهي عنه ،
والمحروض ان مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه ، فمن اين نعرف انه صادق في
مدحه وذمه الا اذا ثبت ان الكلب قبيح عقلاً يستحيل عليه ؟ فيتوقف
ثبوت الحسن والقبح شرعاً على ثبوتهما عقلاً ، فلو لم يكن لهما ثبوت عقلاً
فلا ثبوت لهما شرعاً .

وقد اجاب بعض الاشاعرة عن هذا التصوير بأنه يكفي في كون الشيء

حسنا ان يتعلق به الامر وفي كونه قبيحا ان يتعلق به النهي ، والامر والنهي — حسب الفرض — ثابتان وجدانا ، ولا حاجة الى فرض ثبوت مدح وذم من الشارع ٠

وهذا الكلام — في الحقيقة — يرجع الى اصل النزاع في معنى الحسن والقبح ، فيكون الدليل وجوابه صرف دعوى ومصادرة على المطلوب ، لأن المستدل يرجع قوله الى انه يجب المدح والذم عقلا لأنهما واجبان في اتصف الشيء بالحسن والقبح والمجيب يرجع قوله الى انهما لا يجبن عقلا لأنهما غير واجبين في الحسن والقبح ٠

والاحسن تصوير الدليل على وجه آخر ، فنقول :

انه من المسلم عند الطرزين وجوب طاعة الأوامر والنواهي الشرعية وكذلك وجوب المعرفة . وهذا الوجوب عند الاشاعرة وجوب شرعي حسب دعواهم ، فنقول لهم : من أين يثبت هذا الوجوب ؟ — لا بد ان يثبت بأمر من الشارع . فنقل الكلام الى هذا الامر ، فنقول لهم : من أين تجب طاعة هذا الامر ، فإن كان هذا الوجوب عقليا فهو المطلوب ، وإن كان شرعا أيضا فلابد له من أمر . ولا بد له من طاعة فنقل الكلام اليه . . . وهكذا نمضي الى غير النهاية . ولا يقف حتى تنتهي الى طاعة وجوبها عقلي لا يتوقف على أمر الشارع . وهو المطلوب .

بل ثبوت الشرائع من اصلها يتوقف على التحسين والتقبيع العقليين ، ولو كان ثبوتها من طريق شرعي لاستحال ثبوتها ، لأن نقل الكلام الى هذا الطريق الشرعي فيتسلل الى غير النهاية .

والنتيجة : ان ثبوت الحسن والقبح شرعا يتوقف على ثبوتهما عقلا .

المبحث الثاني

ادراك العقل للحسن والقبح

بعد ما تقدم من ثبوت الحسن والقبح العقليين في الأفعال ، فقد نسب بعضهم إلى جماعة الأخباريين - على ما يظهر من كلمات بعضهم - انكاراً يكون للعقل حق ادراك ذلك الحسن والقبح . فلا يثبت شيء من الحسن والقبح الواقعين بادراك العقل .

والشيء الثابت قطعاً عنهم على الاجمال القول بعدم جواز الاعتماد على شيء من الادراكات العقلية في اثبات الاحكام الشرعية . وقد فسر هذا القول بأحد وجوه ثلاثة^(١) حسب اختلاف عبارات الباحثين منهم :

١ - انكار ادراك العقل للحسن والقبح الواقعين . وهذه هي مسألتنا التي عقدنا لها هذا المبحث الثاني .

٢ - بعد الاعتراف بشيئته ادراك العقل انكار الملازمة بينه وبين حكم الشرع . وهذه هي المسألة الآتية في (المبحث الثالث) .

٣ - بعد الاعتراف بشيئته ادراك العقل وثبوت الملازمة انكار وجوب اطاعة الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل ومرجع ذلك إلى انكار حجية

(١) سيأتي أن هناك وجهاً زائعاً لحمل كلامهم عليه بما أوكلنا به رأي صاحب الفصول الآتي ، وهو انكار ادراك العقل للملامح الاحكام الشرعية . وهو وجه وجيه سيأتي بيانه وتأييده وبه تحل عقدة النزاع ويقع التصالح بين الطرفين .

العقل . وسأتأتي البحث عن ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب (مباحث
الحججة) .

وعليه ، فإن أرادوا التفسير الأول بعد الاعتراف بثبوت الحسن والقبح
المقلعين فهو كلام لامعنى له ، لأنـه قد تقدم أنه لا واقعية للحسن والقبح بالمعنى
المتسارع فيه مع الاشاعرة وهو المعنى الثالث الا ادراك العقلاـه لذلك وتطابق
آرائهم على مدح فاعل الحسن وذم فاعل القبح على ما اوضحتناه فيما سبق .

وإذا اعترفوا بثبوت الحسن والقبح بهذا المعنى فهو اعتراف بادراك
العقل . ولا معنى للتفكـيك بين ثبوت الحسن والقبح وبين ادراك العقل لهما
الاـذا جاز تفكـيك الشـيء عن نـفسـه . نـعم اذا فـسـروا الحـسنـ والـقـبحـ بـالـمعـنـيـنـ الـأـولـيـنـ
جاز هذا التـفـكـيكـ ولكنـهماـ لـيـساـ مـوـضـعـ النـزـاعـ عـنـهـمـ .

وهـذاـ الـأـمـرـ وـاـضـعـ لـايـحـتـاجـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ بـيـانـ بـعـدـمـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ
المـبـحـثـ الـأـوـلـ .

المبحث الثالث

ثبوت الملازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع

ومعنى الملازمة المقلالية هنا – على ما تقدم – انه اذا حكم العقل بحسن
شيء او بـقـبحـ هـلـ يـلـزـمـ عـقـلاـ أـنـ يـحـكـمـ الشـرـعـ عـلـىـ طـبـقـهـ ؟
وهـذـهـ هـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ عـلـمـنـاـ ،ـ وـكـلـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ الـكـلـامـ
كانـ كـالـقـدـمـةـ لـهـاـ .ـ وـقـدـ قـلـنـاـ سـابـقـاـ :ـ اـنـ الـاـخـبـارـيـنـ فـسـرـ كـلـامـهـمـ ~ـ فـيـ اـحـدـ
الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ ~ـ باـنـكـارـ هـذـهـ الـمـلاـزـمـةـ .ـ
وـاـمـاـ الـأـصـوـلـيـوـنـ فـقـدـ انـكـرـهـاـ مـنـهـمـ صـاحـبـ الفـصـولـ وـلـمـ نـعـرـفـ لـهـ موـافـقـاـ مـاـ

وسياطى توجيه كلامهم وكلام الاخباريين .

والحق ان الملازمة ثابتة عقلا ، فان العقل اذا حكم بحسن شيء او قبحه — اي انه اذا تطابقت آراء المقلاء جميعا بما هم عقلا على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع او على قبحه لما فيه من الاخلال بذلك — فان الحكم هذا يكون بادي رأي الجميع فلا بد ان يحكم الشارع بحكمهم ، لانه منهم بل رئيسهم ، فهو بما هو عاقل — بل خالق العقل — كسائر المقلاء لا بد أن يحكم بما يحكمون . ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم بادي رأي الجميع ، وهذا خلاف الفرض .

وبعد ثبوت ذلك ينبغي أن نبحث هنا عن مسألة أخرى ، وهي أنه لو ورد من الشارع امر في مورد حكم العقل كقوله تعالى : « أطِيعُوا الله والرسول » فهذا الامر من الشارع هل هو امر مولوي أي انه امر منه بما هو مولى ، او انه امر ارشادي أي انه امر لأجل الارشاد الى ما حكم به العقل ، أي انه امر منه بما هو عاقل ؟ وبعبارة أخرى ان التزاع هنا في ان مثل هذا الامر من الشارع هل هو امر تأسيسي ، وهذا يعني انه مولوي او انه امر تأكيدى وهو يعني انه ارشادي ؟

لقد وقع الخلاف في ذلك ، وان الحق انه للارشاد حيث يفرض ان حكم العقل هذا كاف لدعوة المكلف الى الفعل الحسن واندفاع ارادته للقيام به ، فلا حاجة الى جعل الداعي من قبل المولى ثانيا ، بل يكون عبشا ولغوا ، بل هو مستحيل لانه يكون من باب تحصيل العاصل .

وعليه ، فكل ما يرد في لسان الشرع من الاوامر في موارد المستقلات المقلية لا بد أن يكون تأكيدا لحكم العقل لا تأسيسا .

نعم لو قلنا بأن ماتطابقت عليه آراء المقلاء هو استحقاق المدح والذم فقط ، على وجه لا يلزم منه استحقاق الثواب والعقاب من قبل المولى لاوانه

يلزم منه ذلك بل هو عينه ^(١) ولكن لا يدرك ذلك كل أحد فيمكن الا يكون نفس ادر الاستحقاق المدح والذم كافيا لدعوة كل أحد الى الفعل الا للفدأذ من الناس مغلا يستغنى أكثر الناس عن الامر من المولى المترتب على موافقته الثواب وعلى مخالفته العقاب في مقام الدعوة الى الفعل واقياده ، فاذا ورد أمر من المولى في مورد حكم العقل المستقل فلا مانع من حمله على الامر المولوي ، الا اذا استلزم منه محال اتسلاسل كالامر بالطاعة والامر بالمعرفة . بل مثل هذه الموارد لا معنى لان يكون الامر فيها مولويا ، لانه لا يترب على موافقته ومخالفته غير ما يترب على متعلق المأمور به ، نظير الامر بالاحتياط في اطراف العلم الاجمالي .



توضيح وتعليق :

والحق ان الالتزام بالتحسين والتقييم العقليين هو نفس الالتزام بتحسين الشارع وتقييمه ، وفقا لحكم العقلاء لانه من جملتهم ، لأنهما شيئاً احدهما يلزم الآخر ، وان تورم ذلك بعضهم .

ولذا ترى اكثر الاصوليين والمكلامين لم يجعلوهما مسألتين بعنوانين ، بل لم يعنوا الا مسألة واحدة هي مسألة التحسين والتقييم العقليين .
وعليه ، فلا وجه للبحث عن ثبوت الملازمة بعد فرض القول بالتحسين والتقييم . وأما نحن فانما جعلنا الملازمة مسألة مستقلة فللخلاف الذي وقع

(١) الحق كما صرخ بذلك كثير من العلماء المحققين ان معنى استحقاق المدح ليس الا استحقاق الثواب ومعنى استحقاق الذم ليس الا استحقاق العقاب ، بمعنى ان المراد من المدح ما يعم الشواب لان المراد بالمدح المجازاة بالخير ، والمراد من الذم ما يعم العقاب لان المراد به المكافأة بالشر ، ولذا قالوا ان مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه ، وارادوا به هذا المعنى .

فيها بتوهم التفكير .

ومن العجيب ما عن صاحب الفضول — رحمة الله — من انكاره للملازمة مع قوله بالتحسين والتقييم العقلين ، وكأنه ظن أن كل ما ادركه العقل من المصالح والفساد — ولو بطريق نظري او من غير سبب عام من الاسباب المتقدم ذكرها — يدخل في مسألة التحسين والتقييم ، وان القائل بالملازمة يقول بالملازمة ايضا في مثل ذلك .

ولكن نحن قلنا : ان قضيائنا التحسين والتقييم هي القضيائنا التي تطابقت عليها آراء العقلاة كافية بما هم عقلاة وهي بادي رأي الجميع ، وفي مثلها تقول بالملازمة لامطلقا . فليس كل ما ادركه العقل من أي سبب كان ولو لم تتطابق عليه الآراء او تطابقت ولكن لا بما هم عقلاة يدخل في هذه المسألة .

وقد ذكرنا نحن سابقا : أن ما يدركه العقل من الحسن والقبح بسبب العادة او الانفعال ونحوهما ، وما يدركه لامن سبب عام للجميع — لا يدخل في موضوع مسألتنا .

ونزيد هذا بيانا وتوضيحا هنا ، فنقول :

ان مصالح الاحكام الشرعية المولوية التي هي نفسها ملاكات احكام الشارع لا تدرج تحت ضابط نحن ندركه بعقولنا ، اذ لا يجب فيها ان تكون هي بعينها المصالح العمومية المبني عليها حفظ النظام العام وابقاء النوع التي هي — اعني هذه المصالح العمومية — مناطات الاحكام العقلية في مسألة التحسين والتقييم العقلين .

وعلى هذا ، فلا سبيل للعقل بما هو عقل الى ادراك جميع ملاكات الاحكام الشرعية . فاذا ادرك العقل المصلحة في شيء او المفسدة في آخر ولم يكن ادراكه مستندا الى ادراك المصلحة او المفسدة العامتين اللتين يتساوى في ادراكمها جميع المقلاء ، فالله — اعني العقل — لا سبيل له الى الحكم

بأن هذا المدرك يجب أن يحکم به الشارع على طبق حکم العقل ؛ اذ يحتمل
ان هناك ما هو مناط لحکم الشارع غير مادرکه العقل ، او ان هناك مانعا
يمنع من حکم الشارع على طبق مادرکه العقل وان كان مادرکه مقتضيا
لحکم الشارع .

ولاجل هذا نقول : انه ليس كل ماحکم به الشرع يجب أن يحکم به
العقل والى هذا يرمي قول امامنا الصادق عليه السلام : « ان دین الله
لا يصاب بالعقل » ولاجل هذا ايضا نحن لا نعتبر القياس والاستحسان من
الادلة الشرعية على الاحکام .

* * *

وعلى هذا التقدير ، فان كان ما انکروه صاحب الفضول والاخباريون من
الملازمـة هي الملازمـة في مثل تلك المدرکات العقلـية التي هي ليست من المستقلـات
العقلـية التي تطابقت عليها آراء العـقـلاء بما هـم عـقـلاء — فـان انکـارـهـم في محلـهـم
وهم على حق فيه لانـزاعـنا لـنا معـهمـ فيـهـ . ولكنـ هذاـ أمرـ اجـنبـيـ عنـ المـلـازـمةـ
المـبـحـوثـ عنـهاـ فيـ المـسـتـقـلـاتـ العـقـلـيةـ .

وانـ كانـ ما انکـروـهـ هيـ مـطـلقـ المـلـازـمةـ حتـىـ فيـ المـسـتـقـلـاتـ العـقـلـيةـ كماـ قدـ
يـظـهـرـ منـ بـعـضـ تـعـبـيرـاتـهـمـ فـهـمـ لـيـسـواـ عـلـىـ حقـ فـيـماـ انـکـرـواـ ،ـ وـلـاـ مـسـتـدـلـهـمـ .ـ
وـعـلـىـ هـذـاـ فـيمـكـنـ التـصـالـحـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ بـتـوجـيـهـ كـلـامـ الـاخـبـارـيـنـ وـصـاحـبـ
الـفـضـولـ بـماـ يـتـفـقـ وـماـ اـوـضـحـنـاهـ ،ـ وـلـعـلـهـ لـاـ يـأـبـاهـ بـعـضـ كـلـامـهـ .ـ





مرکز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

تهييد :

سبق ان قلنا : ان المراد من (غير المستقلات العقلية) هو مالم يستقل العقل به وحده في الوصول الى التبيّنة ، بل يستعين بحكم شرعي (١) في احدى مقدمتي القياس (وهي الصغرى) ، والمقدمة الاخرى (وهي الكبرى) الحكم العقلي الذي هو عبارة عن حكم العقل باللازمـة عـقلا بين الحـكم في المـقدمة الاولـى وبين حـكم شـرعي آخـر .
مثالـه حـكم العـقل باللازمـة بين وجـوب ذـي المـقدمة شـرعا وبين وجـوب

المـقدمة شـرعا .

وهـذه المـلازمـة العـقلـية لـها عـدـة موـارـد وـقـع فـيهـا الـبـحـث وـصـارـت موـضـعا للـنـزـاع وـنـعـن ذـاكـرون هـنـا أـهم هـذـه الـواـضـعـ في مـسـائـل :
مركز تـطـيـر وـتـطـيـر

(١) قـلـنا « يـستـعين بـحـكم شـرـعي » وـلم نـقـل « ان المـقدـمة شـرـعـية » لـتـعمـيم بـحـث المـسـتـقـلـات العـقلـية لـمسـالـة الـاجـزـاء ، فـان صـغـرى مـسـالـة الـاجـزـاء هـكـذا : « هـذـا الفـعل اـتـيـان بـالـأـمـر بـه شـرـعا » وـالـحـكـم بـأن الفـعل اـتـيـان بـالـأـمـر بـه يـسـتعـنـ فيهـ بـالـحـكـم الشـرـعي وـهـو الـأـمـر المـفـروـض ثـبوـته .

المسألة الأولى

الأجزاء^(١)

تصدير

لاشك في أن المكلف اذا فعل بما امر به مولاه على الوجه المطلوب - اي اتي بالمطلوب على طبق ما امر به جامعا لجميع ما هو معتبر فيه من الاجزاء او الشرانط شرعية او عقلية - فان هذا الفعل منه يعتبر امثالا لنفس ذلك الامر ، سواء كان الامر اختياريا واقعيا ، او اضطراريا ، او ظاهريا .

وليس في هذا خلاف او يمكن ان يقع فيه الخلاف .

وكذا لاشك ولا خلاف في ان هذا الامثال على تلك الصفة يجزي ، ويكتفى به عن امثال آخر ، لأن المكلف - حسب الفرض - قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب . وكفى !

وحيثند يسقط الامر الموجه اليه ، لانه قد حصل بالفعل ما دعا اليه واتمى أمنه . ويستحيل ان يبقى بعد حصول غرضه وما كان قد دعا اليه لا تهاء أمن دعوته بحصول غايته الداعية اليه ، الا اذا جوزنا المحال وهو حصول المعلول بلا علة^(٢) .

(١) الاجزاء : مصدر (اجرا) اي اغنى عنه وقام مقامه .

(٢) اذا صع ان يقال شيء في هذا الباب فليس في اجزاء المأني به والاكتفاء بامثال الامر ، فان هذا قطعى كما قلنا في المتن - وانما الذي يصح ان يقال ويبحث عنه ففي جواز الامثال مرة اخرى بدلا عن الامثال الاولى على وجه يلغى الامثال الاولى ويكتفى بالثانى .

وائما وقع الخلاف — لو يمكن ان يقع — في مسألة الاجزاء، فيما اذا كان هناك أمران : أمر أولى واقعي لم يستله المكلف اما لتمذره عليه او لجهله به ، وأمر ثانوي اما اضطراري في صورة تعذر الاول واما ظاهري في صورة الجهل بالاول ، فامه اذا امثلا المكلف هذا الامر الثاني اضطراري او ظاهري ثم زال العذر والاضطرار أو زال الجهل وانكشف الواقع — صح الخلاف في كفاية ماأتي به امثالا للامر الثاني عن امثال الامر الاول ، واجزائه عنه اعادة في الوقت وقضاء في خارجه .
ولاحل هذا عقدت هذه المسألة (مسألة الاجزاء) .

وحققتها هو البحث عن ثبوت الملازمة — عقلا — بين الاتيان بالمؤمر

وهو خارج عن مسألة الاجزاء ، وبغير عنه في لسان الاصوليين بقولهم :
(تبديل الامثال بالامثال)

وفد يتصور الطالب ان هذا امامتع منه عقلا ، بان يتصور ان هناك حالة متوقعة بعد الامثال الاول ، بمعنى ان تتصور ان الفرض من الامر لم يحصل بمجرد الامثال الاول فلا يسقط عنده الامر ، بل يبقى مجال لامثاله ثانيا ، لاسيما اذا كان الامثال الثاني افضل . ويساعد على هذا التصوير انه قد ورد في الشريعة مايؤيد ذلك بظاهره مثل ماورد في باب اعادة من صلی فرادی عند حضور الجماعة : « ان الله تعالى يختار احبهما اليه » .

والحق عدم جواز تبدل الامثال بامثال آخر ، لأن الاتيان بالمؤمر به بحدوده وقيوده ملة تامة لحمضول الفرض ، فلا تبقى حالة متوقعة بعد الامثال الاول فيسقط الامر لاتهاء امده كما قلنا في المتن

واما ماورد في جواز ذلك فيحمل على استحباب الاعادة بأمر آخر نديبي ، وينبغي ان يجعل قوله عليه السلام (يختار احبهما اليه) على ان المراد يختار ذلك في مقام اعطاء الثواب والاجر ، لافي مقام امثال الامر الوجوب بالصلة وان الامثال يقع بالثاني .

به بالامر الاضطراري او الظاهري ، وبين الاجزاء والاكتفاء به عن امثال
الامر الاولى الاختياري الواقعي ٠

وقد عبر بعض علماء الاصول المتأخرين عن هذه المسألة بقوله :
« هل الاتيان بالامر به على وجهه يقتضي الاجزاء او لا يقتضي » ٠
والمراد من (الاقتضاء) في كلامه : الاقتضاء بمعنى العلية والتأثير ٠ أي
انه هل يلزم - عقلا - من الاتيان بالامر به سقوط التكليف شرعا
أداء وقضاء ٠

ومن هنا تدخل هذه المسألة في باب الملازمات العقلية ، على ما حررنا
البحث في صدر هذا المقصود عن المراد باللازم العقلية ٠ ولا وجه لجعلها
من باب مباحث الالفاظ لأن ذلك ليس من شؤون الدلالة النظرية ٠
وعليينا ان نعقد البحث في مقامين : (الاول) في اجزاء المأمور به
بالامر الاضطراري ٠ (الثاني) في اجزاء المأمور به بالامر الظاهري ٠

المقام الاول - الامر الاضطراري

وردت في الشريعة المظهرة اوامر لا تختص بحال الضرورات وتعذر
امثال الاوامر الاولى او بحال الحرج في امثالها : مثل التيمم ووضوء العجيرة
ونغسلها ، وصلة العاجز عن القيام او القعود ، وصلة الغريق ٠
ولاشك في ان الاضطرار ترتفع به فعلية التكليف ، لأن الله تعالى لا يكلف
نفسا الا وسعها ٠ وقد ورد في الحديث النبوي المشهور الصحيح (رفع
عن امتی ما اضطروا اليه) ٠

غير ان الشارع المقدس - حرصا على بعض العبادات لاسمها الصلاة
التي لا تترك بحال - امر عباده بالاستعاذه عما اضطروا الى تركه بالاتيان

يبدل عنه : فامر — مثلاً — بالتييم بدلًا عن الوضوء او الفسل ، وقد جاء في الحديث (يكفيك عشر سنين) . وامر بالمسح على العجيرة بدلًا عن غسل بشرة المضو في الوضوء والغسل . وأمر بالصلاوة من جلوس بدلًا عن الصلاة من قيام . . . وهكذا فيما لا يحصى من الاوامر الواردة في حال اضطرار المكلف وعجزه عن امثال الامر الاولى الاختياري او في حال الحرج في امثاله .

ولاشك في أن هذه الاوامر الاضطرارية هي اوامر واقعية حقيقة ذات مصالح ملزمة كالاوامر الاولية . وقد تسمى (الاوامر الثانوية) تبيينا على انها واردة لحالات طارئة ثانية على المكلف واذا امثالها المكلف ادى ماعليه في هذا الحال وسقط عنه التكليف بها .

ولكن يقع البحث والتساؤل فيما لو ارتفعت تلك الحالة الاضطرارية الثانية ورجع المكلف الى حالة الاولى من التسken من اداء ما كان عليه واجبا في حالة الاختيار فهل يجزئه ما كان قد ادى به في حال الاضطرار ؟ او لا يجزئه ، بل لا بد له من اعادة الفعل في الوقت اداء اذا كان ارتفاع الاضطرار قبل انتهاء وقت الفعل وكنا قلنا بجواز البدار ^(١) ، او اعادته خارج الوقتقضاء اذا كان ارتفاع الاضطرار بعد الوقت ؟
ان هذا امر يصح فيه الشك والتساؤل ، وان كان المعروف بين الفقهاء في فتاويهم القول بالاجزاء مطلقا اداء وقضاء .

غير ان اطياقيهم على القول بالاجزاء ليس مستندا الى دعوى ان البدائية العقلية تقضي به ، لانه هنا يمكن تصور عدم الاجزاء بلا محفور عقلي ، اعني يمكننا ان تتصور عدم الملازمة بين الاتيان بالمؤمر به بالامر الاضطراري

(١) لانه اذا لم يجر البدار ، فان ابتدأ فعله باطل فكيف يجزيء ، وان لم يبتدر فلا يبقى مجال لزوال العذر في الوقت حتى يتصور الاداء .

وبين الأجزاء به عن الأمر الواقعي الاختياري ٠

توضيح ذلك : انه لا يشك في أن المأمور به في حال الاضطرار أقصى من المأمور به حال الاختيار ، والقول بالأجزاء فيه معناه كفاية الناقص عن الكامل مع فرض حصول التسken من اداء الكامل في الوقت او خارجه ٠ ولا شك في أن العقل لا يرى بأسا بالامر بالفعل ثانياً بعد زوال الضرورة ، تحصيلاً للكامل الذي قد فات منه ٠ بل قد يلزم العقل بذلك اذا كان في الكامل مصلحة ملزمة لا يفي بها الناقص ولا يسد سند الكامل في تحصيلها ٠ والمقصود الذي نريد ان نقوله بصریح العبارة : « ان الاتيان بالناقص ليس بالنظرية الاولى مما يقتضي عقلاً الاجزاء عن الكامل » ٠

فلا بد ان يكون ذهاب القهوة الى الأجزاء لسر هناك : اما لوجود ملزمة بين الاتيان بالتناقض وبين الاجزاء عن الكامل ، واما لغير ذلك من الاسباب ، فيجب أن تبين ذلك ، فنقول له : هناك وجوه اربعه تصلح ان تكون كلها لم يعطفها محققاً للقول بالأجزاء نذكرها كلها :

١ - انه من المعلوم أن الاحكام الواردة في حال الاضطرار واردة للتخفيف على المكلفين والتوصعة عليهم في تحصيل مصالح التكاليف الاصلية الاولية (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ٠

وليس من شأن التخفيف والتوصعة ان يكلفهم ثانياً بالقضاء او الاداء ، وان كان الناقص لا يسد سند الكامل في تحصيل كل مصلحته الملزمة ٠

٢ - ان اكثر الادلة الواردة في التكاليف الاضطرارية مطلقة مثل قوله تعالى : « فلم تجتمعوا ما تحيطوا صعيداً طلياً » ، اهي ان ظاهرها يقتضي الاطلاق « الامماء بالتعكير » الثاني لحال الضرورة ، وان التكليف منحصر فيه وليس وراءه تكليف آخر . فلو ان الاداء او القضاء واجبان ايضاً لوجب البيان والتنصيص على ذلك . واذ لم يبين ذلك علم ان الناقص يجزي عن اداء الكامل

أداء وقضاء ، لاسيما مع ورود مثل قوله (ع) : « ان التراب يكفيك عشر سنين » .

٣ - ان القضاء بالخصوص انما يجب فيما اذا صدق الفوت ، ويمكن ان يقال انه لا يصدق الفوت في المقام ، لأن القضاء انما يفرض فيما اذا كانت الفرورة مستمرة في جميع وقت الاداء . وعلى هذا التقدير لا أمر بالكامل في الوقت ، واذا لم يكن امر فقد يقال انه لا يصدق بالنسبة اليه فوت الفريضة ، اذ لا فريضة .

واما الاداء فانما يفرض فيما يجوز البدار به ، وقد ابدر المكلف - حسب الفرض - الى فعل الناقص في الاذمة الاولى من الوقت ثم زالت الفرورة قبل انتهاء الوقت . ونفس الرخصة في البدار - لو ثبتت - تشير الى مسامحة الشارع في تحصيل الكامل عند التسken ، والا لفرض عليه الانتظار تحصيلا لل الكامل .

٤ - اذا كنا قد شكنا في وجوب الاداء والقضاء ، والمفروض ان وجوبهما لم تتحقق بطلاق ونحوه - فان هذا شك في اصل التكليف له وفي مثله تجري اصالة البراءة القاضية بعدم وجوبهما .

فهذه الوجوه الاربعة كلها او بعضها لو تصورها هي سر حكم الفقهاء بالاجزاء قضاء واداء . والقول بالاجزاء - على هذا - امر لا مفر منه . ويتأكد ذلك في الصلاة التي هي العمدة في الباب .

المقام الثاني - الامر الظاهري

تمهيد

للحكم الظاهري اصطلاحان : (احدهما) ما قدم في اول الجزء الاول ص ٦ ، وهو المقابل للحكم الواقعي ، وان كان الواقعي مستفادا من الادلة الاجتهادية الفنية فيختص الظاهري بما ثبت بالاسواع العقلية . و (ثالثهما) كل حكم ثبت ظاهرا عند الجهل بالحكم الواقعي الثابت في علم الله تعالى ، فيشمل الحكم الثابت بالامارات والاسواع معا . فيكون الحكم الظاهري بالمعنى الثاني اعم من الاول .

وهذا المعنى الثاني العام هو المقصود هنا بالبحث ، فالامر الظاهري :
ما تضمنه الاصل او الامارة .

ثم انه لاشك في ان الامر الواقعي في موردي الاصل والامارة غير منجز على المكلف ، بمعنى انه لا يقلب على مخالفته بسبب العمل بالامارة والاسواع لو اتفق مخالفتهما له ، لأنه - من الواضح - اذ كل تكليف غير واصل الى المكلف بعد الفحص واليأس غير منجز عليه ، ضرورة ان التكليف انما يتتجز بوصوله بأي نحو من انحاء الوصول ، ولو بالعلم الاجمالي .

هذا كله لا يكلم فيه ، وسيأتي في مباحث الحجة تفصيل الحديث عنه .
وانما الذي يحسن ان يبحث عنه هنا في هذا الباب هو ان الامر الواقعي المجهول لو انكشف فيه بعد ذلك خطأ الامارة أو الاصل ، وقد عمل المكلف - حسب الفرض - على خلافه اتباعا للامارة الخاطئة او الاصل المخالف للواقع ، فهسل يجحب على المكلف امتثال الامر الواقعي في الوقت آداء وفي خارج الوقت قضاء ، او أنه لا يجحب شيء عليه بل يجزي ما تلى به على طبق

الامارة او الاصل ويكتفى به ؟

ثم ان العمل على خلاف الواقع - كما سبق - تارة يكون بالامارة وانحرى بالاصل . ثم الانكشاف على نحوين : انكشاف على نحو اليقين وانكشاف بمقتضى حجة معتبرة . فهذه اربع صور .

ولاختلاف البحث في هذه الصور - مع اتفاق صورتين منها في الحكم وهما صورتا الانكشاف بحجة معتبرة مع العمل على تطبيق الامارة ومع العمل بمقتضى الاصل - نعقد البحث في ثلاثة مسائل :

١ - الاجزاء في الامارة مع انكشاف الخطأ يقينا

ان قيام الامارة تارة يكون في الاحكام ، كقيام الامارة على وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة حال الغيبة ~~بسدا عن صلاة الجمعة~~ ، وآخر في الموضوعات ، كقيام البينة على طهارة ~~نور~~ صلبي بيته او ماه توضا منه ، ثم بانت نجاسته .

والمعروف عند الامامية عدم الاجزاء مطلقا : في الاحكام وال الموضوعات .
اما في (الاحكام) فالأجل انفاقوهم على مذهب التخطئة ، أي أن المجتهد يخطيء ويصيب ، لأن الله تعالى احكاما ثابتة في الواقع يشترك فيها العالم والجاهل ، أي أن الجاهل مكلف بها كالعالم ، غاية الامر أنها غير منجزة بالفعل بالنسبة الى الجاهل القاصر (١) حين جهله ، وانما يكون معدورا في المخالفة

(١) الجاهل القاصر من لم يتمكن من الفحص او قحسن فلم يعثر . ويعاقبه المقص ، وهو بعكسه . والاحكام منجزة بالنسبة الى المقص لحصول الملم الاجمالي بها عنده ، والعلم منجز للاحكام وان كان اجمالي فلا يكون معدورا . بل الاحتمال وحده بالنسبة اليه يكون منجزا وسيأتي البحث عن ذلك في (مباحث الحجة) .

لواتفت له باتباع الامارة ، اذ لا تكون الامارة عندهم الا طریقاً محضاً
لتحصیل الواقع .

ومع اكتشاف الخطأ لا يبقى مجال للمذر ، بل يتتجز الواقع حينئذ في
حقه من دون أن يكون قد جاء بشيء يسد مسده ويغطي عنه .
و لا يصح القول بالاجزاء الا اذا قلنا : انه بقيام الامارة على وجوب
شيء تحدث فيه مصلحة ملزمة على أن تكون هذه المصلحة وافية بمصلحة
الواقع يتدارك بها مصلحة الواجب الواقعي ، فتكون الامارة مأخذة على
نحو الموضوعية للحكم . ضرورة انه مع هذا الفرض يكون ما أتى به على
طبق الامارة معززاً عن الواقع لانه قد أتى بما يسد مسده ويغطي عنه في
تحصیل مصلحة الواقع .

ولكن هذا معناه التصويب النسوب الى المعتزلة ، أي أن احكام الله
تعالى تابعة لآراء المجتهدين وان كانت له احكام واقعية ثابتة في نفسها ، فإنه
يكون – عليه – كل رأي ادى اليه نظر المجتهد قد انشأ الله تعالى على طبقه
حكماً من الاحكام . وانتصويب بهذا المعنى قد اجتمعت الامامية على بطلانه
وسياقى البحث عنه في (مباحث الحجة) .

ولاما القول بالملائكة السلوكيه – أي أن نفس متابعة الامارة فيه مصلحة
ملزمة يتدارك بها مافاته من مصلحة الواقع ، وان لم تحدث مصلحة في نفس
الفعل الذي ادت الامارة الى وجوبه – فهذا قول لبعض الامامية لتصحيح
جعل الطرق والامارات في فرض التمكّن من تحصيل العلم ، على مasisياتي
بيانه في محله لان شاء الله تعالى .

ولكنه – على تقدير صحة هذا القول – لا يقتضي الاجزاء ايضًا ما
لانه على فرضه تبقى مصلحة الواقع على ماهي عليه عند اكتشاف خطأ الامارة
في الوقت لو في خارجه .

توضيح ذلك : ان المصلحة السلوكيه المدعاة هي مصلحة تدارك الواقع !
باعتبار ان الشارع لاجعل الامارة في حال تمكن المكلف من تحصيل العلم بالواقع
فانه قد فوت عليه الواقع فلا بد من فرض تداركه بمصلحة تكون في نفس
اباع الامارة ، واللازم من المصلحة التي يتدارك بها الواقع ان تقدر بقدر
مافات من الواقع من مصلحة لا اكثر . وعند اكتشاف الخطأ في الوقت لم يفت
من مصلحة الواقع الا مصلحة فضيلة اول الوقت ، وعند اكتشاف الخطأ في
خارج الوقت لم تفت الامصلحة الوقت ، اما مصلحة اصل الفعل فلم تفت
من المكلف لامكان تحصيلها بعد الاكتشاف ، فما هو الملزم للقول بحصول
مصلحة يتدارك بها اصل مصلحة الفعل حتى يلزم الاجزاء ؟



* * *

واما في (الموضوعات) فالظاهر ان المعروف عندكم ان الامارة فيها قد
أخذت على نحو (الطريقة) ، كقاعدة اليد والصحة وسوق المسلمين ونحوها
فإن أصابت الواقع فذاك وإن أخطأ فالواقع على حاله ولا تحدث بسبها
مصلحة يتدارك بها مصلحة الواقع غاية الامر ان المكلف معها معنور عند
الخطأ و شأنها في ذلك شأن الامارة في الاحكام .

والسر في حملها على (الطريقة) هو ان الدليل الذي دل على حجية الامارة
في الاحكام هو نفسه دل على حجيتها في الموضوعات بلسان واحد في الجميع ،
لا أن القول بالموضوعية هنا يقتضي مذهب التصويب المجمع على بطلانه
عند الامامية كالامارة في الاحكام :

وعليه فالامارة في الموضوعات أيضا لا تقتضي الاجزاء بلا فرق بينها
وبين الامارة في الاحكام .

٢ - الاجزاء في الاصول مع انكشاف الخطأ يقينا :

لاشك في أن العمل بالاصل انما يصح اذا فقدم المكلف الدليل الاجتهادي على الحكم . فيرجع اليه باعتباره وظيفة للجاهل لابد منها للخروج من العيرة . فالاصل - في حقيقته - وظيفة للجاهل الشاك يتنهى اليه في مقام العمل اذ لا سبيل له غير ذلك لرفع العيرة وعلاج حالة الشك .

ثم ان الاصل على قسمين :

١ - أصل عقلي ، والمراد منه ما يحکم به العقل ولا يتضمن جعل حكم ظاهري من الشارع ، كالاحتياط ، وقاعدة التخيير ، والبراءة العقلية التي مرجعها الى حکم العقل بنفي العقاب بلا بيان ، وهي لامضمون لها الا رفع العقاب ، لا جعل حکم بالاباحة من الشارع .

٢ - أصل شرعي ، وهو المعمول من الشارع في مقام الشك والعيرة فيتضمن جعل حکم ظاهري ، كالاستصحاب والبراءة الشرعية التي مرجعها الى حکم الشارع بالاباحة . ومثلها أصالة الطهارة والحلية .

اذا عرفت ذلك ، فنقول :

أولاً - ان بحث الاجزاء لا يتصور في قاعدة الاحتياط مطلقا سواء كانت عقلية او شرعية ، لأن المفروض في الاحتياط هو العمل بما يتحقق امثال التكليف الواقعي فلا يتصور فيه تقويت المصلحة .

وثانيا - كذلك لا يتصور بحث الاجزاء في الاصول العقلية الاخرى كالبراءة وقاعدة التخيير ، لأنها - حسب الفرض لا تتضمن حکما ظاهريا ، حتى يتصور فيها الاجزاء والاكتفاء بما تهيء به عن الواقع ، بل ان مضمونها هو سقوط العقاب والمعذورية المجردة .

وعليه فينحصر البحث في خصوص الاصول الشرعية عدا الاحتياط ،

كالاستصحاب وأصالة البراءة والحلية وأصالة الطهارة .

وهي لأول وهلة لامجال لتوهم الأجزاء فيها لافي الأحكام ولا في الموضوعات ، فانها اولى من الامارات في عدم الأجزاء ، باعتبار انها — كما ذكرنا في صدر البحث — وظيفة عملية يرجع اليها الجاهل الشاك لرفع الحيرة في مقام العمل والعلاج الوقتي . أما الواقع فهو على واقعيته ، فيتنجز حين العلم به وانكشفه ، ولا مصلحة في العمل بالاصل غير رفع الحيرة عند الشك . فلا يتصور فيه مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع حتى يقتضي الأجزاء والاكتفاء به عن الواقع .

ولذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الأجزاء في الأصول العملية .

ومع هذا ، فقد قال قوم من المتأخرین بالاجزاء منهم شيخنا صاحب الكفاية وتبعه تلميذه أستاذنا الشيخ محمد حسين الاصفهاني . ولكن ذلك في خصوص الأصول الجارية لبيان موضوع التكليف وتحقيق متعلقه ، كقاعدة الطهارة وأصالة الحلية واستصحابهما ، دون الأصول الجارية في نفس الأحكام .

ومنشأ هذا الرأي عنده اعتقاده بأن دليل الأصل في موضوعات الأحكام موسع لدائرة الشرط او الجزء المعتبر في موضوع التكليف ومتعلقه بأن يكون مثل قوله عليه السلام : « كل شيء نظيف حتى نعلم انه قادر » يدل على أن كل شيء قبل العلم بنجاسته محكوم بالطهارة . والحكم بالطهارة حكم بترتيب آثارها والشاء لأحكامها التكليفية والوضعية التي منها الشرطية فتصبح الصلاة مشكوك الطهارة كما تصح بالظاهر الواقعي .

ويلزم من ذلك أن يكون الشرط في الصلاة — حقيقة — أعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرة .

وإذا كان الامر كذلك فإذا انكشف الخلاف لا يكون ذلك موجباً

لأنكشاف فقدان العمل لشرطه ، بل يكون بالنسبة إليه من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل . فلا يتصور حينئذ معنى لعدم الأجزاء بالنسبة إلى ما أتى به حين الشك ، والمفروض أن ما أتى به يكون واجدا لشرطه المعتبر فيه تحقيقا ، باعتبار أن الشرط هو الاعم من الطهارة الواقعية والظاهرية حين الجهل ، فلا يكون فيه انكشاف للخلاف ولا فقدان للشرط .

وقد ناقشه شيخنا الميرزا النائيني بعدة مناقشات يطول ذكرها ولايسعها هذا المختصر والموضوع من المباحث الدقيقة التي هي فوق مستوى كتابنا .

٣ - الأجزاء في الامارات والاصول مع انكشاف الخطأ بحجة معتبرة :

وهذه أهم مسألة في الأجزاء من جهة عموم البلوى بها للمكلفين ، فإن المعتمدين كثيرا ما يحصل لهم تبدل في الرأي بما يوجب فساد اعمالهم السابقة ظاهرا . ويتبعهم المقلدون لهم ^{والمقلدون} أيضا قد يتقلدون من تقليد شخص إلى تقليد شخص آخر يخالف الأول في الرأي بما يوجب فساد الاعمال السابقة .

فنقول في هذه الاحوال :

إنه بعد قيام الحجة المعتبرة اللاحقة بالنسبة إلى المعتمد أو المقلد ، لا إشكال في وجوب الأخذ بما في الواقع اللاحقة غير المرتبطة بالواقع السابقة . ولا إشكال – أيضا – في مضي الواقع السابقة التي لا يترتب عليها أثر أصلا في الزمن اللاحق .

وانما الإشكال في الواقع اللاحقة المرتبطة بالواقع السابقة ، مثل مالو انكشف الخطأ اجتهادا أو تقليدا في وقت العبادة وقد عمل بمقتضى الحجة السابقة ، أو انكشف الخطأ في خارج الوقت وكان عمله مما يقتضي كالصلوة . ومثل مالو تزوج زوجة بعقد غير عربي اجتهادا أو تقليدا ثم

قامت الحجة عنده على اعتبار اللفظ العربي والزوجة لاتزال موجودة .
فإن المعرف في الموضوعات الخارجية عدم الأجزاء .
أما في الأحكام فقد قيل بقيام الاجماع على الأجزاء لاسيما في الأمور
ال العبادية كالمثال الأول المتقدم .

ولكن العبرة في الباب أن نبحث عن القاعدة ماذا تقتضي هنا ؟ هل
تقتضي الأجزاء أو لا تقتضي ؟ والظاهر أنها لا تقتضي الأجزاء .
وخلالمة ما ينبغي أن يقال : إن من يدعى الأجزاء لابد أن يلقي ان
المكلف لا يلزم في الزمان اللاحق الا العمل على طبق الحجة الأخيرة التي
قامت عنده . واما عمله السابق فقد كان على طبق حجة ماضية عليه في حينها
ولكن يقال له : ان التبدل الذي حصل له ، أما ان يدعى انه تبدل
في الحكم الواقعي او تبدل في الحجة عليه ولا ثالث لهما .
اما دعوى التبدل في الحكم ~~الواقعي~~ فلا إشكال في بطلانها ، لأنها
تستلزم القول بالتصويب . وهو ظاهر .

وأما دعوى التبدل في الحجة ، فإن أراد أن الحجة الأولى هي حجة
بالنسبة إلى الأعمال السابقة وبالنظر إلى وقتها فقط فهذا لا ينفع في الأجزاء
بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة وأثار الأعمال السابقة ، وإن أراد أن الحجة
الأولى هي حجة مطلقا حتى بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة وأثار الأعمال
السابقة فالدعوى باطلة قطعا .

لأنه في تبدل الاجتهاد يكتشف بحجة معتبرة أن المدرك السابق لم
يكن حجة مطلقا حتى بالنسبة إلى أعماله اللاحقة ، أو انه تخيله حجة وهو
ليس بحجة . لا أن المدرك الأول حجة مطلقا ، وهذا الثاني حجة أخرى :
وكذلك الكلام في تبدل التقليد ، فإن مقتضى التقليد الثاني هو
انكشاف بطلان الأعمال الواقعة على طبق التقليد الأول ، فلابد من ترتيب

الاثر على طبق الحجة الفعلية فان الحجة السابقة — أي التقليد الاول —
كلا حجة بالنسبة الى الآثار اللاحقة ، وان كانت حجة عليه في وقته ،
وما المفروض عدم التبدل في الحكم الواقعي فهو باق على حاله . فيجب العمل
على طبق الحجة الفعلية وما تقتضيه .
فلا إجزاء الا اذا ثبت الاجماع عليه .
وتفصيل الكلام في هذا الموضوع يحتاج الى سعة من القول فوق
مستوى هذا المختصر .

«تنبيه في تبدل القطع»

لو قطع المكلف بأمر خطأ فعمل على طبق قطعه ثم بان له يقينا خطأه ،
فانه لاينبغي الشك في عدم الاجراء والسر واضح ، لانه عند القطع الاول
لم يفعل ما يستوفي مصلحة الواقع بأي وجه من وجوه الاستيفاء ، فكيف
يسقط التكليف الواقعي ، لانه في الحقيقة لا أمر موجه اليه وانما كان
بتخيل الامر .

وعليه ، فيجب امثال الواقع في الوقت أداء وفي خارجه قضاء .
نعم لو أن العمل الذي قطع بوجوبه كان من باب الاتصال محققا
مصلحة الواقع فانه لابد ان يكون مجزيا . ولكن هذا أمر آخر اتفاقي ليس
من جهة كونه مقطوع الوجوب .

المقالة الثانية :

مقدمة الواجب

تحرير النزاع :

كل عاقل يجد من نفسه أنه إذا وجب عليه شيء وكان حصوله يتوقف على مقدمات ، فإنه لابد له من تحصيل تلك المقدمات ليتوصل إلى فعل ذلك الشيء بها .

وهذا الأمر بهذا المقدار ليس موضعًا للشك والنزاع ، وإنما الذي وقع موضعًا للشك وجرى فيه النزاع عند الأصوليين هو أن هذه اللابدية العقلية للمقدمة التي لا يتم الواجب إلا بها هل يستكشف منها اللابدية شرعاً أيضاً ؟

يعني أن الواجب هل يلزم عقلاً من وجوبه الشرعي وجوب مقدمته شرعاً؟ أو فقل على نحو العموم : كل فعل واجب عند مولى من المولى هل يلزم منه عقلاً وجوب مقدمته أيضاً عند ذلك المولى .

وبعبارة رابعة أكثر وضوحاً . إن العقل - لاشك - يحكم بوجوب مقدمة الواجب (أي يدرك لزومها) ولكن هل يحكم أيضاً بأنها واجبة أيضاً عند من أمر بما يتوقف عليها ؟

وعلى هذا البيان ، فالملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع هي موضوع البحث في هذه المسألة .

مقدمة الواجب من أي قسم من المباحث الأصولية ؟

وإذا اتضحت ما تقدم في تحرير النزاع فستطيع أن تفهم انه في أي قسم من أقسام المباحث الأصولية ينبغي أن تدخل هذه المسألة . وتوضيح ذلك :

إن هذه الملازمة - على تقدير القول بها - تكون على انحاء ثلاثة:
اما ملازمة غير بينة ، او بينة بالمعنى العام ، او بينة بالمعنى الاخص (١) فان
فان كانت هذه الملازمة - في نظر القائل بها - غير بينة او بينة بالمعنى
العام ، فاثباته اللازم وهو وجوب المقدمة شرعا لا يرجع الى دلالة النقطة
أبدا بل اثباته انما يتوقف على حجية هذا الحكم العقلي بالمتلازمة ، و اذا
تحققت هناك دلالة فهي من نوع دلالة الاشارة (٢) . وعلى هذا فيجب أن
تدخل المسألة في بحث الملازمات العقلية غير المستقلة ، ولا يصح ادراجها
في مباحث الانفاظ .

وان كانت هذه الملازمة - في نظر القائل بها - ملازمة بينة بالمعنى
الاخص باثباته اللازم يكون لامحالة بالدلالة النقطية وهي الدلالة الالتزامية
خاجية . والدلالة الالتزامية من ~~الظواهر التي هي حجة~~ .

ولعله لأجل هذا أدخلوا هذه المسألة في مباحث الانفاظ وجعلوها من
مباحث الأوامر بالخصوص . وهم على حق في ذلك اذا كان القائل بالمتلازمة
لا يقول بها الا لكونها ملازمة بينة بالمعنى الاخص ، ولكن الأمر ليس كذلك .
اذن ، يمكننا أن نقول : إن هذه المسألة ذات جهتين باختلاف الاقوال
فيها ، يمكن أن تدخل في مباحث الانفاظ على بعض الاقوال ، ويمكن ان
تدخل في الملازمات العقلية على بعض الآخر .

(١) راجع عن معنى الملازمة وأقسامها ثلاثة الجزء الاول من المتن
للمؤلف من ٧٩ الطبعة الثانية .

(٢) راجع دلالة الاشارة الجزء الاول من ١٢٥ ، فيه ذكرنا هناك ان
دلالة الاشارة ليست من ~~الظواهر~~ فلا تدخل في حجية الظهور ، وانما حجيتها
- على تقديره - من باب الملازمة العقلية .

ولكن لأجل الجمع بين الجهتين ناسب ادخالها في الملازمات العقلية — كما صنعنا — لأن البحث فيها على كل حال في ثبوت الملازمة ، غاية الامر انه على أحد القوالي تدخل صغرى لحجيةظهور كما تدخل صغرى لحجية العقل . وعلى القول الآخر تمحض في الدخول صغرى لحجية العقل . والجامع بينهما هو جعلها صغرى لحجية العقل .

ثمرة النزاع :

إن ثمرة النزاع المتصورة — أولا وبالذات — لهذه المسألة هي استنتاج وجوب المقدمة شرعا بالاضافة الى وجوبها العقلي الثابت . وهذا المقدار كاف في ثمرة المسألة الاصولية ، لأن المقصود من علم الاصول هو الاستعانة بمسائله على استنباط الاحكام من ادلتها .
ولكن هذه ثمرة غير عملية ، باعتبار أن المقدمة بعد فرض وجوبها العقلي ولا بدية الاتيان بها لفائدة في القول بوجوبها شرعا او عدم وجوبها اذ لم يحال للمكلف ان يتركها بحال ما دام هو بقصد امتنال ذي المقدمة .
وعليه ، فالبحث عن هذه المسألة لا يكون بحثا عمليا مفيدا ، بل يبدو لأول وهلة أنه لغو من القول لامكان تخته ، مع أن هذه المسألة من أشهر مسائل هذا العلم وأدقها وأكثرها بحثا .

ومن أجل هذا أخذ بعض الاصوليين المتأخرين يفتشون عن فوائد عملية لهذا البحث غير ثمرة أصل الوجوب . وفي الحقيقة ان كل ما ذكروه من ثمرات لا تسمن ولا تغني من جوع .
(راجع عنها المطولات ان شئت) .

فيما ترى هل كان البحث عنها كله لغو؟ وهل من الأصح ان ترك

البحث عنها ؟ — قول : لا !

إن للمسألة فوائد عملية كثيرة لأن لم تكن لها فوائد عملية ، ولا يستهان بذلك الفوائد كما سترى ، ثم هي ترتبط ، بكثير من المسائل ذاته الشأن العملي في الفقه ، كالبحث عن الشرط المتأخر والقدمات المفوعة وعبادية بعض القدرات كالطهارات الثلاث مما لا يسع الأصولي أن يتجاهلها ويفعلها . وهذا كله ليس بالشيء القليل وإن لم تكن هي من المسائل الأصولية . ولذا تجد أن أهم مباحث مسائلتنا هي هذه الأمور المنوءة عنها وأمثالها ، أما نفس البحث عن أصل الملازمة فيكاد يكون بحثا على العاشر ، بل آخر ما يشغل بال الأصوليين .

هذا ، ونعن اتباعا لطريقتهم نضع التمهيدات قبل البحث عن أصل المسألة في أمور تسعة :

مركز تحقيق المسائل الشرعية

١ - الواجب النفسي والغيري

تقسم في الجزء الأول ٧٧ معنى الواجب النفسي والغيري ، ويجب توضيحهما الآن فإنه هنا موضع الحاجة لبحثهما ، لأن الوجوب الغيري هو نفس وجوب المقدمة — على تقدير القول بوجوبها — . وعليه ، فنقول في تعريفهما :

(الواجب النفسي) : ما وجب لنفسه ، لا لواجب آخر .

(الواجب الغيري) : ما وجب لـ ٠٠٠٠٠ لواجب آخر .

وهذان التعريفان أسله التعريفات لهم وأحسنها ، ولكن يحتاجان إلى بعض من التوضيح :

فإن قولنا : « ما وجب لنفسه » قد يتوجه منه التوهم لأول نظرة أن

العبارة تعطي أن معناها أن يكون وجوب الشيء علة لنفسه في الواجب النفسي ، وذلك بمقتضى المقابلة لتعريف الواجب الغيري ، لذا يستفاد منه أن وجوب الغير علة لوجوبه كما عليه المشهور . ولا شك في أن هذا محال في الواجب النفسي ، إذ كيف يكون الشيء علة لنفسه ؟

ويندفع هذا التوهم بأدنى تأمل ، فان ذلك التعبير عن الواجب النفسي صحيح لاغبار عليه ، وهو نظير تعبيرهم عن الله تعالى بأنه « واجب الوجود لذاته » ، فان غرضهم منه أن وجوده ليس مستفادا من الغير ولا لأجل الغير كالممكن ، لا أن معناه أنه معلول لذاته . وكذلك هنا تقول في الواجب النفسي فان معنى « ما واجب لنفسه » أن وجوبه غير مستفاد من الغير ولا لأجل الغير في قبال الواجب الغيري الذي وجوبه لأجل الغير ، لا أن وجوبه مستفاد من نفسه .

وبهذا يتضح معنى تعریف الواجب الغيري « ما واجب لواجب آخر » فان معناه أن وجوبه لأجل الغير وتابع للغير ، لكونه مقدمة لذلك الغير الواجب . وسيأتي في البحث الآتي توضیح معنى التبعية هذه ، ليتجلى لنا المقصود من الوجوب الغيري في الباب .

٢ - معنى التبعية في الوجوب الغيري

قد شاع في تعبيراتهم كثيرة قولهم : « اذ الواجب الغيري تابع في وجوبه لوجوب غيره » ، ولكن هذا التعبير مجمل جدا ، لأن التبعية في الوجوب يمكن أن تصور لها معانٍ أربعة ، فلا بد من بيانها وبيان المعنى المقصود منها هنا ، فنقول :

١ - أن يكون معنى الوجوب التبعي هو الوجوب بالعرض . ومعنى

ذلك أنه ليس في الواقع الا وجوب واحد حقيقي – وهو الوجوب النفسي كما ينسب إلى ذي المقدمة أولاً وبالذات والى المقدمة ثانياً وبالعرض ثالثاً وذلك نظير الوجود بالنسبة إلى اللفظ والمعنى حينما يقال : المعنى موجود باللفظ فان المقصود بذلك أن هناك وجوداً واحداً حقيقياً ينبع إلى اللفظ أولاً وبالذات والى المعنى ثانياً وبالعرض ثالثاً .

ولكن هذا الوجه من التبعية لاينبغي أن يكون هو المقصود من التبعية هنا ، لأن المقصود من الوجوب الغيري وجوب حقيقي آخر يثبت للمقدمة غير وجوب ذيها النفسي ، لأن يكون لكل من المقدمة وذيها وجوب قائم به حقيقة . ومعنى التبعية في هذا الوجه أن الوجوب الحقيقي واحد ويكون الوجوب الثاني وجوباً مجازياً . على أن هذا الوجوب بالعرض ليس وجوباً يزيد على اللازمية العقلية للمقدمة حتى يمكن فرض النزاع فيه فرعاً عملياً .

٢ - أن يكون معنى التبعية صرف التأثر في الوجود ، فيكون ترتب الوجوب الغيري على الوجوب النفسي نظير ترتب أحد الوجودين المستقلين على الآخر ، لأن يفرض البعد الموجه للمقدمة بعثاً مستقلاً ولكنه بعد البعد نحو ذيها مرتب عليه في الوجود ، فيكون من قبيل الامر بالحجج المرتب وجوداً على حصول الاستطاعة ومن قبيل الامر بالصلة بعد حصول البلوغ او دخول الوقت .

ولكن هذا الوجه من التبعية أيضاً لاينبغي أن يكون هو المقصود هنا، فإنه لو كان ذلك هو المقصود لكان هذا الوجوب للمقدمة – في الحقيقة – وجوباً نفسياً آخر في مقابل وجوب ذي المقدمة وإنما يكون وجوب ذي المقدمة له السبق في الوجود فقط . وهذا ينافي حقيقة المقدمية فانها لا تكون الاموصلة إلى ذي المقدمة في وجودها وفي وجوبها معاً .

٣ - أن يكون معنى التبعية ترشح الوجوب الغيري من الوجوب

النفسي الذي المقدمة على وجه يكون معلولاً له ومنبعاً منه انبعاث الاثر من مؤثره التكويني كانبعاث الحرارة من النار .

وكان هذا الوجه من التبعية هو المقصود للقوم ، ولذا قالوا بأن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها اطلاقاً واشتراطاً لكان هذه المعلولية ، لأن المعلول لا يتحقق الا حيث تتحقق علته فإذا تحققت العلة لابد من تتحقق بصورة لا يختلف عنها . وأيضاً عملوا امتناع وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها بأمتناع وجود المعلول قبل وجود علته .

ولكن هذا الوجه لاينبغي أن يكون هو المقصود من تبعية الوجوب الغيري وإن أشتهر على الألسنة ، لأن الوجوب النفسي لو كان علة للوجوب الغيري فلا يصح فرضه الا علة فاعلية تكوينية دون غيرها من العلل فإنه لامعنى لفرضه علة صورية او مادية او غائية . ولكن فرضه علة فاعلية أيضاً باطل جزماً لوضوح أن العلة الفاعلية الحقيقية للوجوب هو الامر ، لأن الامر فعل الامر .

والظاهر أن السبب في اشتئار معلولية الوجوب الغيري هو أن شوق الامر للمقدمة هو الذي يكون منبعاً من الشوق الى ذي المقدمة ، لأن الانسان اذا اشتق الى فعل شيء اشتق بالطبع الى فعل كل ما يتوقف عليه . ولكن الشوق الى فعل شيء من الغير ليس هو الوجوب وإنما الشوق الى فعل الغير يدفع الامر الى الامر به اذا لم يحصل ما يمنع من الامر به ، فإذا حصل منه الامر وهو أهل له انتزع منه الوجوب .

والحاصل ليس الوجوب الغيري معلولاً للوجوب النفسي في ذي المقدمة ولا ينتهي اليه في سلسلة العلل ، وإنما ينتهي الوجوب الغيري في سلسلة عللها الى الشوق الى ذي المقدمة اذا لم يكن هناك مانع لدى الامر من الامر بالمقدمة ، لأن الشوق — على كل حال — ليس علة تامة الى فعل ما ينتهي

الى . فلتذكر هذا فانه سينفعك في وجوب المقدمة المفتوحة وفي أصل وجوب المقدمة ، فانه بهذا البيان سيتضح كيف يمكن فرض وجوب المقدمة المفتوحة قبل وجوب ذيها ، وبهذا البيان سيتضح أيضاً كيف ان المقدمة مطلقاً ليست واجبة بالوجوب المولوي .

٤ - أن يكون معنى التبعية هو ترسيخ الوجوب الغيري من الوجوب النصي ولكن لا يعني أنه معلول له، بل يعني أن الباعث للوجوب الغيري على تقدير القول به – هو الواجب النصي باعتبار أن الامر بالمقدمة والبحث نحوها إنما هو لغاية التوصل إلى ذيها الواجب تحصيله ، فيكون وجوبها وصلة وطريقاً إلى تحصيل ذيها ولو لا أن ذيها كان مراداً للمولى لما اوجب المقدمة . ويشير إلى هذا المعنى من التبعية تعريفهم للواجب الغيري بأنه « ما يجب لواجب آخر »، أي لغاية واجب آخر ولغرض تحصيله والتوصيل إليه ، فيكون الغرض من وجوب المقدمة على تقدير القول به هو تحصيل ذيها الواجب .

وهذا المعنى هو الذي يعني أن يكون معنى التبعية المقصودة في الوجوب الغيري . ويلزمهـا أن يكون الوجوب الغيري تابعاً لوجوبـها اطلاقاً واشتراطاً .

وعليه ، فالوجوب الغيري وجوب حقيقي ولكنه وجوب تبعي توصلي آليـه وشأنـوجوبـالمقدمةـ شأنـ نفسـ المقدمة . فـكماـ انـ المقدمةـ بماـ هيـ مقدمةـ لاـ يقصدـ فـاعـلـهـ الاـ التـوصـلـ إـلـىـ ذـيـهاـ كـذـلـكـ وجـوبـهاـ اـنـاـ هـوـ لـالتـوصـلـ إـلـىـ تـحـصـيلـ ذـيـهاـ ،ـ كـالـآـلـةـ الـمـوـصـلـةـ الـتـيـ لـاقـصـدـ بـالـاصـالـةـ وـالـاسـقـلـالـ .

وسـرـ هـذـاـ وـاضـعـ ،ـ فـانـ المـولـيـ بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـوـجـوبـ المـقدـمةـ –ـ اـذـاـ اـمـرـ بـذـيـ المـقدـمةـ فـانـ لـابـدـ لـهـ لـغـرضـ تـحـصـيلـهـ مـنـ الـمـكـلـفـ اـذـاـ يـدـفـعـهـ وـيـبـعـثـ نـحـوـ مـقـدـمـاتـهـ فـيـأـمـرـهـ بـهـ تـوـصـلـاـ إـلـىـ غـرضـهـ .

فيكون البعث نحو المقدمة — على هذا — بعثاً حقيقياً ، لا أنه يتبع البعث إلى ذيها على وجه ينسب إليها بالعرض كما في (الوجه الأول) ، ولا أنه يبعث ببعث مستقل لنفس المقدمة ولغرض فيها بعد البعث نحو ذيها كما في (الوجه الثاني) ، ولا أن البعث نحو المقدمة من آثار البعث نحو ذيها على وجه يكون معلولاً له كما في (الوجه الثالث) .
وسنأتي تسلية للبحث في المقدمات المفوتة .

٣ - خصائص الوجوب الفيري

بعد ما اتفق معنى التبعة في الوجوب الفيري تتضح لنا خصائصه التي بها يمتاز عن الوجوب النفسي ، وهي أمور :

- ١ - إن الواجب الفيري كما لا يبعث استقلالاً له — كما تقدم — لا إطاعة استقلالية له ، وإنما اطاعته كوجوبه لغرض التوصل إلى ذي المقدمة بخلاف الواجب النفسي فإنه واجب لنفسه ويطيع لنفسه .
- ٢ - إنه بعد أن قلنا أنه لا إطاعة استقلالية للوجوب الفيري وإنما اطاعته كوجوبه لصرفه التوصل إلى ذي المقدمة فلا بد إلا يكون له ثواب على اطاعته ^(١) غير الثواب الذي يحصل على إطاعة وجوب ذي المقدمة ، كما لا عقاب على عصيانه غير العقاب على عصيان وجوب ذي المقدمة ، ولذا نجد أن

(١) يرى السيد الجليل المحقق الخوئي أن المقدمة أمر قابل لأن يأتي به الفاعل مضافاً به إلى المولى ، فيتربّ على فعلها الثواب إذا هى بها كذلك ، ولا ملزمة عنده بين ترتب الثواب على عمل وعدم استحقاق العقاب على تركه ، ولا يفرق في ذلك بين القول بوجوب المقدمة و عدمه . وهو رأي وجيه باعتبار أن فعل المقدمة بعد شروعها في امتنال ذيها .

من ترك الواجب بترك مقدماته لا يستحق أكثر من عقاب واحد على نفس الواجب النفسي ، لأنه يستحق عقابات متعددة بعد مقدماته المتروكة .
واما ماورد في الشريعة من الثواب على بعض المقدمات مثل ماورد من الثواب على المشي على القدم الى الحج او زيارة الحسين عليه السلام وأنه في كل خطوة كذا من الثواب فيبني - على هذا - ان يحمل على توزيع ثواب نفس العمل على مقدماته باعتبار ان افضل الاعمال أحمزها وكلما كثرت مقدمات العمل وزادت صعوبتها كثرت حمازة العمل ومشقته ، فينبع الثواب الى المقدمة مجازا ثانيا وبالمرض ، باعتبار انها السبب في زيادة مقدار الحمازة والمشقة في نفس العمل ، فتكون السبب في زيادة الثواب ، لأن الثواب على نفس المقدمة .

ومن اجل انه لا ثواب على المقدمة استشكلوا في استحقاق الثواب على فعل بعض المقدمات كالطهارات الثلاث ظاهريا منه ان الثواب على نفس المقدمة بساهي . وسيأتي حله ان شاء الله تعالى .

٣ - ان الوجوب الغيرى لا يكون الا توصلا ، أي لا يكون في حقيقته عباديا ولا يقتضي في نفسه عبادية المقدمة اذا لا يتحقق فيه قصد الامتثال على نحو الاستقلال كما قلنا في الخاصة الاولى انه لامطاعة استقلالية له ، بل انما يؤتى بالمقدمة بقصد التوصل الى ذيها وامطاعة امر ذيها فالمقصود بالامتثال به نفس امر ذيها .

ومن هنا استشكلوا في عبادية بعض المقدمات كالطهارات الثلاث .
وسيأتي حله ان شاء الله تعالى .

ـ - ان الوجوب الغيرى تابع لوجوب ذي المقدمة اطلاقا واشتراطا وفعليه وقوه ، قضاء لحق التبعية ، كما قدم . ومعنى ذلك انه كل ما هو شرط في وجوب ذي المقدمة فهو شرط في وجوب المقدمة ، وما ليس بشرط لا يكون شرطا لوجوبها ، كما انه كلما تحقق وجوب ذي المقدمة تحقق منه

وجوب المقدمة . وعلى هذا قيل يستحيل تحقق وجوب فعلي للمقدمة قبل تحقق وجوب ذيها لاستحالة حصول التابع قبل حصول متبوعه، لولا استحالة حصول المعلول قبل حصول علته بناء على أن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذيها .

ومن هنا استشكلوا في وجوب المقدمة قبل زمان ذيها في المقدمات المفوتة كوجوب الغسل - مثلا - قبل الفجر لادراك الصوم على طهارة حين طلوع الفجر ، فعدم تحصيل الغسل قبل الفجر يكون مفوتا للواجب في وقته ، ولو لهذا سميت مقدمة مفوتة باعتبار ان تركها قبل الوقت يكون مفوتا للواجب في وقته فقالوا بوجوها قبل الوقت مع ان الصوم لا يجب قبل وقته فكيف تفرض فعلية وجوب مقدمته ؟

وسألي ان شاء الله تعالى حل هذا الاشكال في بحث المقدمات المفوتة .

مركز تخصصي في دراسة

٤ - مقدمة الوجوب

قسموا المقدمة الى قسمين مشهورين :

١ - (مقدمة الوجوب) ، وتسمى المقدمة الوجوية ، وهي ما يتوقف عليها نفس الوجوب ، لأن تكون شرطا للوجوب على قول مشهور . وقيل أنها تؤخذ في الواجب على وجه تكون مفروضة التحقق والوجود على قول آخر ، ومع ذلك تسمى مقدمة الوجوب . ومثالها الاستطاعة بالنسبة الى النفع ، وكالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة الى جميع الواجبات . ويسمى الواجب بالنسبة اليها (الواجب المشروط) .

٢ - (مقدمة الواجب) ، وتسمى المقدمة الوجودية . وهي ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقييده الوجوب بها ، بل يكون الوجود

بالنسبة اليها مطلقاً ولا تؤخذ بالنسبة اليه مفروضة الوجود ، بل لابد من تحصيلها مقدمة لتحقيله كالوضوء بالنسبة الى الصلاة، والسفر بالنسبة الى الحج ونحو ذلك . ويسى الواجب بالنسبة اليها (الواجب المطلق) ٠
(راجع عن الواجب المشروط والمطلق الجزء الاول ص ٨٧) ٠

والمقصود من ذكر هذا التقسيم بيان ان محل النزاع في مقدمة الواجب هو خصوص القسم الثاني أعني المقدمة الوجودية ، دون المقدمة الوجوبية . والمرر واضح لانه اذا كانت المقدمة الوجودية مأخوذة على انها مفروضة الحصول فلا معنى لوجوب تحصيلها ، فانه خلف ، فلا يجب تحصيل الاستطاعة لاجل الحج ، بل ان اتفق حصول الاستطاعة وجوب الحج عندها . وذلك نظير الفوت في قوله عليه السلام : « اقض ما فات كما فات » ، فانه لا يجب تحصيله لاجل امثال الامر بالقضاء ، بل ان اتفق الفوت وجوب القضاء .

مركز تحقيقية بيت الرحمن

٥ - المقدمة الداخلية

تنقسم المقدمة الوجودية الى قسمين : داخلية وخارجية ٠

١ - « المقدمة الداخلية » : هي جزء الواجب المركب ، كالصلاة . وانما اعتبروا الجزء مقدمة باعتبار ان المركب متوقف في وجوده على أجزائه فكل جزء في نفسه هو مقدمة لوجود المركب ، كتقدم الواحد على الاثنين . وانما سميت (داخلية) فلأجل أن الجزء داخل في قوام المركب ، وليس للمركب وجود مستقل غير نفس وجود الأجزاء .

٢ - « المقدمة الخارجية » : وهي كل ما يتوقف عليه الواجب وله وجود مستقل خارج عن وجود الواجب .

والغرض من ذكر هذا التقسيم هو بيان أن النزاع في مقدمة الواجب

هل يشمل المقدمة الداخلية او ان ذلك يختص بالخارجية ؟
ولقد انكر جماعة شمول النزاع للداخلية . وسندهم في هذا الالكار
أحد أمرير :

(الاول) الالكار المقدمة للجزء رأسا ، باعتبار ان المركب تضمن الاجزاء
بالاسر فكيف يفرض توقف الشيء على نفسه .
(الثاني) بعد تسليم ان الجزء مقدمة ، ولكن يستحيل انصافه بالوجوب
الغيري مادام انه واجب بالوجوب التفصي ، لأن المفروض انه جزء الواجب
بالوجوب التفصي ، وليس المركب الاجزاء بالاسر ، فينبسط الواجب على
الاجزاء . وحينئذ لو وجب الجزء بالوجوب الغيري ايضا لاتضف الجزء
بالوجوبين .

وقد اختلفوا في بيان وجه استحالة اجتماع الوجوبين ، ولايمتنا بيان
الوجه فيه بعد الاتفاق على الاستحالة ، كما في حكم حرسه
ولما كان هذا البحث لاتوقع منهفائدة عملية حتى مع فرض الفائدة
 العملية في مسألة وجوب المقدمة ، مع انه بحث دقيق يطول الكلام حوله
فنحن نطوي عنه صفحنا محليين الطالب الى المطلولات ان شاء .

٦ - الشرط الشرعي

ان المقدمة الخارجية تنقسم الى قسمين : عقلية وشرعية .

١ - (المقدمة العقلية) : هي كل امر يتوقف عليه وجود الواجب توقفا
واقعيا يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع ، كتوقف الحج على
قطع المسافة .

٢ - (المقدمة الشرعية) : هي كل امر يتوقف عليه الواجب توقفا

لайдركه العقل بنفسه ، بل يثبت ذلك من طريق الشرع ، كتوقف الصلاة على الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما . ويسمى هذا الامر ايضاً (الشرط الشرعي) ، باعتبار أخذه شرطاً وقيداً في المأمور به عند الشارع ، مثل قوله عليه السلام : « لا صلاة الا بظهور » المستفاد منه شرطية الطهارة للصلوة . والغرض من ذكر هذا التقسيم بيان ان النزاع في مقدمة الواجب هل يشتمل الشرط الشرعي ؟

ولقد ذهب بعض اعلام مشايخنا - على ما يظهر من بعض تقريرات درسه - الى ان الشرط الشرعي كالجزء لا يكون واجباً بالوجوب الغيري، وسماه (مقدمة داخلية بالمعنى الاعم)، باعتبار ان التقييد لما كان داخلاً في المأمور به وجراً له ^(١) فهو واجب بالوجوب النفسي . ولما كان انتزاع التقييد انما يكون من القيد - اي منشأ انتزاعه هو القيد - والامر بالعنوان المتزع امر بمنشأ انتزاعه ، اذ لا وجوب للعنوان المتزع الا بوجود منشأ انتزاعه - فيكون الامر النفسي المتعلق بالتقييد متعلقاً بالقيد ؛ واذا كان القيد واجباً نفسياً فكيف يمكن مرأة اخرى واجباً بالوجوب الغيري ؟

ولكن هذا كلام لا يستقيم عند شيخنا المحقق الاصفهاني رحمه الله ؛ وقد ناقشه في مجلس بحثه بمناقشات مفيدة . وهو على حق في مناقشاته : اما (اولاً) فلان هذا القيد المفروض دخوله في المأمور به ؛ لا يخلو

(١) ان الفرق بين الجزء والشرط هو انه في الجزء يكون التقييد والقيد معاً داخلين في المأمور به ، واما في الشرط فالتقيد فقط يكون داخلاً والقيد يكون خارجاً ، يعني ان التقيد يكون جزءاً تحليلياً للماور به اذ يكون المأمور به - في المثال - هو الصلاة بما هي مقيدة بالطهارة ، اي ان المأمور به هو المركب من ذات الصلاة والتقييد بوصف الطهارة . فذات الصلاة جزء تحليلي والتقييد جزء تحطيلي آخر .

اما ان يكون دخيلا في اصل الغرض من المأمور به ؛ واما ان يكون دخيلا في فعلية الغرض منه ؛ وللثالث لهما .

فإن كان من قبيل (الأول) فيجب أن يكون مأمورا به بالأمر النفسي، ولكن بمعنى أن متعلق الأمر لا بد أن يكون الخاص بما هو خاص وهو المركب من المقيد والقيد فيكون القيد والتقييد معاً داخلين . والسر في ذلك واضح، لأن الغرض يدعو بالاصالة إلى ارادة ما هو واف بالغرض وما ينفي بالغرض — حسب الغرض — هو الخاص بما هو خاص أي المركب من المقيد والقيد، لأن الخصوصية تكون خصوصية في المأمور به المفروغ عن كونه مأمورا به ، لأن المفروض أن ذات المأمور به ذي الخصوصية ليس وحده دخيلا في الغرض . وعلى هذا فيكون هذا القيد جزءاً من المأمور به كسائر أجزائه الأخرى ، ولافرق بين جزء وجزء في كونه من جملة المقدمات الداخلية، فسمية مثل هذا الجزء بالمقدمة الداخلية بالمعنى الاهم بلا وجه بل هو مقدمة داخلية يقول مطلق ، كما لاوجه لسميتها بالشرط .

وان كان من قبيل (الثاني) فهذا هو شأن الشرط سواء كان شرعاً او عقلياً ومثل هذا لا يعقل ان يدخل في حيز الأمر النفسي ، لأن الغرض — كما قلنا — لا يدعو بالاصالة إلا إلى ارادة ذات ما ينفي بالغرض ويقسم به في الخارج ، واما ما دخل في تأثير السبب أي في فعلية الغرض فلا يدعو إليه الغرض في عرض ذات السبب ، بل الذي يدعو إلى ايجاد شرط التأثير لا بد ان يكون غرضاً تبعياً يتبع الغرض الاصلي ويستوي إليه .

ولافرق بين الشرط الشرعي وغيره في ذلك ، وإنما الفرق ان الشرط الشرعي لما كان لا يعلم دخله في فعلية الغرض الا من قبل المولى كالظهارة والاستقبال ونحوهما بالنسبة إلى الصلاة ، فلا بد ان نبه المولى على اعتباره ولو بآن يأمر به ؛ اما بالأمر المتعلق بالامر به أي يأخذه قيداً فيه كان يقول

مثلاً صل عن طهارة ، او بأمر مستقل كأن يقول مثلاً : تطهر للصلوة ، وعلى جميع الاحوال لا تكون الارادة المتعلقة بـ في عرض ارادة ذات السبب حتى يكون مأموراً به بالأمر النفسي ، بل الارادة فيه تبعية وكذا الأمر به .

فاذ قلتـ على هناـ يلزم سقوط الامر المتعلق بـ ذات السبب الواجب اذا جاء به المكلف من دون الشرط ، قلتـ من لوازم الاشتراط عدم سقوط الامر بالسبب بفعله من دون شرطه ، والا كان الاشتراط لغوا وعبثاً واما (ثانياً) فلو سلمنا دخول التقييد في الواجب على وجه يكون جزءاً منهـ فـ انـ هذا لا يوجبـ انـ يكون نفسـ القيدـ والشرطـ الذيـ هوـ حـسبـ الفرضـ منـهاـ لـاقـتـاعـ التـقـيـدـ مـقـدـمةـ دـاخـلـيةـ ، بلـ هوـ مـقـدـمةـ خـارـجـيةـ ، فـاذـ وجـودـ الطـهـارـةـ مـثـلاـ يـوجـبـ حـصـولـ تـقـيـدـ الـصـلـوةـ بـهاـ ، فـتـكـونـ مـقـدـمةـ خـارـجـيةـ للـتـقـيـدـ الـذـيـ هوـ جـزـءـ حـسـبـ الفـرـضـ . وهـذاـ يـشـبـهـ المـقـدـمـاتـ الـخـارـجـيةـ لـنـفـسـ اـجزـاءـ الـمـأـمـورـ بـهـ الـخـارـجـيةـ ، فـكـماـ انـ مـقـدـمةـ الجـزـءـ لـيـسـ بـعـزـءـ فـكـذـلـكـ مـقـدـمةـ التـقـيـدـ لـيـسـ جـزـءـاـ .

والحاصل انه لما فرضتم في الشرط ان التقييد داخل وهو جزء تحليلي فقد فرضتم معه ان القيد خارج ، فكيف تفرضونه مرة اخرى انه داخل في المأمور به المتعلق بالقييد .

٧ - الشرط المتأخر

لائىك في ان من الشروط الشرعية ما هو متقسم في وجوده زماناً على الشروط كالوضوء والغسل بالنسبة الى الصلاة ونحوها ، بناء على ان الشرط نفس الافعال لا اثرها الباقى الى حين الصلاة .

ومنها ما هو مقارن للشروط في وجوده زماناً كالاستقبال وطهارة اللباس للصلوة .

وانما وقع الشك في (الشرط المتأخر) . أي انه هل يمكن ان يكون الشرط الشرعي متأخرا في وجوده زمانا عن المشروط او لا يمكن ؟ ومن قال بعدم امكانه قاس الشرط الشرعي على الشرط العقلي ، فان المقدمة العقلية يستحيل فيها ان تكون متأخرة عن ذي المقدمة ، لأنها لا يوجد الشيء الا بعد فرض وجود علة التامة المشتملة على كل مائه دخل في وجوده لاستحالته وجود المعلول بدون علة التامة . اذا وجد الشيء فقد انتهى . فأية حاجة له تبقى الى ما سيوجد بعد .

ومنشأ هذا الشك والبحث ورود بعض الشروط الشرعية التي ظاهرها تأخرها في الوجود عن المشروط ، وذلك مثل الفسل الليلي للمستحاضنة الكبرى الذي هو شرط — عند بعضهم — لصوم النهار السابق على الليل . ومن هذا الباب اجازة بيع الفضولي بناء على أنها كافية عن صحة البيع لا ناقلة .

ولأجل ما ذكرنا من استحالات الشرط المتأخر في العقليات اختلف العلماء في الشرط الشرعي اختلافا كثيرا جدا ، وبعضهم ذهب الى امكان الشرط المتأخر في الشرعيات وبعضهم ذهب الى استحالاته قياسا على الشرط العقلي كما ذكرنا آنفا ، والذاهبون الى الاستحالات اولوا موارد في الشرعية بتاویلات كثيرة يطول شرحها .

وأحسن ما قيل في توجيه امكان الشرط المتأخر في الشرعيات ما عن بعض مشايخنا الاعاظم قدس سره في بعض تقريرات درسه . وخلاصته : ان الكلام تارة يكون في شرط المأمور به ، واخرى في شرط الحكم سواء كان تكليفيانا أم وضعيا .

اما في (شرط المأمور به) فان مجرد كونه شرطا شرعا للmAمور به لامانع منه ، لأنه ليس معناه الا أخذذه قيدا في المأمور به على ان تكون الحصة

الخاصة من المأمور به هي المطلوبة، وكما يجوز ذلك في الامر السابق والمقارن
فانه يجوز في اللاحق بلا فرق . نعم اذا رجع الشرط الشرعي الى شرط
واقعي كرجوع شرط الفسق الليلي للمستحاشة الى انه رافع للحدث في النهاي
فانه يكون حينئذ واضح الاستحاله كالشرط الواقعي بلا فرق .

وسر ذلك ان المطلوب لما كان هو الحصة الخاصة من طبيعي المأمور به
نوجود القيد المتأخر لاشان له الا الكشف عن وجود تلك الحصة في ظرف
كونها مطلوبة . ولامحنور في ذلك انما المحنور في تأثير المتأخر في المتقدم .
واما في (شرط الحكم) سواء كان الحكم تكليفيا ام وضعيا ، فان الشرط
فيه معناه أخذة مفروض الوجود والحصول في مقام جعل الحكم وائشأه ،
وكونه مفروض الوجود لا يتحقق فيه ^{لأنه} بين الذي يكون متقدما او مقارنا او متأخرا ، لأن
يجعل الحكم في الشرط المتأخر على الموضوع المقيد بقييد أخذة مفروض

الوجود بعد وجود الموضوع ^{لأنه} يتحقق ^{لأنه} متقدما او مقارنا او متأخرا

ويتقر بذلك الى الذهن بقياسه على الواجب المركب التدريجي الحصول
فإن التكليف في فعليته في الجزء الاول وما بعده يبقى مراعى الى ان يحصل
الجزء الاخير من المركب ، وقد بقيت - الى حين حصول كمال الاجزاء -
شرائط التكليف من الحياة والقدرة ونحوهما .

وهكذا يفرض الحال فيما نحن فيه ، فان الحكم في الشرط المتأخر يبقى
في فعليته مراعى الى ان يحصل الشرط الذي أخذ مفروض الحصول ، فكما
ان الجزء الاول من المركب التدريجي الواجب في فرض حصول جميع الاجزاء
يكون واجبا وفعلي الوجوب من اول الامر لأن فعليته تكون بعد حصول
جميع الاجزاء ، وكذا باقي الاجزاء لا تكون فعليتها بعد حصول الجزء الاخير
بل حين حصولها ولكن في فرض حصول الجميع ، فكذلك ما نحن فيه يكون
الواجب المشروط بالشرط المتأخر فعلي الوجوب من اول الامر في فرض

حصول الشرط في ظرفه لأن فعليته تكون متأخرة حين الشرط .
هذا خلاصة رأي شيخنا العظم ، ولا يخلو عن مناقشة ، والبحث عن
الموضوع بأوسع مما ذكرنا لايسعه هذا المختصر .

٨ - المقدمات المفوتة

ورد في الشريعة المظمة وجوب بعض المقدمات قبل زمان ذيها في الموقتات كما
كوجوب قطع المسافة للحج قبل حلول أيامه . ووجوب الغسل من الجنابة
للسوم قبل الفجر ، ووجوب الوضوء أو الغسل — على قول — قبل وقت
الصلة عند العلم بعد التمكّن منه بعد دخول وقتها . . . وهكذا .
ونسمى هذه المقدمات باصطلاحهم «المقدمات المفوتة» باعتبار أن تركها
موجب لتفويت الواجب في وقته كما تقدم .

ونحن نقول : لو لم يحكم الشارع المقدس بوجوب مثل هذه المقدمات
فإن العقل يحكم بلزم الاتيان بها ، لأن تركها موجب لتفويت الواجب في
ظرفه ، ويحكم أيضاً بأن التارك لها يستحق العقاب على الواجب في ظرفه
بسبب تركها .

ولأول ولهة يبدو أن هذين الحكمين العقليين الواضحين لا ينطبقان على
القواعد العقلية البديهية في الباب من جهتين .

اما (أولاً) فلأن وجوب المقدمة ثابع لوجوب ذيها ، على أي نحو فرض
من اتجاه التبعية ، لاسيما اذا كاذب من نحو تبعية المعلول لعلته على ما هو
الشهور . فكيف يفرض الواجب التابع في زمان سابق على زمان فرض الوجوب
المتبوع ؟

واما (ثانياً) فلأنه كيف يستحق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته
قبل حضور وقته مع انه حسب الفرض لا وجوب له فصلا . واما في ظرفه

فينبغي ان يسقط وجوبه لعدم القدرة عليه بترك مقدمته والقدرة شرط عقلي
في الوجوب

* * *

ولأجل التوفيق بين هاتيك البديهيات العقلية التي يبدو كأنها متعارضة
— وان كان يستحيل التعارض في الاحكام العقلية وبديهيات العقل — حاول
جماعة من اعلام الاصوليين المتأخرين تصحيح ذلك بفرض الفساد زمان
الوجوب عن زمان الواجب وتقديره عليه ، اما في خصوص الموقتات او في مطلق
الواجبات ، على اختلاف المسالك . وبذلك يحصل لهم التوفيق بين تلسم
الاحكام العقلية ، لانه حينما يفرض تقدم وجوب ذي المقدمة على زمانه فلا
مانع من فرض وجوب المقدمة قبل وقت الواجب ، وكان استحقاق العقاب
على ترك الواجب على القاعدة لأن وجوبه كان فعليا حين ترك المقدمة .
اما كيف يفرض تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب وبأى مناط ؟

فهذا ماختلفت فيه الانظار والمحاولات .

فأول المحاولين لحل هذه الشبهة — فيما يبدو — صاحب الفصل الذي
قال بجواز تقدم زمان الوجوب على طريقة (الواجب المتعلق) الذي اخترعه
كما اشرنا اليه في الجزء الاول ص ٨٨ . وذلك في خصوص الموقتات ،
بفرض ان الوقت في الموقتات وقت للواجب فقط لا للوجوب ، أي ان الوقت
ليس شرطا وقيدا للوجوب بل هو قيد للواجب . فالوجوب — على هذا
الفرض — متقدم على الوقت ولكن الواجب معلق على حضور وقته موافق
بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو اذ التوقف في المشروط للوجوب
وفي المعلق لل فعل . وعليه لامانع من فرض وجوب المقدمة قبل زمان ذيها .
ولكن نقول : على تقدير امكان فرض تقدم زمان الوجوب على زمان
الواجب فلنفرض رجوع القيد الى الواجب لا الى الوجوب يحتاج الى دليل

ونفس ثبوته وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان وجوب فيها لا يكون وحده ذليلا على ثبوت الواجب المعلق لأن الطريق في تصحيح وجوب المقدمة المفوتة لا ينحصر فيه كما سيأتي بيان الطريق الصحيح .

والمحاولة الثانية — مانسب إلى الشيخ الانصارى من رجوع القيد في جميع شرائط الوجوب إلى المددة وإن اشتهر القول برجوعها إلى الهيئة ، سواء كان الشرط هو الوقت أو غيره كالاستطاعة للحج والقدرة والبلوغ والعقل ونحوها من الشرائط العامة لجميع التكاليف . ومعنى ذلك أن الوجوب الذي هو مدلول الهيئة في جميع الواجبات مطلق دائما غير مقيد بشرط أبدا وكل ما يتوجه من رجوع القيد إلى الوجوب فهو راجع في الحقيقة إلى الواجب الذي هو مدلول المادة ، غاية الامر أن بعض القيود مأخوذة في الواجب على وجه يكون مفروض الحصول والوقوع كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج ، ومثل هذا لا يجب تحصيله ويكون حكم حكم ماله وكان شرطا للوجوب ، وبعضها لا يكون مأخوذًا على وجه يكون مفروض الحصول ، بل يجب تحصيله توصلا إلى الواجب لأن الواجب يكون هو المقيد بما هو مقيد بذلك القيد . وعلى هذا التصور فالوجب يكون دائما فعليا قبل معجزة وقته وشأنه في ذلك شأن الوجوب على القول بالواجب المعلق لافرق بينهما في المواقف بالنسبة إلى الوقت فإذا كان الواجب استقباليًا فلا مانع من وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيها .

والمحاولة الثالثة — مانسب إلى بعضهم من أن الوقت شرط للوجوب للواجب كما في المحاولاتتين الاولتين ، ولكن مأخذ فيه على نحو الشرط المتأخر . وعليه فالوجب يكون سابقا على زمان الواجب لتغير القول بالمعنى فيصح فرض وجوب المقدمة المفوتة قبل زمان ذيها لفعالية الوجوب قبل زمانه فتتجبر مقدمته .

وكل هذه المحاولات مذكورة في كتب الاصول المطولة وفيها مناقشات وابحاث طويلة لايسعها هذا المختصر ، ومع الفض عن المناقشة في امكانه في انفسها لادليل عليها الا ثبوت وجوب المقدمة قبل زمان ذيها ، اذ كل صلب محاولة منها يعتقد ان التخلص من اشكال وجوب المقدمة قبل زمان ذيها ، ينحصر في المحاولة التي يتصورها فالدليل الذي يدل على وجوب المقدمة المفروضة قبل وقت الواجب لامحالة يدل عنده على محاولته .

والذى اعتقد انه لاوجوب لكل هذه المحاولات لتصحيح وجوب المقدمة قبل زمان ذيها ، بخان الصحيح — كما افاده شيخنا الاصفهانى رحمة الله — ان وجوب المقدمة ليس معلولاً لوجوب ذيها ولا مترضاً منه ، فليس هناك لافتکال في وجوب المقدمة المفروضة قبل زمان ذيها حتى تلتجئ الى احسنهى هذه المحاولات لنك الاشكال ، وكل هذه الشبهة انتها جاءت من هذا النزاع وهو فرض مطلولية وجوب المقدمة لوجوب ذيها ، وهو فرض لاواقع له ابداً ، وان كان هذا القول يبدو غريباً على الذهان المشبع بفرض ان وجوب ذي المقدمة علة لوجوب المقدمة ، بل تقول اكثراً من ذلك : انه يجب في المقدمة المفروضة ان يتقدم وجوبيها على وجوب ذيها ، اذا كنا نقول باذ مقدمة الواجب واجية ، وان كلذ العق — وسيأتي — عدم وجوبها مطلقاً .

والبيان عدم معاولية وجوب المقدمة لوجوب ذيها : فذكر ان الامر — في الحقيقة — هو فعل الامر ، سواء كان الامر تصيناً ام غيرها ، فالامر هو العلة الفاعلية له دون سواه ، ولكن كل امر انتها يصدر عن ارادة الامر لانه فعل الاختياري والارادة بالطبع مسبوقة بالشوق الى فعل المأمور به ، أي ان الامر لا بد له من اشتغال اولاً الى فعل الغير على ان يصدر من المغير ، فاذا اشتغل الغير بفعل الغير ويتحققه ويتحققه على العمل فيشتغل الى الامر به ، وباذ لم يحصل ما نع من الامر فلا محالة يشتد الشوق الى الامر حتى يصلغ

الارادة الحتمية فيجعل الداعي في نفس الغير للفعل المطلوب وذلك بتوجيهه
الامر نحوه .

هذا حال كل مأمور به ، ومن جملته (مقدمة الواجب) ، فانه اذا ذهبنا
إلى وجوبها من قبل المولى لابد ان نفرض حصول الشوق اولا في نفس الامر
إلى حصولها من المكلف ، غاية الامر ان هذا الشوق تابع للشوق الى فعل
شيء المقدمة ومنبعه منه ، لأن المختار اذا اشتاق الى تحصيل شيء واجبه
اشتاق وأحب بالطبع كل ما يتوقف عليه ذلك الشيء على نحو الملازمة بين
الشوقين . واذا لم يكن هناك مانع من الامر بالمقدمات حصلت لدى الامر
— ثانيا — الا رادة الحتمية التي تتعلق بالامر بها فيصدر حينئذ الامر .

اذا عرفت ذلك ، فانك تعرف انه اذا فرض ان المقدمة متقدمة بالوجود
الزهافي على ذيها على وجه لا يحصل لها في ظرفه وزمانه الا اذا حصلت
هي قبل حلول زمانه ، كما في امثلة المقدمات المفروضة ، فانه لاشك في ان
الامر يشتقها اذ تحصل في ذلك الزمان المتقدم ، وهذا الشوق بالنسبة
إلى المقدمة يتحول الى الارادة الحتمية بالامر ، اذ لا مانع من البث فهو
حينئذ ، والمفروض ان وقتها قد حان فعلا فلا بد ان يأمر بها فعلا . اما
ذو المقدمة فحسب الفرض لا يمكن البث نحوه والامر به قبل وقته لعدم
حصول ظرفه ، فلا امر قبل الوقت ، وان كان الشوق الى الامر به حاصل
حينئذ ولكن لا يبلغ مبلغ النقلية لوجود المانع .

والحاصل ان الشوق الى ذي المقدمة والشوق الى المقدمة حاصلان
قبل وقت ذي المقدمة ، والشوق الثاني منبعه ومنبع من الشوق الأول
ولكن التحقيق الى المقدمة يؤثر اثره ويصير ارادة حتمية لعدم وجود ما يمنع
من الامر ، حون الشوق الى ذي المقدمة لوجود المانع من الامر .

وعلى هذا ، نتتجب المقدمة المفروضة قبل وجوب ذيها ولا محنور فيه ،

بل هو امر لا بد منه ولا يصح ان يقع غير ذلك .

ولاستغرب ذلك فان هذا امر مطرد حتى بالنسبة الى افعال الانسان نفسه ، فانه اذا اشتاق الى فعل شيء اشتاق الى مقدماته تبعاً ، ولما كانت المقدمات متقدمة بالوجود زماناً على ذيها ، فلن الشوق الى المقدمات يشتد حتى يبلغ درجة الارادة الحتمية المحركة للعجلات فيفعلها ، مع ان ذي المقدمة لم يعن وقته بعد ، ولم تحصل له الارادة الحتمية المحركة للعجلات وانما يمكن ان تحصل له الارادة الحتمية اذا حان وقته بعد طي المقدمات . فارادة الفاعل التكوينية للمقدمة متقدمة زماناً على ارادة ذيها ، وعلى قياسها الارادة التشريعية ، فلا بد ان تحصل للمقدمة المتقدمة زماناً قبل ان تحصل لذيها المتأخر زماناً ، فيتقدم الوجوب الفعلي للمقدمة على الوجوب الصليبي لذيها زماناً ، على العكس مما اشتهر ، ولا محنور فيه بل هو المتعين . وهذا حال كل متقدم بالنسبة الى المتأخر فان الشوق يصير شيئاً فشيئاً قصداً وارادة ، كما في الافعال التدرجية الوجود .

وقد تقدم معنى تبعية وجوب المقدمة لوجوب ذيها خلا نعيد ، وقلنا انه ليس معناه معلوليته لوجوب ذي المقدمة وتبعيته له وجوداً كما اشتهر على لسان الاصوليين .

(فإن قلت) : ان وجوب المقدمة — كما سبق — تابع لوجوب ذي المقدمة اطلاقاً واشتراطاً ، ولاشك في ان الوقت — على الرأي المعروف — شرط لوجوب ذي المقدمة ، فيجب ان يكون ايضاً وجوب المقدمة مشروطاً به ، قضاء لحق التبعية .

(قلت) : ان الوقت على التحقيق ليس شرطاً لوجوب بمعنى انه دخيل في مصلحة الامر كالاستطاعة بالنسبة الى وجوب الحج ، وان كان دخلاً في مصلحة المأمور به ، ولكنه لا يتحقق البعد قبلة ، فلا بد ان

يؤخذ مفروض الوجوب بمعنى عدم المندعوة اليه لانه غير اختياري للمكلف .
اما عدم تحقق وجوب الوقت قبل الوقت فلا متناع البعث قبل الوقت .
والسر واضح لاذ البعث حتى البعث الجعلى منه يلازم الانبعاث امكانا
ووجودا فادا امكن الانبعاث امكن البعث والا فلا ، وادا يستحيل الانبعاث
قبل الوقت استحال البعث نحوه حتى الجعلى . ومن اجل هذا قول بامتناع
الواجب المعلق لاده يلازم انفكاك الانبعاث عن البعث .

وهذا بخلاف المقدمة قبل وقت الواجب فإنه يمكن الانبعاث نحوها
فلا مانع من فعليه البعث بالنظر إليها لو ثبت ، فعدم فعليه الوجوب قبل
زمان الواجب ادما هو لوجود المانع لفقدان الشرط ، وهذا المانع موجود
في ذي المقدمة قبل وقته مفقود في المقدمة .

ويترفع على هذا فرع فقهي وهو : إله حيئذ لامانع في المقدمة المفوتة
العبادية كالطهاراته الثلاث من قصد الوجوب في هالية المقدمة قبل وقت الواجب
لوقتنا بأن مقدمة الواجب واجبة .

والحاصل : ان العقل يحكم بلزم الاتيان بالمقدمة المفوتة قبل وقت
ذيها ولا مانع عقلي من ذلك .

* * *

هذا كله من جهة اشكال انفكاك وجوب المقدمة عن وجوب ذيها . ولما
من جهة اشكال استحقاق العقل على ترك الواجب بتترك مقامته مع عدم
فعالية وجوبه ، فيعلم دفعه بما سبق فان التكليف بذى المقدمة الوقت يكون
تم الاقتضاء وان لم يصر فعليا لوجود المانع وهو عدم حضور وقته .
ولايتبغى الشك في أن دفع التكليف مع تمامية اقتضائه تقويت لفرض المولى
المعلوم الملزم ، وهذا يعد ظلما في حقه وخروجا عن ذي الرقية وتمردا
عليه ، فيستحق عليه العقاب واللوم من هذه الجهة ، وان لم يكن فيه مخالفة

للتکلیف الفعلی المنجز .

وهذا لا يشبه دفع مقتضى التکلیف كعدم تعصیل الاستطاعة للحج ، فان مثله لا يقصد ظلما وخرجا عن ذي الرقیة وتردا على المولی ، لانه ليس فيه تقویت لغرض المولی المعلوم التام الاقتضاء . والمدار في استحقاق الحکم هو تحقق عنوان الظلم للمولی القبیح عقلا .

٩ - القسمة العبادیة

ثبت بالدليل ان بعض المقدمات الشرعیة لاتعم مقدمة الا اذا وقعت على وجه عبادی ، وثبت ايضا ترتیب الثواب عليها بخصوصها . ومثالها منحصر في الطهارات الثلاث . الوضوء والغسل والتیم .

وقد سبق في الامر الثاني الاشكال فيما من جهتين : من جهة ان الواجب الغیری لا يكون الاتوصیلیا ، فكيف يجوز ان تعم المقدمة بما هي مقدمة عبادة ، ومن جهة ثانية ان الواجب الغیری بما هو واجب غیری لاستحقاق للثواب عليه .

وفي الحقيقة ان هذا الاشكال ليس الا اشكالا على اصولنا التي اصلناها للواجب الغیری ، فنقع في حيرة في التوفیق بين مفهمناه عن الواجب الغیری وبين عبادیة هذه المقدمات الثابتة عبادیتها ، والا فكون هذه المقدمات عبادیة يستحق الثواب عليها امر مفروغ عنه لا يمكن رفع اليد عنه .

فاذن ، لا بد لنا من تصحیح ما اصلناه في الواجب الغیری بتوجیه عبادیة المقدمة على وجه يلائم توصیلیة الامر الغیری ، وقد ذهبت الآراء اشتاتا في توجیه ذلك .

ونحن نقول على الاختصار : انه من المتيقن الذي لا ينفي ان يتطرق اليه الشک من احد ، ان الصلاة – مثلا – ثبتت من طريق الشرع توقف صحتها

على احدى الطهارات الثلاث، ولكن لا تتوقف على مجرد افعالها كيصفها اتفق وقوعها ، بل انما تتوقف على فعل الطهارة اذا وقع على الوجه العبادي أي اذا وقع متقربا به الى الله تعالى ، فالوضوء العبادي — مثلاً — هو الشرط وهو المقدمة التي تتوقف صحة الصلاة عليها .

وعليه ، لابد ان يفرض الوضوء عبادة قبل فرض تعلق الامر الغيري به ، لأن الامر الغيري — حسبما فرضناه — انما يتعلق بالوضوء العبادي بما هو عبادة ، لا باصل الوضوء بما هو . فلم تنشأ عبادته من الامر الغيري حتى يقال ان عبادته لاتلائم توصيلية الامر الغيري ، بل عبادته لابد ان تكون مفروضة التحقق قبل فرض تعلق الامر الغيري به . ومن هنا يصح استحقاق التواب عليه لانه عبادة في نفسه .

* * *

ولكن ينشأ من هذا البين اشكال اخوا ، وهو انه اذا كانت عبادة الطهارات غير ناشئة من الامر الغيري ، فما هو الامر المصحح لعبادتها ، والمعروف انه لا يصح فرض العبادة عبادة الا بتعلق امر بها يمكن قصد امثاله ، لأن قصد امثال الامر هو المقوم لعبادية العبادة عندهم . وليس لها في الواقع الا الامر الغيري . فرجع الامر بالاخير الى الغيري لتصحيح عبادتها .

على انه يستعمل لذ يكون الامر الغيري هو المصحح لعبادتها ، لتوقف عبادتها — حينئذ — على سبق الامر الغيري ، والمفروض ان الامر الغيري متاخر عن فرض عبادتها لانما تعلق بها بما هي عبادة ، فيلزم تقدم المتاخر وتأخر المتقدم ، وهو خلف محل ، لو دور على ماقيل .

وقد اجيب عن هذه الشبهة بوجوه كثيرة .

وامسنا — فيما ارى بناء على ثبوت الامر الغيري اي وجوب مقدمة الواجب وبناء على ان عبادية العبادة لاتكون الا بقصد الامر المتعلق بها —

هو أن المصحح لعبادية الطهارات هو الامر النفسي الاستحبابي لها في حد ذاتها السابق على الامر الغيري بها . وهذا الاستحباب باقٍ حتى بعد فرض الامر الغيري ، ولكن لا بعد الاستحباب الذي هو جواز الترك اذا المفروض انه قد وجب فعلها فلا يجوز تركها، وليس الاستحباب الا مرتبة ضعيفة بالنسبة الى الوجوب ، فلو طرأ عليه الوجوب لا يتعدم ، بل يشتد وجوده وفيكون الوجوب استمراً له كاشتداد السواد والبياض من مرتبة ضعيفة الى مرتبة أقوى ، وهو وجود واحد مستمر . واذا كان الامر كذلك فالامر الغيري حينئذ يدعى الى ما هو عبادة في نفسه خليست عباديتها متأتية من الامر الغيري حتى يلزم الاشكال .

ولكن هذا الجواب — على حسنـه — غير كاف بهذا المقدار من البيان لدفع الشبهة . وسر ذلك انه لو كان المصحح لعباديتها هو الامر الاستحبابي النفسي بالخصوص لكان يلزم الاستصحاب بهذه المقدمات الا اذا جاء بها المكلف بقصد امثال الامر الاستحبابي فقط ، مع انه لا يقتضي بذلك احد ، ولاشك في انها تقع صحيحة لو اتي بها بقصد امثال امرها الغيري ، بل بعضهم اعتبر قصده في صحتها بعد دخول وقت الواجب المشروط بها .

فنقول (اكمالاً للجواب) : انه ليس مقصود المجيب من كون استحبابها النفسي مصححاً لعباديتها ان المأمور به بالامر الغيري هو الطهارة المأتى بها بداعي امثال الامر الاستحبابي . كيف وهذا المجيب قد فرض عدم بقاء الاستحباب بعده بعد ورود الامر الغيري ، فكيفه يفرض ان المأمور بـه هو المأتى به بداعي امثال الامر الاستحبابي .

بل مقصود المجيب ان الامر الغيري لما كان متعلقه هو الطهارة بما هي عبادة ، ولا يمكن ان تكون عباديتها ناشئة من نفس الامر الغيري بما هو

امر غيري - فلا بد من فرض عباديتها^ا لامن جهة الامر الغيري وبفرض سابق عليه ، وليس هو الا الامر الاستجابي النفسي المتعلق بها ، وهذا يصحح عباديتها قبل فرض تعلق الامر الغيري بها ، وان كان حين توجه الامر الغيري لا يبقى ذلك الاستجواب بحده وهو جواز الترک ، ولكن لا تذهب بذلك عباديتها ، لأن المناطق في عباديتها ليس جواز الترک كما هو واضح ، بل المناطق مطلوبتها الذاتية ورجحانها النفسي ، وهي باقية بعد تعلق الامر الغيري ٠

وإذا صع تعلق الامر الغيري بما هي عبادة واندكاك الاستحباب
فيه ، بمعنى ان الامر الغيري يكون استمراً لتلك المطلوبية — فانه حينئذ
لا يتحقق الا الامر الغيري صالحًا للدعوة اليها ، ويكون هذا الامر الغيري
نفسه امراً عبادياً غاية الامر ان عبادته لم تتعيّن من اجل نفس كوفه امراً
غيرها ، بل من اجل كوفه امتداداً لتلك المطلوبية النفسية وذلك الرجحان
الذاتي الذي حصل من ناحية الامر الاستحبابي النفسي السابق .
وعليه ، فينقاب الامر الغيري عبادياً ، ولكنها عبادية بالعرض لا بالذات
حتى يقال ان الامر الغيري توصلٍ لا يصلح للعبادية .

ومن هنا لا يصح الاتيان بالطهارة بقصد الاستحباب بعد دخول الوقت الواجب المروطة بها ، لأن الاستحباب بعده قد انفك في الامر الغيري فلم يعد موجودا حتى يصح قصده .

نعم يبقى ان يقال : ان الامر الغيري الما يدعو الى الطهارة الواقعة على وجه العبادة ، لانه حسب الفرض متعلقه هي الطهارة بصفة العبادة لاذلت الطهارة ، والامر لا يدعو الا الى ما تعلق به ، فكيف صح ان يؤتى بذات العبادة بداعي امثال امرها الغيري ولا امر غيري بذات العبادة ؟ ولكن ندفع هذا الاشكال بأن نقول : اذا كان الوضوء - مثلا -

مستحبًا فهذا فهو قابل لأن يتقرب به من المولى ، وفعالية التقرب تتحقق بقصد الامر الغيري المندوب فيه الامر الاستحبابي . وبعبارة أخرى : قد فرضنا الطهارات عبادات نفسية في مرتبة سابقة على الامر الغيري المتعلق بها والامر الغيري إنما يدعوا إلى ذلك ، فإذا جاء المكلف بها بداعي الامر الغيري المندوب فيه الاستحباب والمفروض ليس هناك أمر موجود غيره — صاح التقرب به . ووقدت عبادة لامحالة ، فتحقيق ما هو شرط الواجب ومقدمته .

* * *

هذا كله بناء على ثبوت الامر الغيري بالمقدمة وبناءً على أن مناط عبادية العبادة هو قصد الامر المتعلق بها .

وكلا المبنيين نعم لا لقول بهما .

اما الاول فسيأتي في البحث الآتي الدليل على عدم وجوب مقدمة الواجب فلا أمر غيري أصلًا .

واما الثاني فلأن الحق انه يكفي في عبادية الفعل ارتباطه بالمولى والآيات .
به متقرراً اليه تعالى . غاية الامر ان العبادات قد ثبتت أنها توقيفية فما لم يثبت رضا المولى بالفعل وحسن الاقياد وقصد وجه الله بالفعل لا يصح الاتيان بالفعل عبادة بل يكون شرعاً محظياً . ولا يتوقف ذلك على تعلق أمر المولى بنفس الفعل على ان يكون امراً فعلياً من المولى ولذا قيل : يكفي في عبادة العبادة حسنها الذانى ومحبويتها الذاتية للهولى حتى لو كذب ذلك مانع من توجيه الامر الفعلى بها .

واذ ثبت ذلك فنقول في تصحيح عبادية الطهارات : ان فعل المقدمة بنفسه يقصد شرعاً في امثال ذي المقدمة الذي هو حسب الفرض في المقام عبادة في نفسه مأمور بها .

فيكون الاتيان بالمقدمة بنفسه يقصد امثالاً للأمر النفسي بذى المقدمة

ال العبادي . ويكتفي في عبادية الفعل كما قلنا ارتباطه بالمولى والاتيان به متقرراً
إليه تعالى مع عدم ما يمنع من التبعد به . ولاشك في أن قصد الشروع بامثال
الامر النفسي بفعل مقلعاته قاصداً بها التوصل إلى الواجب النفسي العبادي
يعد طاعة واقفياً للمولى .

وبهذا تصحح عبادية المقدمة وإن لم تقل بوجوبها الغيري ولا حاجة
إلى فرض طاعة الامر الغيري .

ومن هنا يصح أن تقع كل مقدمة عبادة ويستحق عليها الثواب بهذا
الاعتبار وإن لم تكن في نفسها معتبراً فيها أن تقع على وجه العبادة ، كتطهير
الثوب - مثلاً - مقدمة للصلوة ، أو كالمشي حافياً مقدمة للحجج أو الزيارة
غاية الامر أن الفرق بين المقدمات العبادية وغيرها أن غير العبادية لا يلزم فيها
أن تقع على وجه قربي بخلاف المقدمات المشروط فيها أن تقع عبادة
كالطهارات الثلاث .

مركز تحرير كتب الفتاوى

ويؤيد ذلك ماورد من الثواب على بعض المقدمات، ولا حاجة إلى التأويل
الذي ذكرناه سابقاً في الامر الثالث من أن التوكيل على ذي المقدمة يوزع
على المقدمات باعتبار دخالتها في زيادة حمازة الواجب ، فإن ذلك التأويل
مبني على فرض ثبوت الامر الغيري وإن عبادية المقدمة واستحقاق الثواب عليها
لainsاً إلا من جهة الامر الغيري ، اتباعاً للمشهور المعروف بين القوم .

فإن قلت : إن الامر لا يدعو إلا إلى ماتتعلق به فلا يعقل أن يكون الامر
بذئ المقدمة داعياً بنفسه إلى المقدمة إلا إذا قلنا بترشح امر آخر منه بالمقدمة،
فيكون هو الداعي . وليس هذا الامر الآخر المترشح إلا الامر الغيري .
فرجع الأشكال جنعاً .

قلت : نعم الامر لا يدعو إلا إلى ماتتعلق به ، ولكننا لا نعني أن الامر
بذئ المقدمة هو الذي يدعوا إلى المقدمة ، بل نقول أن العقل هو الداعي إلى

فعل المقدمة توصلًا إلى فعل الواجب ، وسيأتي أن هذا الحكم العقلي لا يستكشف منه ثبوت أمر غيري من المولى . ولا يلزم أن يكون هناك أمر بنفس المقدمة لتصحيح عباديتها ويكون داعياً إليها .

والحاصل أن الداعي إلى فعل المقدمة هو حكم العقل ، والمصحح لعباديتها شيء آخر هو قصد التقرب بها ويكفي في التقرب بها إلى الله أن يأتي بها بقصد التوصل إلى ما هو عبادة . لأن الداعي إلى فعل المقدمة هو نفس المصحح لعبادتها ، ولا أن المصحح لعبادية العبادة منحصر في قصد الأمر المتعلق بها ، وقد سبق توضيح ذلك .

وعليه ، فإن كانت المقدمة ذات الفعل كالتطهير من الخبث فالعقل لا يحكم إلا باتيانها على أي وجه وقعت ، ولكن لو اتى بها المكلف مترباً بها إلى الله توصلًا إلى العبادة صحيحة ووقيعة على صفة العبادية واستحق عليها الثواب . وإن كانت المقدمة عملاً عبادياً كالطهارة من الحدث فالعقل يلزم بالإتيان بها كذلك ، والمفروض أن المكلف متتمكن من ذلك ، سواء كان هناك أمر غيري لم يكن ، وسواء كانت المقدمة في نفسها مستحبة أم لم تكن .
فلا إشكال من جميع الوجوه في عبادية الطهارات .



النتيجة :

مسألة مقدمة الواجب والآقوال فيها

بعد تقديم تلك التمهيدات التسعة نرجع الى اصل المسألة ، وهو البحث عن وجوب مقدمة الواجب الذي قلنا انه آخر ما يشغل بال الاصوليين .

وقد عرفت في مدخل المسألة موضع البحث فيها ، بيان تحرير النزاع . وهو — كما قلنا — الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، اذ قلنا ان العقل يحكم بوجوب مقدمة الواجب اي انه يدرك لزومها — ولكن وقع البحث في انه هل يحكم ايضا بان المقدمة واجبة ايضا عند من امر بما يتوقف عليها ؟ لقد تكثرت الآقوال جدا في هذه المسألة على مرور الزمن نذكر أهمها، ونذكر ما هو الحق منها . وهي :

١ — القول بوجوبها مطلقا .

٢ — القول بعدم وجوبها مطلقا « وهو الحق وسيأتي دليله » .

٣ — التفصيل بين السبب فلا يجب ، وبين غيره كالشرط وعدم المانع والمعد فيجب .

٤ — التفصيل بين السبب وغيره ايضا ، ولكن بالعكس اي يجب السبب دون غيره .

٥ — التفصيل بين الشرط الشرعي فلا يجب بالوجوب الغيري ، باعتبار انه واجب بالوجوب النفسي لظير جزء الواجب، وبين غيره فيجب بالوجوب الغيري . وهو القول المعروف عن شيخنا المحقق النائيني .

٦ — التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره ايضا ، ولكن بالعكس ، اي

يجب الشرط الشرعي بالوجوب المقدمي دون غيره .

٧ - التفصيل بين المقدمة الموصولة أي التي يترتب عليها الواجب النفسي فتجب بحسب المقدمة غير الموصولة فلا تجب . وهو المذهب المعروف لصاحب الفصول .

٨ - التفصيل بين ماقصد به التوصل من المقدمات فيقع على صفة الوجوب وبين مالم يقصد به ذلك فلا يقع واجبا . وهو القول المنسوب الى الشيخ الانصاري .

٩ - التفصيل المنسوب الى صاحب المعلم الذي اشار اليه في مسألة الضد ، وهو اشتراط وجوب المقدمة بارادة ذيها . فلا تكون المقدمة واجبة على تقدير عدم ارادته .

١٠ - التفصيل بين المقدمة الداخلية ، أي الجزء ، فلا تجب بحسب المقدمة الخارجية فتجب ~~من تحيطت به بغير حرج~~ وهناك تفصيلات اخرى عند المقدمين لاحاجة الى ذكرها .

* * *

وقد قلنا ان الحق في المسألة - كما عليه جماعة^(١) من المحققين المتأخرين -

القول الثاني وهو عدم وجوبها مطلقا .

والدليل عليه واضح بعد ماقلناه ص ٣٢ من انه في موارد حكم العقل بلزوم شيء على وجه يكون حكما داعيا للمكلف الى فعل الشيء لا يبقى مجال للامر المولوي فان هذه المسألة من ذلك الباب من جهة العلة .

(١) اول من نبه الى ذلك واقام عليه البرهان بالاسلوب الذي ذكرناه - فيما اعلم - استاذنا المحقق الاصفهاني قدس الله نفسه الزكية ، وقد عضد هذا ولقول السيد الجليل المحقق الخوئي دام ظله . وكذلك ذهب الى هذا القول واصفه سيدنا المحقق الحكيم دام ظله في حاشيته على الكفاية .

وذلك لانه اذا كان الامر بذى المقدمة داعياً للمكلف الى الاتيان بالمامور به فاذ دعوته هذه — لامحالة بحكم العقل — تحمله وتدعوه الى الاتيان بكل ما يتوقف عليه المأمور به تحصيلاً له .

ومع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لا تبقى حاجة الى داع آخر من قبل المولى ، مع علم المولى — حسب الفرض — بوجود هذا الداعي ، لأن الامر المولوي — سواء كان نفسياً ام غيرياً — افما يجعل المولى لغرض تحريك المكلف نحو فعل المأمور به ، اذ يجعل الداعي في نفسه حيث لا داع .

بل يستحيل في هذا الفرض جعل الداعي الثاني من المولى لانه يكون من باب تحصيل الحاصل .

وبعبارة أخرى : ان الامر بذى المقدمة لو لم يكن كافياً في دعوة المكلف الى الاتيان بالمقدمة فاي امر بالمقدمة لا ينبع ولا يمكن للدعوة اليها بما هي مقدمة . ومع كفاية الامر بذى المقدمة لحركته الى المقدمة وللدعوة اليها فائدة حاجة تبقى الى الامر بها من قبل المولى ، بل يكون عبثاً ولغوياً بل يمتنع لانه تحصيل للحاصل .

وعليه ، فالاوامر الواردة في بعض المقدمات يجب حلها على الارشاد وبيان شرطية متعلقتها للواجب وتوقيتها عليها كسائر الاوامر الارشادية في موارد حكم العقل وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام :

« اذا زالت الشمس فقد وجب الطهور والصلوة » .

ومن هذا البيان نستحصل على التبيبة الآتية :

(انه لا وجوب غيري اصلاً ، وينحصر الوجوب المولوي بالواجب النفسي فقط . فلام موقع اذن لتقسيم الواجب الى النفسي والغيري . فليحذف ذلك من سجل الابحاث الاصولية) .

المقالة الثالثة :

مسألة الفساد

تحرير محل النزاع :

اختلفوا في أن الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده او لا يقتضي على اقوال .

ولاجل توضيح محل النزاع وتحريره نشرع مرادهم من الالفاظ التي وردت على لسانهم في تحرير النزاع هذا وهي على ثلاثة :

١ - (الفساد) ، فان مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعانة والمنافي ، فيشمل تهیض الشيء ، اي ~~آن الفساد~~ عندهم - اعم من الامر الوجودي والعلمي . وهذا اصطلاح خاص للأصوليين في خصوص هذا الباب ، والا فالفساد مصطلح فلسفی يراد به - في باب التقابل - خصوص الامر الوجودي الذي له مع وجودي آخر تمام المعانة والمنافرة وله معه غایة التباعد .

ولذا قسم الاصوليون الفساد الى (فسد عام) وهو الترك اي التقييد ^أ و(فسد خاص) وهو مطلق المعانة الوجودي .

وعلى هذا فالحق ان تنحل هذه المسألة الى مسائلتين موضوع احدهما الفساد العام وموضوع الاخر الفساد الخاص لا سيما مع اختلاف الاقوال في الموضوعين .

٢ - (الاقتضاء) ، ويراد به لابدية ثبوت النهي عن الفساد عند الامر بالشيء اما الكوفى الامر يدل عليه بالحدى الدلالات الثلاث : المطابقة والتفسن

والالتزام ، ولما لكونه يلزم عقلا التعي عن الفساد من دون ان يكون لزومه
يينا بالمعنى الاخص حتى يدل عليه بالالتزام .
فالمراد من الاقتضاء عنهم اعم من كل ذلك .

٣ - (النعي) ، ويراد به النهي المولوي من الشارع وان كان تبياء ،
كوجوب المقدمة الغيري التبغي . والنعي معناه المطابقي — كما سبق في مبحث
النواهي ج ١ ص ١٠٣ — هو الزجر والردع عما تعلق به . وفسره المتقدمون
بتطلب الترك ، وهو تفسير بلازم معناه ، ولكنهم فرضوه لأن ذلك هو
معناه المطابقي ، وللذى اعترض بعضهم على ذلك فقال : ان طلب الترك محال
فلا بد ان يكون المطلوب الكف ، وحكىذا تنازعوا في ان المطلوب بالنعي
الترك او الكف ، ولامعنى لزاعهم هذا الا اذا كانوا قد فرضوا ان معنى
النعي هو الطلب فوقعوا في حيرة في ان المطلوب به اي شيء هو الترك
او الكف .

ولو كان المراد من النعي هو طلب الترك — كما ظنوا — لما كان معنى
لزاعهم في الفساد العام ، فان النعي عنه معناه — على حسب ظنهم — طلب
ترك ترك المأمور به . وما كان تقي النفي اثباتا غير جمع معنى النعي عن الفساد
العام الى معنى طلب فعل المأمور به ، فيكون قوله « الامر بالشيء يتضمن
النعي عن ضده العام » تبديلا للنقطة بل فقط آخر معناه ، ويكون عبارة اخرى
عن القول « باذ الامر بالشيء يتضمن نفسه » . وما اشد سخيف مثل
هذا البحث .

ولملا لاجل هذا التوهم — أي توهم ان النعي معناه طلب الترك ذهب
بعضهم الى عينية الامر بالشيء للنعي عن الفساد العام .

وبعد بيان هذه الامور الثلاثة في تحرير محل النزاع يتضح موضع

النزاع وكيفيته ، ان النزاع معناه يكون : انه اذا تطرق امر بشيء هل انه
لابد ان يتعلق نهي المولى بضده العام او الخاص ؟ فالنزاع يكون في
ثبوت النهي المولوي عن الضد بعد فرض ثبوت الامر بالشيء . وبعده
فرض ثبوت النهي فهناك نزاع آخر في كيفية اثباته ذلك .
وعلى كل حال فان مسألتنا – كما قلنا – تنحدر الى مسائلتين احدهما
في الضد العام والثانية في الضد الخاص ، فينبعي البحث عنهما في باطننة

١ - الضد العام

لم يكن اختلافهم في الضد العام من جهة اصل الاقتضاء و عدمه ، فان
الظاهر انهم متتفقون على الاقتضاء وإنما اختلافهم في كيفية :
فقيل : انه على نحو العينية اي ان الامر بالشيء ، عين النهي عن ضده العام
فيبدل عليه حينئذ بالدلالة المطابقة .
وقيل : انه على نحو الجزئية فيبدل عليه بالدلالة التفصينية ، باعتبار ان
ينحدر الى طلب الشيء مع المنع من اترك ، فيكون المنع من الترك جزءاً
تحليلاً في معنى الوجوب .
وقيل : انه على نحو اللزوم البين بالمعنى الاخص ، فيبدل عليه بالدلالة
الالتزامية .
وقيل : انه على نحو اللزوم البين بالمعنى الاعم ، او غير البين ، فيكون
اقتضاوه له عقلياً صرفاً .

والحق انه لا يقتضيه بأي نحو من انواع الاقتضاء ، أي انه ليس هناك
نهي مولوي عن الترك يقتضيه نفس الامر بالفعل على وجه يكون هناك نهي

مولوي وراء نفس الامر بالفعل .

والدليل عليه : ان الوجوب – سواء كان مدلولاً لصيغة الامر اولاً ما عقلياً لها كما هو الحق – ليس معنى مركباً بل هو معنى بسيط وجداً نبيه هو لزوم الفعل ، ولازم كون الشيء واجباً المنع من تركه .

ولكن هذا المنع اللازم للوجوب ليس منعاً مولوياً ونهياً شرعاً ، بل هو منع عقلي تبعي من غير أن يكون هناك من الشارع منع ونهي وراء نفس الوجوب . وسر ذلك واضح ، فان نفس الامر بالشيء على وجه الوجوب كافٍ في الزجر عن تركه ، فلا حاجة الى جعل للنهي عن الترك من الشارع زيادة على الامر بذلك الشيء .

فإن كان مراد القائلين بالاقتضاء في المقام ^{أن} نفس الامر بالفعل يكون زاجراً عن تركه ، فهو مسلم ، بل لا بد منه لأن هذا هو مقتضى الوجوب . ولكن ليس هذا هو موضع النزاع في المسألة ، بل موضع النزاع هو النهي المولوي زائداً على الامر بالفعل . وإن كان مرادهم أن هناك نهياً مولوياً عن الترك يقتضيه الامر بالفعل كما هو موضع النزاع فهو غير مسلم ولا دليل عليه ، بل هو ممتنع .

وبعبارة أوضح واسع : إن الامر والنهي متعاكسان ، بمعنى انه اذا تعلق الامر بشيء فعلى طبع ذلك يكون تقديره بالتبع ممنوعاً منه والالخرج الواجب عن كونه واجباً . اذا تعلق النهي بشيء فعلى طبع ذلك يكون تقديره بالتبع بدعوا اليه والا لخرج المحرم عن كونه محرماً . ولكن ليس معنى هذه التبعية في الامر ان يتتحقق – فعلاً – نهي مولوي عن ترك المأمور به بالإضافة الى الامر المولوي بالفعل ، كما انه ليس معنى هذه التبعية في النهي ان يتتحقق – فعلاً – أمر مولوي بترك النهي عنه بالإضافة الى النهي المولوي عن الفعل .

والسر ماقلناه : ان نفس الامر بالشيء كاف في الزجر عن تركه ، كما اذ نفس النهي عن الفعل كاف المدعوة الى تركه ، بلا حاجة الى جعل جديد من المولى في المقامين ، بل لا يعقل الجعل الجديد كما قلنا في مقدمة الواجب حذو القذة بالقذة ، فراجع .

ولماجل هذه التبعية الواضحة اختلط الامر على كثير من المحررين بهذه المسألة فحسبوا ان هناك نهيا مولويا عن ترك المأمور به وراء الامر بالشيء اقتضاء الامر على نحو العينية او النفسي او الالتزام او اللزوم العقلي . كما حسبوا – هناك في مبحث النهي – ان معنى النهي هو الطلب اما للترك او الكف وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في تحرير النزاع .

وهذا التوهسان في النهي والامور من واد واحد . وعليه فليس هناك طلب للترك وراء الردع عن الفعل في النهي ، ولا نهي ، عن الترك وراء طلب الفعل في الامر .

نعم يجوز للأمر بدلًا من الامر بالشيء ان يعبر عنه بالنهي عن الترك ، كأن يقول – مثلاً – بدلًا عن قوله صل : لاترك الصلاة . ويجوز له بدلًا من النهي عن الشيء ان يعبر عنه بالأمر بالترك ، كأن يقول – مثلاً – بدلًا عن قوله لاتشرب الخمر : اترك شرب الخمر ، فيؤدي التعبير الثاني في المقامين مؤدي التعبير الاول المبدل منه ، أي ان التعبير الثاني يحقق الغرض من التعبير الاول .

فإذا كان مقصود القائل بأن الامر بالشيء عين النهي عن ضده العام هذا المعنى ، أي ان احدهما يصبح ان يوضع موضع الآخر ويحل محله في آداء غرض الامر – فلا بأس به وهو صحيح ، ولكن هذا غير العينية المقصودة في المسألة على الظاهر .

٢ - الضد الخاص

ان القول باقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده الخاص يتنبئ ويتفرع على القول باقتضائه للنهي عن ضده العام .

وملائكت - حسبما تقدم - انه لانهي مولوي عن الضد العام، فبالطريق الاولى قوله انه لانهي مولوي عن الضد الخاص ، لما قلنا من ابتنائه وتفرعه عليه .

وعلى هذا ، فالحق ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقا سواء كان عاما او خاصا .

اما كيف يتنبئ القول بالنهي عن الضد الخاص على القول بالنهي عن الضد العام ويتفرع عليه ، فهذا ما يحتاج الى شيء من البيان ، فنقول: ان القائلين بالنهي عن الضد الخاص لهم مسلكان لا ثالث لهما وكلاهما يبيبيان ويتفرعان على ذلك :

(الاول) - مسلك التلازم

وخلصته : ان حرمة أحد المتلازمين تستدعي و تستلزم حرمة ملازمته الآخر . والمفروض ان فعل الضد الخاص يلزمه ترك المأمور به (أي الضد العام) ، كالأكل مثلا الملازم فعله لترك الصلاة المأمور بها . وعندم ان الضد العام محروم منه عنه - وهو ترك الصلاة في المثال - فيلزم على هذا ان يحرم الضد الخاص وهو الأكل في المثال . فابتبئ النهي عن الضد الخاص بمقتضى هذا المسلك على ثبوت النهي عن الضد العام .

اما نحن فلما ذهبنا الى انه لانهي مونوي عن الضد العام ، فلا موجب

لدينا من جهة الملازمة المدعاة للقول بكون الفضد الخاص منها عنه بمعنى مولوي . لأن ملزومه ليس منها عنه حسب التحقيق الذي مر .
على أنا تقول - ثانيا - بعد التنازل عن ذلك والتسليم بأن الفضد العام منهي عنه : أن هذا المطلب ليس صحيحا في نفسه ، يعني أن كبراه غير مسلمة ، وهي « إن حرمة أحد المتلازمين تستلزم ملزمه الآخر » فانه لا يجب اتفاق المتلازمين في الحكم لافي الوجوب ولا الحرمة ولا غيرهما من الأحكام، مادام أن مناط الحكم غير موجود في الملزام الآخر . نعم القدر المسلم في المتلازمين انه لا يمكن ان يختلفا في الوجوب والحرمة على وجهه يكون أحدهما واجبا والآخر محظيا ، لاستحالة امثالهما حيث أنه من المكلف في تحويل التكليف من المولى بهما ، فاما ان يحرم أحدهما او يجب الآخر . ويرجع ذلك الى باب التراجم الذي سيأتي التعرض له .

وبهذا تبطل (شبهة الكعبية) المعروفة التي أخذت قسطا وافرا من اباحت الاصوليين اذا كان مبنها هذه الملازمة المدعاة ، فانه نسب اليه القول بنفي المباح بمحوى ان كل ما يظن من الافعال انه مباح فهو واجب في الحقيقة لان فعل كل مباح ملازم قهرا لواجب وهو ترك حرام واحد من المحرمات على الاقل .

(الثاني) - مسلك المقسمية :

وخلصته : دعوى ان ترك الفضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به ، ففي التنازل المتقدم يكون ترك الاكل مقدمة لفعل الصلاة . ومقدمة الواجب واجبة ، فيجب ترك الفضد الخاص .

وإذا وجب ترك الاكل حرم تركه ، أي ترك ترك الاكل ، لأن الامر بالشيء يقتضي النفي عن الفضد العام . وإذا حرم ترك ترك الاكل ، فإن معناه حرمة فعله ، لأن نفي النفي اثبات . فيكون الفضد الخاص منها عنه .

هذا خلاصة مسلك المقدمية . وقد رأيت كيف ابنتى النبوى عن الفساد الخاص على ثبوت انبئي عن الفساد العام .

ونحن اذا قلنا بأنه لأنبوى مولوى عن الفساد العام فلا يحرم ترك ترك الفساد الخاص حرمة مولوية أي لا يحرم فعل الفساد الخاص . فثبتت المطلوب ، على أن مسلك المقدمية غير صحيح من وجهين آخرين :

(أحدهما) — انه بعد التنزل عما تقدم وتسليم حرمة الفساد العام ، فإن هذا المسلك كما هو واضح يتبيّن على وجوب مقدمة الواجب ، وقد سبق أن اثبتنا أنها ليست واجبة بوجوب مولوى ، وعليه لا يمكن ترك الفساد الخاص واجباً بالوجوب الغيرى المولوى حتى يحرم فعله .

(ثانيهما) اذا لانسلم ان ترك الفساد الخاص مقدمة لفعل المأمور به ، وهذه المقدمية — أعني مقدمية الفساد الخاص — لاتزال مثاراً للبحث عند المتأخرین حتى أصبحت من المسائل الدقيقة المطولة ، ونحن في غنى عن البحث عنها بعد ما قدم .

ولكن لحسن مادة الشبهة لا يأس بذكر خلاصة ما يرفع المغالطة في دعوى مقدمية ترك الفساد ، فنقول :

إن المدعى لمقدمية ترك الفساد لفسد تبني دعواه على أن عدم الفساد من باب عدم المانع بالنسبة إلى الفساد الآخر للتمانع بين الفسادين ، أي لا يمكن اجتماعهما معاً ، ولاشك في أن عدم المانع من المقدمات ، لانه من متعمات العلة فان العلة التامة — كما هو معروف — تتألف من المقتضي وعدم المانع .

فيتألف دليله من مقدمتين :

١ - (الصفرى) : إن عدم الفساد من بدب « عدم المانع » لفسد ، لازم الفسادين متساعنان .

٢ - (الكبرى) : ان « عدم المانع » من المقدمات .
فيتتجزء من الشكل الاول ان عدم الفساد من المقدمات لفساده .
وهذه الشبهة ائمها نشأت منأخذ الكلمة (المانع) مطلقة ، فتخيلوا ان
لها معنى واحدا في الصغرى والكبرى فاقتضي عدمهم القياس الذي ظنوه
متوجا ، بينما ان الحق ان التسامع له معنيان ومعناه في الصغرى غير معناه في
الكبرى ، فلم يتكرر العدد الاوسط ، فلم يتالف قياس صحيح .
بيان ذلك : ان التسامع تارة يرد منه التسامع في الوجود ، وهو امتناع
الاجتماع وعدم الملازمة بين الشيئين ، وهو المقصود من التسامع بين الضدين
اذهما لا يجتمعان في الوجود ولا يتلاءمان ، وأخرى يراد منه التسامع في التأثير
وان لم يكن بينهما تمازن وتناف في الوجود وهو الذي يكون بين المقتضيين
للترين متضاعفين في الوجود اذ يكون الحال غير قابل الا لتأثير احد المقتضيين
فإن المقتضيين حينئذ يتمتعان ~~بتأثيرهما~~ فلا يؤثر أحدهما الا بشرط عدم
المقتضى الآخر . وهذا هو المقصود من المانع في الكبرى فان المانع الذي
يكون عدمه شرطا لتأثير المقتضي هو المقتضى الآخر الذي يقتضي ضد اثر
الاول . وعدم المانع اما لعدم وجوده اصلا او لعدم بلوغه مرتبة الغلبة
على الآخر في التأثير .

وعليه فنحن نسلم ان عدم الفساد من باب عدم المانع ولكنه عدم المانع
في الوجود وما هو من المقدمات عدم المانع في التأثير ، فلم يتكرر العدد
اووسط . فلا تستنتج من القياس ان عدم الفساد من المقدمات .
واعتقد ان هذا البيان لرفع المعانلة فيه الكفاية للمتبه ، واصلاح هذا
البيان بذكر بعض الشبهات فيه ودفعها يحتاج الى سعة من القول لاتتحملها
الرسالة . ولست بحاجة الى نفي المقدمة لآيات المختار بعد ما قدمناه .

ثمرة المسألة

ان ما ذكره من الشرات لهذه المسألة مختص بانضلاع المخاص فقط ،
واهتمها والعمدة فيها هي صحة الفضد اذا كان عبادة على القول يبعد الاقتباء
وفساده على القول بالاقتباء .

وعلى هذا فمن كلام عليه قضاة الفوائت لانقض منه النوالل مطلقا
بناء على النهي عن الفساد ، بخلاف ما إذا لم تقل بالنعي عن الفساد فلن عدم
جواز فعل النافلة حتى تذكرة دليل خاص .

٢- أن يكون الضد المبادي واجباً ولكنه أقل أهمية منه الشارع من

الاول، كما في مورد اجتماع اتفاق نفس محترمة من الصلة الواجبة.

٣ — أن يكون الفساد العبادي واجبا ايضا ولكن موسى الوقت والاول مضيق ، ولا شك في أن المضيق مقدم على الموسى وان كان الموسى أكثر أهمية منه . مثاله اجتماع قضاء الدين الفوري مع الصلاة في سعة وقتها ، وازالة النجاسة عن المسجد مع الصلاة في سعة الوقت .

٤ — ان يكون الفساد العبادي واجبا ايضا ولكن مخيرا الاول واجب معين ، ولاشك في ان المعين مقدم على المخير وان كان المخير أكثر اهمية منه لان المخير له بدل دون المعين . مثاله اجتماع سفر منذور في يوم معين مع خصال الكفارة ، فلو ترك المكلف السفر واختار الصوم من خصال الكفارة فلان كان الامر بالشيء يقتضي النهي عن فساده كان الصوم منهيا عنه فاسدا .



هذه خلاصة بيان ثمرة المسألة مع بيان موارد ظهورها ، ولكن هذا المقدار من البيان لا يكفي في تحقيقها فان ترتيبها وظهورها يتوقف على امرتين:

(الاول) — القول بأن النهي في العبادة يقتضي فسادها حتى النهي الغيري التبعي ، لانه اذا قلنا بان النهي مطلقا لا يقتضي فساد العبادة او خصوص النهي التبعي لا يقتضي الفساد فلا تظهر الشمرة ابدا . وهو واضح لان الفساد العبادي حينئذ يكون صحيحا سواء قلنا بالنهي عن الفساد أم لم قل . والحق ان النهي في العبادة يقتضي فسادها حتى النهي الغيري على الظاهر . وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى .

واستعجالا في بيان هذا الامر نشير اليه اجمالا فنقول : ان اقصى ما يقال في عدم اقتضاء النهي التبعي للفساد هو ان النهي التبعي لا يكشف عن وجود مفسدة في النهي عنه واذا كان الامر كذلك فالنهي عنه باق على ما هو عليه من مصلحة بلا مزاحم لمصلحته ، فيمكن التقرب فيه اذا كان عبادة بقصد تلك المصلحة المفروضة فيه .

وهذا ليس شيء — وان صدر من بعض اعاظم مشايخنا — لان المدار في القرب والبعد في العبادة ليس على وجود المصلحة والمفسدة فقط ، فانه من الواضح ان المقصود من القرب والبعد من المولى القرب والبعد المعنوي بذ تشبيها بالقرب والبعد المكانين ، ومالم يكن الشيء مرغوبا فيه للمولى فعلا لا يصلح للتقرب به اليه ، ومجرد وجود مصلحة فيه لا يوجد مرغوبيته له مع فرض نفيه وتبعيده .

وبعبارة أخرى : لا وجہ للتقرب الى المولى بما أبعدنا عنه ، والمنروض ان النهي التبعي فهي مولوي ، وكونه تبعيا لا يخرجه عن كونه ذجرا وتنفيرا وتبعيدها عن الفعل وان كان التبعيد لمفسدة في غيره او لغوات مصلحة الغير ، نعم لو قلنا بأن النهي عن الفد ليس ~~نها~~ مولوي بل هو نهي يقتضيه العقل الذي لا يستكشف منه حكم الشرع كما اخترناه في المسألة فان هذا النهي العقلي لا يقتضي تبعيدها عن المولى الا اذا كشف عن مفسدة مبغوضة للمولى . وهذا شيء آخر لا يقتضيه حكم العقل في نفسه .

(الثاني) — ان صحة العبادة والتقرب لا يتوقف على وجود الامر الفطلي بها ، بل يكفي في التقرب بها احراز محبوبيتها الذاتية للمولى ، وان لم يكن هناك أمر فطلي بها لسانع .

اما اذا قلنا بأن عبادية العبادة لا تتحقق الا اذا كانت مأمورة بها بأمر فطلي ، فلا تظهر هذه الشرارة ابدا ، لانه قد تقدم ان الفد العبادي ~~سوا~~ كلذ منتهيا او ^{أو} ايجيأ أقل أهمية او موسم او مغيرها — لا يكون مأمودا به فعلا لكتاب المراجمة بين الامرين ومع عدم الامر به لا يقع غسلة صحيحة وان قلنا بعدم النهي عن الفد .

والحق هو الاول ، أي ان عبادية العبادة لا تتوقف على تعلق الامر بها فعلا ، بل اذا احرز انها محبوبة في نفسها للمولى معرفة للهيبة فانه يصح التقرب بها اليه وان لم يأمر بها فعلا لسانع ، لابه — كما اشرنا الى ذلك في

مقدمة الواجب ص ٢٨٥ — يكفي في عبادية الفعل ارتباطه بالمولى والاتيان به متقربا به اليه مع عدم مايمنع من التبعيد به من كون فعله شريعا او كونه منها عنه ولا تتوقف عبادته على قصد امثال الامر كما مال اليه صاحب الجواهر قدس سره ^٠

هذا ، وقد يقال في المقام — نقلاب عن المحقق الثاني تعمده الله برحمته — ان هذه الشمرة تظهر حتى مع القول بتوقف العبادة على تعلق الامر بها ولكن ذلك في خصوص التزاحم بين الواجبين الموسع والمضيق ونحوهما ، دون التزاحم بين الهم والمهم المضيقين ^٠

والسر في ذلك : ان الامر في الموسع انما يتعلق بصرف وجود الطبيعة على اذ يأتي به المكلف في أي وقت شاء من الوقت الوسيع المحدد له ، اما الافراد بمالها من الخصوصيات الوقتية فليست مأمورا بها بخصوصها ، والامر بالمضيق اذا لم يقتض النهي عن حبه فالفرد المزاحم له من افراد ضده الواجب الموسع لا يكون مأمورا به لامحالة من أجل المزاحمة ولكنه لا يخرج بذلك عن كونه فردا من الطبيعة المأمور بها ^٠

وهذا كاف في حصول امثال الامر بالطبيعة لان انطباقها على هذا الفرد المزاحم قهري فيتتحقق به الامثال قهرا ويكون مجزيا عقلا عن امثال الطبيعة في فرد آخر ، لانه لا فرق من جهة انطباق الطبيعة المأمور بها بين فرد وفرد وبعبارة اوضح : انه لو كان الوجوب في الواجب الموسع ينحل الى وجوه متعددة بتعدد افراده الطولية الممكنة في مدة الوقت المحدد على وجه يكون التخيير بينها شرعا — فلا محالة لأمر بالفرد المزاحم للواجب المضيق ولا أمر آخر يصححه فلا تظهر الشمرة ، ولكن الامر ليس كذلك ، فانه ليس في الواجب الموسع الا وجوب واحد يتعلق بصرف وجود الطبيعة ، غير ان الطبيعة لما كانت لها افراد طولية متعددة يمكن انطباقها على كل واحد منها فلا محالة يكون المكلف مخيرا عقلا بين الافراد ، أي يكون مخيرا بين

أن يأتي بالفعل في أول الوقت أو ثانية أو ثالثة وهكذا إلى آخر الوقت، وما يختاره من الفعل في أي وقت يكون هو الذي ينطبق عليه المأمور به وإن امتنع أن يتصل الأمر به بخصوصه لافع، بشرط أن يكون المانع من غير جهة نفس شمول الأمر المتعلقة بالطبيعة له، بل من جهة شيء خارج عنه وهو المزاحمة مع المضيق في المقام.

هذا خلاصة توجيهه المناسب إلى المحقق الثاني في المقام، ولكن شيخنا المحقق النائيني لم يرتكبه، لأنّه يرى أن المانع من تعلق الأمر بالفرد المزاحم يرجع إلى نفس شمول الأمر المتعلقة بالطبيعة له، يعني أنه يرى أن الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها لا تنطبق على الفرد المزاحم ولا تشتمل، وانطباق الطبيعة بما هي مأمور بها على الفرد المزاحم لا ينفع ولا يكفي في امتثال الأمر بالطبيعة. والسر في ذلك واضح، فانا اذا نسلم ان التخيير بين افراد الطبيعة تخيير عقلي نقول ان التخيير انما هو بين افراد الطبيعة المأمور بها، بما هي مأمور بها فالفرد المزاحم خارج عن نطاق هذه الافراد التي يينها التخيير.

اما ان الفرد المزاحم خارج عن نطاق افراد الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها فلان الأمر انما يتصل بالطبيعة المقدورة للمكلف بما هي مقدورة، لان القدرة شرط في المأمور به مأخوذه في الخطاب، لأنها شرط عقلي محض والخطاب في نفسه عام شامل في اطلاقه للأفراد المقدورة وغير المقدورة.

بيان ذلك : إن الأمر إنما هو لجعل الداعي في نفس المكلف ، وهذا المعنى بنفسه يتضمن كون متعلقه مقدورا لاستحالة جعل الداعي إلى ما هو متعذر . فيعلم من هذا أن القدرة مأخوذة في متعلق الأمر ويفهم ذلك من نفس الخطاب بمعنى أن الخطاب لما كان يتضمن القدرة على متعلقه ، فتكون سعة دائرة المتعلق على قدر سعة دائرة القدرة عليه لانزيد ولا تقص ، أي تدور سته وضيقه مدار سعة القدرة وضيقها .

وعلى هذا فلا يكون الأمر شاملا لما هو مستعمل من الأفراد اذا يكون

المطلوب به الطبيعة بما هي مقدرة والفرد غير المقدر خارج عن افرادها
بما هي مأمور بها .

نعم لو كان اعتبار القدرة بملكه قبح تكليف العاجز فعن شرط عقلي
لا يوجب قيده متعلق الخطاب لانه ليس من القضاء نفس الخطاب ، فيكون
متعلق الامر هي الطبيعة بما هي لا بما هي مقدرة ، وان كان بمحض حكم
العقل لا بد ان يقييد الوجوب بها ، فالفرد المزاحم — على هذا — هو احد
أفراد الطبيعة بما هي التي تملأ بها كذلك .
وتشييد ما أفاده استاذنا ومناقشته يحتاج الى بحث اوسع لمنا بصدره
الآن ، راجع عنه تحريرات تلامذته .



واذ امتد البحث الى هنا، فهناك مشكلة فقهية تثأر الخلاف المتقدم
لابد من التعرض لها بما يليق بهذه الرسالة .
وهي ان كثيرا من الناس نجدهم يحرضون — بسبب تهاونهم — على فعل بعض
العبادات المندوبة في غرف وحجب شيء هو ضد للمندوب ، فيترون الواجب
يفعلون المندوب ، كمن يذهب للزيارة او يقيم مأتم الحسين عليه السلام
وعليه دين واجب الأداء . كما نجدهم يفعلون بعض الواجبات العبادية في
حين ان هناك عليهم واجبا اهما فيترون ، او واجبا مضيق الوقت مع ان
الاول موسم فيقدمون الموسوع على المضيق ، او واجبا معينا مع ان الاول
معيار فيقدمون المعيار على المعيين . وهكذا .

ويجمع الكل تقديم فعل الهم العبادي على الاجماع ، فان المضيق اهم من
الموسوع والمعيين اهم من المعيار كما ان الواجب اهم من المندوب (ومن الآن

سنعتبر بالأهم والمهم ونقصد ما هو أعم من ذلك كله) .
فإذا قلنا بأن صحة العبادة لا تتوقف على وجود أمر فعلي متعلق به وقلنا
بأنه لأنهي عن الفعل أو النهي عنه لا يقتضي الفساد ، فلا إشكال ولا مشكلة
لأن فعل المهم العبادي يقع صحيحا حتى مع فعلية الأمر بالأهم غاية الأمر
يكون المكلف عاصيا بترك الأهم من دون أن يؤثر ذلك على صحة مافعله
من العبادة .

وانما المشكلة فيما إذا قلنا بأن النهي يقتضي الفساد
أو قلنا بتوقف صحة العبادة على الأمر بها كما هو المعروف عن الشيخ صاحب
الجوهر قدس سره ، فإن اعمالهم هذه كلها بالطلة ولا يستحقون عليها ثوابا ،
لأنه أما منهي عنها والنهي يقتضي الفساد وأما لامر بها وصحتها توقف
على الأمر .

فهل هناك طريقة لتصحيح فعل المهم العبادي مع وجود الأمر بالأهم ؟
ذهب جماعة إلى تصحيح العبادة في المهم بنحو (الترب) بين الأمرين:
الامر بالأهم والامر بالمهم ، مع فرض القول بعدم النهي عن الفعل وإن صحة
العبادة تتوقف على وجود الأمر ^(١) .

والظاهر أن أول من أحسن هذه الفكرة وتبناها المحقق الثاني وشيد
أركانها السيد الميرزا الشيرازي كما أحكىها وتحققها شيخنا المحقق النائيني
طيب الله مثواهم .

وهذه الفكرة وتحقيقها من أروع ما انتهى إليه البحث الاصبولي تصورا
وعقلا .

(١) أما نحن الدين نقول بأن صحة العبادة لا تتوقف على وجود الأمر فعلا
وأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده بـ ففي نفس عن القول بالترتب
لتصحيح العبادة في مقام المراحمة بين الفدين الأهم والمهم كما تقدم .

وخلصة فكرة (الترتب) : انه لامانع عقلا من أن يكون الامر بالهم فعليا عند عصيان الامر بالاهم ، فاذا عصى المكلف وترك الاهم فلا محذور في آن يفرض الامر بالهم حينئذ ، اذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين ، كما سيأتي توضيجه .

واذا لم يكن مانع عقلي من هذا الترتيب فان الدليل يساعد على وقوعه والدليل هو نفس الدليلين المتضمنين للامر بالهم والامر بالاهم ، وهما كافيان لاثبات وقوع الترتيب .

وعليه ، ففكرة الترتيب وتصحيحها يتوقف على شتئن رئيسين في الباب ، أحدهما امكان الترتيب في نفسه ، وثانيهما الدليل على وقوعه .

اما (الاول) وهو امكانه في نفسه فبيانه : ان أقصى ما يقال في ابطال الترتيب واستحالته : هو دعوى لزوم المحال منه ، وهو فعلية الامر بالضدين في آن واحد ، لان القائل بالترتب يقول بطلاق الامر بالاهم وشموله لصورتي (فعل الاهم وتركه) ، ففي حال فعلية الامر بالهم وهو حال ترك الاهم يكون الامر بالاهم فعليا على قوله والامر بالضدين في آن واحد محال . ولكن هذه الدعوى — عند القائل بالترتب — باطلة ، لان قوله «الامر بالضدين في آن واحد محال » فيه مغالطة ظاهرة ، فان قيد (في آن واحد) يوهم انه راجع الى الضدين فيكون محالا اذ يستحيل الجمع بين الضدين ، بينما هو في الحقيقة راجع الى الامر ، ولا استحاله في ان يأمر المولى في آن واحد بالضدين اذا لم يكن المطلوب الجمع بينهما في آن واحد ، لان المحال هو الجمع بين الضدين لا الامر بهما في آن واحد وان لم يستلزم الجمع بينهما .

اما ان قيد في آن واحد راجع الى الامر لا الى الضدين فواضح لان المفروض آن الامر بالهم مشروط بترك الاهم فالخطاب الترتبي ليس فقط لا يقتضي الجمع بين الضدين بل يقتضي عكس ذلك ، لانه في حال اشغال

المكلف بامتثال الامر بالاهم وامانته لا امر في هذا الحال الا بالاهم ونسبة المهم اليه حيث كتبة المباحثات اليه ، واما في حال ترك الاهم والانشغال بال مهم فان الامر بالاهم نسلم انه يكون فعليا وكذلك الامر بال مهم ، ولكن خطاب المهم حسب الفرض مشروط بترك الاهم وخلو الزمان منه ففي هذا الحال المفروض يكون الامر بال مهم داعيا للمكلف الى فعل المهم في حال ترك الاهم خلائق ي تكون داعيا الى الجمع بين الاهم والمهم في آن واحد .

وبعبارة اوضح : ان اي جاب الجمع لا يمكن أن يتصور الا اذا كان مطلوبان في عرض واحد ، على وجه لو فرض امكان الجمع بينهما لكان كل منهما مطلوبا ، وفي الترتيب لو فرض محالا امكان الجمع بين الصدفين فانه لا يكون المطلوب الا الاهم ولا يقع المهم في هذا الحال على صفة المطلوبة ابدا ، لأن طلبه حسب الفرض مشروط بترك الاهم فمع فعله لا يكون مطلوبا .
واما (الثاني) وهو الدليل على وقوع الترتيب وأن الدليل هو نفس دليلي الاهرين ، فبياته : ان المفروض أن لكل من الاهم والمهم — حسب دليل كل منهما . حكما مستقلأ مع قطع النظر عن وقوع المزاحمة بينهما ، كما ان المفروض أن دليل كل منهما مطلق بالقياس الى صورتي فعل الآخر وعلمه .
فإذا وقع التزاحم بينهما اتفاقا ، فيحسب اطلاقهما يقتضيان اي جاب الجمع بينهما ، ولكن ذلك محال ، فلا بد أن توفر اليه عن اطلاق احدهما ، ولكن المفروض أن الاهم أولى وارجح ولا يعقل تقديم المرجوح على الراجح والمهم على الاهم فيتغير رفع اليه عن اطلاق دليل الامر بال مهم فقط ، ولا يقتضي ذلك رفع اليه عن أصل دليل المهم ، لانه ائما رفع اليه عنه من جهة تقديم اطلاق الاهم لمكان المزاحمة بينهما وارجحية الاهم والضرورات انما تقدر بقدرها .

وإذا رفينا اليه عن اطلاق دليل المهم مع بقاء أصل الدليل فان معنى ذلك اشتراط خطاب المهم بترك الاهم . وهذا هو معنى الترتيب المقصود .

والحاصل: أن معنى الترتب المقصود هو اشتراط الامر بالتهم بترك الاهم، وهذا الاشتراط حاصل، فعلاً بمقتضى الدليلين ، مع ضم حكم العقل بضم اسكان الجمجم بين امثالهما مما ، وتقديم الراجح على المرجوح الذي لا يرفع الا اطلاق دليل التهم ، فيتحقق أصل دليل الامر بالاهم على حاله في صورة ترك الاهم فيكون الامر الذي يتضمنه الدليل مشروطاً بترك الاهم .

وبعبارة اوضح : ان دليل التهم في أصله مطلق يشتمل صورتين : صورة فعل الاهم وصورة تركه ، ولما رفينا اليه عن تسموته لصورة فعل الاهم لمكان المزاحمة وتقديم الراجح فيتحقق تسموته لصورة ترك الاهم بالامام ، وهذا معنى اشتراطه بترك الاهم .

فيكون هذا الاشتراط مطلقاً لدليلي الامرين مما يفرضية حكم العقل ، ولكن هذه الدلالة من نوع دلالة الاشارة (راجع عن سبب دلالة الاشارة العزء الاول ص ١٣٥) .

هذه خلاصة فكرة (الترتب) على علانها ، وهناك فيها جوانب تحتاج الى مناقشة وايضاح تركناها الى المطولات ، وقد وضع لها شيخه المحقق النافني خمس مقدمات لسد ثغورها راجح عنها تقريرات تلاميذه .

المقالة الرابعة :

اجتماع الأمر والنهي

نحو م محل النزاع

وأختلف الأصوليون من القديم في أنه هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد أو لا يجوز ؟

ذهب إلى الجواز أغلب الأشاعرة وجملة من أصحابنا أولهم الفضل بن شاذان على ما هو المعروف عنه ، وعليه جماعة من محققين المتأخرین ، وذهب إلى الامتناع أكثر المعتزلة وأكثر أصحابنا .

وكان المقالة — فيما يبدو من عنوانها — من الابحاث التافهة ، لذا لا يمكن أن تتصور النزاع في إمكان اجتماع الأمر والنهي في واحد حتى لو قلنا بعدم امتناع التكليف بالمحال كما تقوله الأشاعرة ، لأن التكليف هنا نفسه محال ، وهو الأمر والنهي بشيء واحد . وامتناع ذلك من أوضاع الواضحت ، وهو محل وفاق بين الجميع .

اذن ، فكيف صع هذا النزاع من القوم ؟ وما معناه ؟

والجواب : إن التعبير بجتماع الأمر والنهي من خداع العنانيين بغير معرفة من توضيح مقصودهم من البحث ، بتوضيح الكلمات الواردة في هذا العنوان ، وهي كلمة : الاجتماع ، الواحد ، الجواز . ثم يتبيّن أن بحث يضا عن قيد آخر لتصحيح النزاع ، وهو قيد (المندوحة) الذي أضافه بعض المؤلفين ، وهو على حق . وعليه تقول :

١ - (الاجتماع) . والمقصود منه هو الالقاء الاتعاقى بين المأمور به والمنهى عنه في شيء موحد ولا يفرض ذلك الا حيث يفرض تعلق الامر بعنوان وتعلق النهي بعنوان آخر لاربط له بالعنوان الاول ، ولكن قد يتطرق فادراً أن يتطرق العنوانان في شيء واحد ويجتمعا فيه ، وحينئذ يجتمع - أي يلتقي - الامر والنهي .

ولكن هذا الاجتماع والالقاء بين العنوانين على نحوين :

- ١ - ان يكون اجتماعاً موردياً ، يعني انه لا يكون هنا فعل واحد مطابقاً لكل من العنوانين ، بل يكوبن هنا فصلان تمارنا وتجاوراً في وقت واحد ، أحدهما يكون مطابقاً لعنوان الواجب وثانيهما مطابقاً لعنوان المحرم ، مثل النظر الى الأجنبية في أثناء الصلاة ، فلا النظر هو مطابق عنوان الصلاة ولا الصلاة مطابق عنوان النظر الى الأجنبية ، ولاهما ينطبقان على فعل واحد .
فإن مثل هذا الاجتماع الموردي لم يقل أحد بامتناعه ، وليس هو داخلاً في مسألة الاجتماع هذه . فلو جمع المكلف بينهما بأن نظر الى الأجنبية في أثناء الصلاة فقد عصى وأطاع في آن واحد ولا تنسد صلاته .
- ٢ - ان يكون اجتماعاً حقيقياً وان كان ذلك في النظر العريفي وفي بادىء الرأي ، يعني انه فعل واحد يكون مطابقاً لكل من العنوانين كالمثال المعروف (الصلاة في المكان المغصوب) .

فإن مثل هذا المثال هو محل التزاع في مسألتنا ، المفروض فيه انه لاربط لعنوان الصلاة المأمور به بعنوان الفصب المنهى عنه ؛ ولكن قد يتطرق للمكلف صلة أن يجمع بينهما بأن يصل إلى مسكن مغصوب ، فيلتقي العنوان المأمور به وهو الصلاة مع العنوان المنهى عنه وهو الفصب وذلك في الصلاة المأتمي بها في مكان مغصوب فيكون هذا العمل الواحد مطابقاً لعنوان الصلاة ولعنوان الفصب معاً . وحينئذ اذا اتفق ذلك للمكلف فإنه

يكون هذا الفعل الواحد داخلاً فيما هو مأمور به من جهة فيقتضي أن يكون المكلف مطيناً للأمر مستلائماً داخلاً فيما هو منه عنه من جهة أخرى فيقتضي أن يكون المكلف عاصياً به مخالفًا .

* * *

٢ - (الواحد) - والمقصود منه الفعل الواحد باعتبار أن له وجوداً واحداً يكون ملتقىً ومجتمعاً للعنوانين ، في مقابل المتعدد بحسب الوجود ، كالنظر إلى الأجنبية والصلة فإن وجود أحدهما غير وجود الآخر ، فإن الاجتماع في مثل هذا يسمى (الاجتماع الوردي) كما تقدم .

والفعل الواحد بما له من الوجود الواحد إذا كان ملتقىً للعنوانين ، فإن النساء العنلوين فيه لا يخلو من حاليتين : أحدهما أن يكون الالقاء بسبب ماهيته الشخصية وثانيةهما أن يكون الالقاء بسبب ماهيته الكلية لأن يكون الكلي نفسه مجتمعاً للعنوانين ، فالكون الكلي الذي ينطبق عليه أنه صلة وغضب ، وعليه فالمقصود من الواحد في المقام : الواحد في الوجود ، فلا معنى لتصصيص النزاع بالواحد الشخصي .

وبما ذكرنا يظهر خروج الواحد بالجنس عن محل الكلام ، المراد به ما إذا كان المأمور به والمعنى عنه متغيرين وجوداً ولكنها يدخلان تحت ماهية واحدة ، كالسجود لله والسجود للصنم ، فانهما واحد بالجنس باعتبار ان كلاً منها داخل تحت عنوان السجود ولا شك في خروج ذلك عن محل النزاع .

* * *

٣ - (الجواز) - والمقصود منه الجواز العقلي ، أي الإمكان المقابل للامتناع وهو واضح ، ويصح أن يراد منه الجواز العقلي المقابل للقبح العقلي وهو قد يرجع إلى الأول باعتبار أن القبيح ممتنع على الله تعالى . والجواز له معانٍ آخر كالجواز المقابل للوجوب والحرمة الشرعيين ،

والجواز يعني الاحتمال . وكلها غير مراده قطعاً .

اذا عرفت تفسير هذه الكلمات اثلاث الواردة في عنوان المسألة يتضح لك جيداً تحرير النزاع فيما ، فان حاصل النزاع في المسألة يكون انه في مورد التقاء عنوانى المأمور به والمنهي عنه في واحد وجوداً هل يجوز اجتماع الأمر والنهي ؟

ويعنى ذلك :

إنه هل يصح أن يبقى الأمر متعلقاً بذلك العنوان المنطبق على ذلك الواحد ويبقى النهي كذلك متعلقاً بالعنوان المنطبق على ذلك الواحد ، فيكون المكلف مطيناً وعاصياً معاً في الفعل الواحد .

أو انه يمتنع ذلك ولا يجوز ، فيكون ذلك المجتمع للعنوانين أما مأموراً به فقط او منهاها عنه فقط ، اي أنه اما أن يبقى الأمر على فعليته فقط فيكون المكلف مطيناً لغيره ، او يبقى النهي على فعليته فقط فيكون المكلف عاصياً لغيره .

والسائل بالجواز لابد أن يستند في قوله الى أحد رأيهين :

١ - أن يرى ان العنوان بنفسه هو متعلق التكليف ولا يسري الحكم الى المعنون فانطباق عنوانين على فعل واحد لا يلزم منه ان يكون ذلك الواحد متعلقاً للحاكمين ، فلا يمتنع الاجتماع ، أي اجتماع عنوان المأمور به مع عنوان النهي عنه في واحد ، لانه لا يلزم منه اجتماع نفس الأمر والنهي في واحد .

٢ - أن يرى ان المعنون على تقدير تسليم انه هو متعلق الحكم حقيقة لا العنوان ، يكون متعدداً واقعاً اذا تعدد العنوان لأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون بالنظر الدقيق الفلسفى ، ففي الحقيقة - وان كان فعل واحد في ظاهر الحال صار مطابقاً للعنوانين - هنالك معنوان كل واحد منهما مطابق لاحدهما ، فيرجع اجتماع الوجوب والحرمة بالدقة العقلية الى الاجتماع

الموردي الذي قلنا : انه لا يأس فيه من الاجتماع .

وعلى هذا فليس هناك واحد بحسب الوجود يكون مجمعًا بين العنوانين في الحقيقة ، بل ما هو مأمور به في وجوده غير ما هو منهي عنه في وجوده ، ولا تلزم سراية الامر الى متعلق به النهي ولا سراية النهي الى متعلق به الامر ، فيكون المكلف في جمته بين العنوانين مطينا وعاصيا في آن واحد كالناظر الى الاجنبية في أثناء الصلاة .

وبهذا يتضح معنى القول بجواز اجتماع الامر والنهي ، وفي الحقيقة ليس هو قوله باجتماع الامر والنهي في واحد ، بل اما انه يرجع الى القول باجتماع عنوان المأمور به والمنهي عنه في واحد دون أن يكون هناك اجتماع بين الامر والنهي ، واما ان يرجع الى القول بالاجتماع الموردي فقط ، فلا يكون اجتماع بين الامر والنهي ولا بين المأمور به والمنهي عنه .

واما القائل بالامتناع فلا يبعد أن يذهب الى أن الحكم يسري من العنوان الى المعنون وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون . فانه لا يمكن حينئذ بقاء الامر والنهي معا وتوجههما متعلقين بذلك المعنون الواحد بحسب الوجود ، لانه يلزم اجتماع نفس الامر والنهي في واحدة ، وهو مستعمل ، فاما ان يبقى الامر ولا نهي او يبقى النهي ولا أمر .

ولقد أحسن صاحب المعالم في تحرير النزاع اذ عبر بكلمة (التوجه) بدلا عن كلمة (الاجتماع) فقال : « الحق امتناع توجه الامر والنهي الى شيء واحد » .

المسألة من الملزمات العقلية غير المستقلة

ومن التقرير المتقدم لبيان محل النزاع يظهر كيف أن المسألة هذه يتبنى اذ تدخل في الملزمات العقلية غير المستقلة ، فان معنى القول بالامتناع هو

تفريح صغرى الكبرى العقلية القائلة بامتناع اجتماع الامر والنهى في شيء واحد حقيقى .

توضيح ذلك : انه اذا قلنا بان الحكم يسري من العنوان الى العنوان وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد العنوان فانه يتضح عندنا موضوع اجتماع الامر والنهى في واحد الثابتين شرعا فيقال على نهج القياس الاستثنائي هكذا : اذا التقى عنوان المأمور به والنهى عنه في واحد بسوء الاختيار فاذبقي الامر والنهى فعليكما فقد اجتمع الامر والنهى في واحد . (وهذه هي الصغرى) ومستند هذه الملازمة في الصغرى هو سراية الحكم من العنوان الى العنوان وان تعدد العنوان لا يوجب تعدد العنوان . وانما تفرض هذه الملازمة حيث يفرض ثبوت الامر والنهى شرعا بعنوانهما .

ثم قول : ولتكن يستحيل اجتماع الامر والنهى في واحد .
مما تحيط به بغير حدود (وهذه هي الكبرى)

وهذه الكبرى عقلية ثبتت في غير هذه المسألة .
وهذا القياس استثنائي قد استثنى فيه تقىض التالي فيثبت به تقىض القدم ، وهو عدم بقاء الامر والنهى فعليكما معا .
واما بناء على الجواز فيخرج هذا المورد موردا للبقاء عن ان يكون صغرى تلك الكبرى العقلية .

ولا يجب في كون المسألة اصولية من المستقلات العقلية وغيرها ان تقع صغرى للكبرى العقلية على تقدير جميع الاقوال ، بل يكفي ان تقع صغرى على احد الاقوال فقط .

فإن هذا شأن جميع المسائل الاصولية المتقدمة اللغوية والعقلية، الاتى ان المباحث اللغوية كلها لتتحقق صغرى اصالة الظهور ، مع ان المسألة لا تقع صغرى لاصالة الظهور على جميع الاقوال فيها كمسألة دلالة صيغة افعل

على الوجوب ، فانه على القول بالاشراك اللغظي او المعنوي لا يقى لها ظهور في الوجوب او غيره .

ولا وجہ لتوهم كون هذه المسألة فقهية او كلامية او اصولية لغظية ، وهو واضح بعد ما قدمناه من شرح تحریر النزاع وبعدهما ذكرناه سابقًا في اول هذا الجزء من مناطك كون المسألة الاصولية من باب غير المستقلات المقلية .

مناقشة الكفاية في تحرير النزاع

وبعد ما حردناه من بيان النزاع في المسألة يتضح ابتناء القول بالجواز فيها على أحد رأين : اما القول بأن متعلق الأحكام هي نفس العنوان دون معنو ناتها ، واما القول بأن تعدد العنوان يستدعي تعدد المعنون .

فستكون مسألة تعدد المعنون بـ ~~كتاب~~ تعدد العنوان وعمده تعدد حيثية تطبيقية في سألتنا ومن المبادئ التصديقية لها على أحد احتمالين ، لأنها هي نفس محل النزاع في الباب ، فان البحث هنا ليس الا عن نفس الجواز وعمده كما عبر بذلك كل من بحث هذه المسألة من القدمين .

ومن هنا تجلی المناقشة فيما أفاده في (كفاية الاصول) في رجوع محل البحث هنا الى البحث عن استدعاء تعدد العنوان لتعدد المعنون وعمده . فانه فرق عظيم بين ما هو محل النزاع وبين ما يتيhi عليه النزاع في أحد احتمالين . فلا وجہ للخلط بينهما وارجاع احدهما الى الآخر ، وان كان في هذه المسألة لابد للاصولي من البحث عن أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون ، باعتبار أن هذا البحث ليس مما يذكر في موضع آخر .

قيد المندوحة

ذكرنا فيما سبق أذ بعضهم قيد النزاع هنا لأن تكون هناك مندوحة في مقام الامثال ، ومعنى المندوحة أن يكون المكلف متسلكاً من امثال الامر في مورد آخر غير مورد الاجتماع .

ونظر الى ذلك كل من قيد موضع النزاع بما اذا كان الجمع بين العنوانين بسوء اختيار المكلف .

وانما قيد بها مرضع النزاع للاتفاق بين الطرفين على عدم جواز الاجتماع في صورة عدم وجود المندوحة ، وذلك فيما اذا انحصر امثال الامر في مورد الاجتماع لا بسوء اختيار المكلف .

والسر واضح فانه عند الاحصار تحيل فطليمة التكليفيين لاستحالة امثاله لافه ان فعل ما هو مأمور به ففقط عصى النهي وان تركه فقد عصى الامر ، فيقع التراحم حينئذ بين الامر والنهي .

وظاهر ان اعتبار قيد المندوحة لازم لما ذكرناه ، اذ ليس النزاع جهتياً كما ذهب اليه صاحب الکفاية - أي من جهة كفاية تعدد العنوان في تعدد العنوان وعدمه وان لم يجز الاجتماع من جهة اخرى ، حتى لانحتاج الى هذا القيد .

بل النزاع - كما تقدم - هو في جواز الاجتماع وعدمه من اي جهة فرضت وليس جهتياً ، وعليه فما دام النزاع غير واقع في الجواز في صورة عدم المندوحة فهذه الصورة لا تدخل في محل النزاع في مسألتنا .
فوجب - اذن - تقييد عنوان المسألة بقيد المندوحة كما صنع بعضهم .

الفرق بين باب التعارض والتزاحم ومسألة الاجتماع

من المسائل العروضة مشكلة التفرقة بين باب التعارض وباب التزاحم، ثم بينهما وبين مسألة الاجتماع . ولابد من بيان الفرق بينها لتنكشف فيما حققها النزاع في مسألتنا مسألة الاجتماع .

وجه الاشكال في التفرقة : انه لا شبهة في اذ من موارد التعارض بين الدليلين ما اذا كان بين دليلي الامر والنهي عموم وخصوص من وجه بودذلك من اجل العموم من وجه متعلق الامر والنهي ، أي العموم من وجه الذي يقع بين عنوان المأمور به وعنوان المنهي عنه ، بينما ان التزاحم بين الوجوب والحرمة من موارده ايضا العموم من وجه بين الامر والنهي من هذه الجهة . وكذلك مسألة الاجتماع موردها منحصر فيما اذا كان بين عنوان المأمور به والمنهي عنه عموم من وجه .

فيتضح انه مورد واحد — وهو مورد العموم من وجه متعلق الامر والنهي — يصح ان يكون موردا للتعارض وباب التزاحم ومسألة الاجتماع، فيما المائز والفارق ؟

فنقول : ان العموم من وجه الما يفرض بين متعلق الامر والنهي فيما اذا كان العنوانان يلتقيان في فعل واحد سواء كان العنوان بالنسبة الى الفعل من قبيل العنوان ومعنى او من قبيل الكلي وفرده^(١) . وهذا بدائي .

(١) انا يفرض العموم من وجه بين العنوانين اذا لم يكن الاجتماع بينهما اجتماعا مورديا بل كان اجتماعا حقيقيا : ونعني بالاجتماع الحقيقى ان يكون فعل واحد ينطبق عليه العنوانان على وجه يصح في كل منهما ان يكون جائيا عنه ومرأة له وان كان منشأ كل من العنوانين مبaitنا في وجوده بالدقة المقلية لنشأ العنوان الآخر . —

ولكن العنوان المأخذ في متعلق الخطاب من جهة عمومه على نحوين:
١ — أن يكون ملحوظاً في الخطاب فانياً في مصاديقه على وجه يسع
جميع الأفراد بما لها من الكثارات والميزات ، فيكون شاملاً في سنته
لموضع الالقاء مع العنوان المحكوم بالحكم الآخر ، فيعد في حكم المعرض
لحكم خصوص موضع الالقاء . ولو من جهة كون موضع الالقاء متوقع
الحدث — على وجه يكون من شأنه أن ينبع عليه المتكلم في خطابه ، فيكون
أخذ العنوان على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثارات والميزات
لهذا الغرض من التنبية ولحوه . ولا نضايقك أن تسمى مثل هذا العموم:
العموم الاستغرافي كما صنع بعضهم .

والمقصود أن العنوان إذا أخذ في الخطاب على وجه يسع جميع الأفراد

ولكن انطباق المنادين على فرد واحد لا يجحب فيه أن يكون من قبيل انطباق
الكلي على فرده ، أي لا يجحب أن يكون العنوان فرداً للعنوان ومن حقيقته ،
لان العنوان كما يجوز أن يكون من حقيقة العنوان يجوز أن يكون من حقيقة أخرى
وانما الذهن يجعل من العنوان حاكياً ومرآة عن ذلك العنوان كمفهوم الوجود
الذي هو عنوان لحقيقة الوجود مع أنه ليس من حقيقته ، ومثله مفهوم الجزئي
الذي عنوان للجزئي الحقيقي وليس هو بجزئي بل كلي ، وكذا مفهوم الحرف
والنسبة ومثلها .

ولاجل هذا عدمنا العنوان إلى قسمين . . وهذا التعميم سينفعك
فيما يأتي في بيان المختار في المسألة فلن على ذكر منه . ولقد احسن المولى
صدر المحققين في تعبيره للتفرقة بين القسمين إذ قال في الجزء الأول من الاسفار
« وفرق بين كون الذات مصدوقاً عليه بصدق مفهوم وكونها مصداقاً لصدقه ». وقد أراد المصادر النحو الثاني وهو العنوان الصرف بالنسبة إلى معنونه
واراد بالصدق فرد الكلي ، وباليت أن يعم هذا الاصطلاح المخترع منه للتفرقة
بين القسمين .

بما لها من الكثرات والميزات يكون في حكم المترض لحكم كل فرد من افراده ، فيكون نافيا بالدلالة الالتزامية لكل حكم مناف لحكمه .

٢ - أن يكون العنوان ملحوظا في الخطاب فانيا في مطلق الوجود المضاف الى طبيعة العنوان من دون ملاحظة كونه على وجه يسع جميع الافراد ، أي لم تلحظ فيه الكثرات والميزات في مقام الامر بوجود الطبيعة ولا في مقام النهي عن وجود الطبيعة الاخرى ، فيكون المطلوب في الامر والنهي عنه في النهي صرف وجود الطبيعة . ولتسم مثل هذا العموم العوم البدلي كما صنع بعضهم .

فإن كان العنوان مأخوذًا في الخطاب على (النحو الأول) فإن موضع الالقاء يكون العام حجة فيه كسائر الافراد الاخرى ، يعنى أن يكون مترضا بالدلالة الالتزامية لنفي أي حكم آخر مناف لحكم العام بالنسبة إلى الافراد وخصوصيات المصاديق مركز تحقيقية تكتيكية ببرهان عدو

وفي هذه الصورة لابد أن يقع التعارض بين دليلي الامر والنهي في مقام الجعل والتشريع لأنهما يتکاذبان بالنسبة إلى موضع الالقاء من جهة الدلالة الالتزامية في كل منهما على نفي الحكم الآخر بالنسبة إلى موضع الالقاء .
والتحقيق أن التعارض بين العامين من وجه انما يقع بسبب دلالة كل منهما بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم الآخر ، ومن أجلها يتکاذبان . والا فالدلائل المطابقين ينقسمان في العامين من وجه لا يتکاذبان ، فلا يتعارضان مالم يتلزم من ثبوت مدلول أحدهما نفي مدلول الآخر ، فليس التنافي بين المدلولين المطابقين الا تنافي بالعرض لا بالذات .

ومن هنا يعلم أن هذا الفرض – وهو فرض كون العنوان مأخوذًا في الخطاب على (النحو الأول) – ينحصر في كونه موردا للتعارض بين الدليلين، ولا تصل النوبة إلى فرض التزاحم بين الحكيمين فيه ، ولا إلى التزاع في

جواز اجتماع الامر والنهي وعده ، لأن مقتضى القاعدة في باب التعارض هو تناقض الدليلين عن حجيتهما بالنسبة الى مورد الالتفاء فلا يجوز فيه الوجوب ولا الحرمة . ولا يفرض التزاحم او مسألة النزاع في جواز الاجتماع الا حيث يفرض شمول الدليلين لمورد الالتفاء وبقاء حجيتهما بالنسبة اليه ، لئن افه لم يكن تعارض بين الدليلين في مقام الجعل والتشريع .

وان كان العنوان مأخوذا على (النحو الثاني) فهو مورد التزاحم او مسألة الاجتماع ولايقع بين الدليلين تعارض حينئذ ، وذلك مثل قوله : صل ، وقوله : لاتغصب ، باعتبار انه لم يلحظ في كل من خطاب الامر والنهي الكثرات والمميزات على وجه يسع العنوان جميع الافراد وان كان نفس العنوان في حد ذاته واطلاقه شاملًا لجميع الافراد ، فإنه في مثله يكون الامر متعلقا بصرف وجود الطبيعة للصلة وامتثاله يكون بفعل أي فرد من الافراد ، فلم يكن ظاهرا في وجوب الصلة حتى في مورد الغصب على وجه يكون دالا بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافيا لحرمة الغصب في المورد . وكذلك النهي يكون متعلقا بصرف طبيعة الغصب فلم يكن ظاهرا في حرمة الغصب حتى في مورد الصلة على وجه يكون دالا بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافيا لوجوب الصلة .

وفي مثل هذين الدليلين اذا كانا على هذا النحو يكون كل منهما اجنبيا في عsom عنوان متعلق الحكم فيه عن عنوان متعلق الحكم الآخر ، اي انه غير متعرض بدلاته الالتزامية لتفي الحكم الآخر ، فلا يتکاذبان في مقام الجعل والتشريع .

فلا يقع التعارض بينهما اذلا دلالة التزامية لكل منهما على تقي الحكم الآخر في مورد الالتفاء ، ولا تعارض بين الدلالتين المطابقيتين بما هما ، لأن المفروض ان المدلول المطابق من كل منها هو الحكم المتعلق بعنوان اجنبي في نفسه .

عن العنوان المتعلق للحكم الآخر .

وحيثئذ اذا صادف أن ابلي المكلف بجمعهما على نحو الاتفاق فحاله لا يخلو عن احد امرین : اما أن تكون له مندوحة من الجمیع بینهما ، ولكنه هو الذي جمیع بینهما بسوء اختياره وتصرفه ، وأما ان لا تكون له مندوحة من الجمیع بینهما .

فإن كان (الأول) - فإن المكلف حينئذ يكون قادرًا على امثال كل من التكليفين فيصلٍ ويترك الغصب ، وقد يصلٍ ويغصب في فعل آخر . فإذا جمع بينهما بسواء اختياره بأن صلٍ في مكان مخصوص ، فهنا يقع التزاع في جواز الاجتماع بين الامر والنهي ، فإن قلنا بالجواز كان مطيناً وعاصيًّا في آن واحد ، وإن قلنا بعدم الجواز فإنه أما أن يكون مطيناً لا غيرًا إذا رجحنا جانب الامر أو عاصيًّا لا غيرًا إذا رجحنا جانب النهي ، لانه حينئذ يقع التزاحم بين التكليفيْن فيرجع فيه إلى أقوى الملاكيْن .

وان كان (الثاني) – فانه لامحالة يقع التزاحم بين التكليفين الفعلين،
لأنه – حسب الفرض – لامعارضة بين الدليلين في مقام العمل والاشاء،
بل المنافاة وقعت من عدم قدرة المكلف على التفريق بين الامثالين ، فيدور
الامر – حينئذ – بين امثال الامر وبين امثال النهي ، اذ لايمكنه من
امثالهما معاً من جهة عدم المندوحة .

* * *

هذا هو الحق الذي ينبغي أن يعول عليه في سر التفريق بين بابي التعارض والتزاحم وبينهما وبين مسألة الاجتماع في مورد المعموم من وجه بين متعلقى الخطابين خطاب الوجوب والحرمة ، ولعله يمكن استفادته من مطاوى كلاماتهم وان كانت عباراتهم تضيق عن التعمير بذلك ، بل اختلفت كلمات اعلام اساتذتنا رضوان الله عليهم في وجه التفريق .

فقد ذهب صاحب الكفاية الى (انه لا يكون المورد من باب الاجتماع الا اذا احرز في كل واحد من متعلقـي الایجاب والتحريم مناط حكمـه مطلقا حتى في مورد التصدق والاجتماع ، واما اذا لم يحرز مناط كل من الحكمـين في مورد التصدق مع العلم بمناطـ اـحد الحكمـين بلا تعـين ، فـالمورد يكون من باب التعارض للعلم الاجمالي حينـذـ بـكتـبـ اـحدـ الدـلـيلـينـ المـوجـبـ لـلتـنـافـيـ بـيـنـهـما عـرـضاـ) .

هـذاـ خـلاـصـةـ رـأـيهـ رـحـمـهـ اللهـ ، فـجـعـلـ اـحرـازـ منـاطـ الحـكـمـينـ فيـ مـوـرـدـ الـاجـتـمـاعـ وـعـدـمـهـ هـوـ المـنـاطـ فيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ مـسـأـلـةـ الـاجـتـمـاعـ وـبـابـ التـعـارـضـ ، بـيـنـماـ اـنـ المـنـاطـعـنـدـ فـيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـماـ هـوـ دـلـالـةـ الدـلـيلـينـ بـالـدـلـالـةـ الـاـلـتـزـامـيـةـ عـلـىـ تـقـيـةـ الـحـكـمـ الـآـخـرـ وـعـدـمـهـ ، فـمـعـ هـذـهـ دـلـالـةـ يـحـصـلـ تـكـاذـبـ بـيـنـ الدـلـيلـينـ فـيـتـعـارـضـانـ وـبـدـوـنـهـاـ لـاتـعـارـضـ فـيـتـحـلـ المـوـرـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاجـتـمـاعـ .

وـيمـكـنـ دـعـوىـ التـلـازـمـ كـيـنـ السـلـكـيـنـ فـيـ الجـمـلـةـ ، لـاـنـهـ مـعـ تـكـاذـبـ الدـلـيلـينـ مـنـ نـاحـيـةـ دـلـالـهـ الـاـلـتـزـامـيـةـ لـاـ يـحـرـزـ وـجـودـ منـاطـ الحـكـمـينـ فيـ مـوـرـدـ الـاجـتـمـاعـ ، كـمـاـ انـهـ مـعـ عـدـمـ تـكـاذـبـهـماـ يـمـكـنـ اـحرـازـ وـجـودـ المـنـاطـ لـكـلـ مـنـ الحـكـمـينـ فيـ مـوـرـدـ الـاجـتـمـاعـ ، بـلـ لـابـدـ مـنـ اـحرـازـ منـاطـ الحـكـمـينـ بـعـقـضـيـ اـطـلاقـ الدـلـيلـينـ فـيـ مـدـلـولـهـماـ المـطـابـقـيـ .

وـاماـ شـيخـناـ (النـائـيـنـيـ)ـ قـدـ ذـهـبـ الىـ :ـ «ـ اـنـ مـنـاطـ دـخـولـ المـوـرـدـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ اـنـ تـكـونـ الـحـيـثـيـاتـ فـيـ الـعـامـيـنـ مـنـ وـجـهـ حـيـثـيـتـيـنـ تـعـلـيـلـيـتـيـنـ لـاـنـهـ حـيـثـيـذـ يـتـعـلـقـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ بـنـفـسـ اـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ فـيـتـكـاذـبـانـ ، وـاماـ اـذـاـ كـاتـاـ شـيـدـيـتـيـنـ فـلـاـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـماـ وـيـخـلـانـ حـيـثـيـذـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاجـتـمـاعـ مـعـ المـنـدوـحةـ وـفـيـ بـابـ التـزاـحـمـ مـعـ عـدـمـ المـنـدوـحةـ »ـ .

وـنـعـنـ قـوـلـ :ـ فـيـ الـحـيـثـيـاتـ التـقـيـيـدـيـتـيـنـ اـذـاـ كـانـ بـيـنـ الدـلـالـتـيـنـ تـكـاذـبـ مـنـ اـجـلـ دـلـالـهـ الـاـلـتـزـامـيـةـ عـلـىـ تـقـيـةـ الـحـكـمـ الـآـخـرـ عـلـىـ نـعـوـ مـاـ فـصـلـنـاهـ فـانـ

التعارض بينهما لامحالة واقع ولاتصل النوبة في هذا المورد للدخول في
مسألة الاجتماع .

ولنا مناقشة معه في صورة الحيثية التعليلية يطول شرحها ولا يتم التعرض
لها الآن وفيما ذكرناه الكفاية وفوق الكفاية للطالب المبتدئ .



الحق في المسألة

بعدما قدمنا من توضيح تحرير النزاع وبيان موضع النزاع نقول :

ان الحق في المسألة هو (الجواز) .

وقد ذهب الى ذلك جمع من المحققين المتأخرين .

و (سندنا) يبني على توضيح واختيار ثلاثة أمور متربة :

(اولا) — ان متعلق التكليف سواء كان امرا او نهيا ليس هو المعنون ، اي الفرد الخارجي للعنوان بماله من الوجود الخارجي ، فانه يستحيل ذلك ، بل متعلق التكليف دائما وابدا هو العنوان ، على مأسأتي توضيحه .

واعتبر ذلك بالسوق فان السوق يستحيل ان يتصل بالمعنى ، لانه اما ان يتعلق به حال عدمه او حال وجوده ، وكل منها لا يكون ، اما الاول فيلزم تقوم الوجود بالمدعوم وتحقق المدعوم بما هو مدعوم لان المشتاق اليه له نوع من التحقق بالسوق اليه وهو محل واضح ، واما الثاني فلا يكون الاشتياق اليه تحصيلا للحاصل وهو محل .

فاذن لا يتعلق السوق بالمعنى لا حال وجوده ولا حال عدمه .

مضافا الى ان السوق من الامور النفسية ، ولا يعقل ان يتضمن ما في النفس بدون متعلق ما ، كجسيم الامور النفسية كالعلم والخيال والوهم والارادة ونحوها ، ولا يعقل ان يتضمن بما هو خارج عن افق النفس من الامور العينية . فلا بد ان يتضمن بالشيء المشتاق اليه بما له من الوجود العناني الفرضي ، وهو المشتاق اليه اولا وبالذات وهو الوجود بوجود السوق لا بوجود آخر وراء السوق ، ولكن لما كان يؤخذ العنوان

بما هو حاكم ومرآة عما في الخارج — أى عن المعنون — فان المعنون يكون مشتاقا اليه ثانيا وبالعرض ، نظير العلم فانه لا يعقل ان يتضمن بالامر الخارجي ، والمعلوم بالذات دائما وأبدا هو العنوان الموجود بوجود العلم ولكن بما هو حاكم ومرآة عن المعنون ، واما المعنون لذلك العنوان فهو معلوم بالعرض باعتبار فناء العنوان فيه .

وفي الحقيقة انما يتعلق السوق بشيء اذا كان له جهة وجدان وبيعة فقدان فلا يتعلق بالمهدوم من جميع الجهات ولا بال موجود من جميع الجهات . وجها الوجдан في المشتاق اليه هو العنوان الموجود بوجود السوق فيائق النفس باعتبار ماله من وجود عنواني فرضي . وجها الفقدان في المشتاق اليه هو عدمه الحقيقي في الخارج ، ومعنى السوق اليه هو الرغبة في اخراجه من حد الفرض والتقدير الى حد الفعلية والتحقيق .

واذا كان السوق على هذا التحديد فكذلك حال الطلب والبعث بالاتفاق ، فيكون حقيقة طلب الشيء هو تعلقه بالعنوان لاخراجه من حد الفرض والتقدير الى حد الفعلية والتحقيق .

(ثانيا) — اذا قلنا بأن متعلق التكليف هو العنوان لا المعنون لأنني اذ العنوان بهاته من الوجود الذهني يكون متعلقا للطلب ، فان ذلك باطل بالضرورة ، لأن مثار الآثار ومتطرق الفوضى الذي تترتب عليه المصالحة والمفسدة هو المعنون لا العنوان .

بل يعني ان المتعلق هو العنوان حال وجوده الفعلي لا انه بطله من الوجود الذهني او بعده هو مفهوم ، ومحض تعلقه بالعنوان حال وجوده الذهني انه يتعلق به نفسه باعتبار أنه مرآة عن المعنون وخازن فيه ، فتكون التخلية فيه عن الوجود الذهني عين التخلية به .

(ثالثا) — اذا ذكرت : ان المتعلق للتکليف هو العنوان بما هو مرآة

عن العنوان وفائز فيه — لأنني إن المتعلق الحقيقي للتوكيل هو العنوان وأن التوكيل يسري من العنوان إلى العنوان باعتبار فنائه فيه — كما قيل — فان ذلك باطل بالضرورة ايضاً ، لما تقدم أن العنوان يستحيل أن يكون متعلقاً للتوكيل باي حال من الاحوال ، وهو محال حتى لو كان بتوسط العنوان ، فان توسط العنوان لا يخرجه عن استحالة تعلق التوكيل به .

بل يعني وقول : ان الصحيح أن متعلق التوكيل هو العنوان بما هو مرآة وفائز في العنوان على أن يكون فناؤه في العنوان هو المصحح لتعلق التوكيل به فقط ، اذ أن الغرض إنما يقوم بالعنوان المفني فيه ، لأن الفناء يجعل التوكيل سارياً إلى العنوان ومتتعلقاً به . وفرق كبير بين ما هو مصحح لتعلق التوكيل بشيء وبين ما هو بنفسه متتعلق التوكيل . وعدم التفرقة بينهما هو الذي أوهم القائلين بأن التوكيل يسري إلى العنوان باعتبار فناء العنوان فيه ولا يزال هذا الخلط بين ما هو بالذات وما هو بالغرض مثار كثير من الاشتباكات التي تقع في علمي الأصول والفلسفة . والفناء والآلية في الملاحظة الذي يوقع الاشتباه والخلط ، فيعطي ماللعنوان للعنوان وبالعكس .

وإذا عسر عليك تفهم ما زرمي إليه فاعتبر ذلك في مثال الحرف حينما تحكم عليه بأنه لا يخبر عنه ، فان عنوان الحرف ومفهومه اسم يخبر عنه ، كيف وقد أخبر عنه بأنه لا يخبر عنه ، ولكن انما صاح الخبر عنه بذلك فإعتبار فنائه في العنوان لأنه هو الذي له هذه الخاصية ويقوم به الغرض من الحكم ، ومع ذلك لا يجعل ذلك كون العنوان — وهو الحرف الحقيقي — موضوعاً للحكمحقيقة أولاً وبالذات ، فان الحرف الحقيقي يستحيل أن يكون موضوعاً للحكم وطرفاً للنسبة باي حال من الاحوال ولو بتوسط شيء ، كيف وحقيقة النسبة والربط وخامته أنه لا يخبر عنه . وعليه فالخبر عنه أولاً وبالذات هو عنوان الحرف ، لكن لا بما هو مفهوم موجود في النoun فالله بهذا الاعتبار

يغتر عنه ، بل بما هو فان في المعنون وحراك عنه ، فالمصحح للأخبار عنه
بأن لا يغتر عنه هو فناؤه في معنونه فيكون الحرف الحقيقي المعنون مخبرا
عنه ثانيا وبالعرض ، وإن كان الغرض من الحكم إنما يقوم بالمعنى فيه وهو
الحرف الحقيقي .

وعلى هذا يتضح جلياً كيف أن دعوى سراية الحكم أولاً وبالذات ، من
العنوان إلى المعنون من شأنها الغفلة بين ما هو المصحح للحكم على موضوع
باعتبار قيام الغرض بذلك المصحح فيجعل الموضوع عنواناً حاكياً عنه ، وبين
ما هو الموضوع للحكم القائم به الغرض فالمصحح للحكم شيء والمحكوم عليه
والمحسول موضوعاً شيء آخر . ومن العجيب أن تصدر مثل هذه الغفلة من
بعض أهل الفن في المقول .

نعم إذا كان القائل بالسراية يقصد أن العنوان يوحد غانياً في المعنون
وحاكيًا عنه وأن الغرض إنما يقوم بالمعنى فذلك حق ونعن قول به ولكن
ذلك لا ينفعه في الغرض الذي يهدف إليه ، لأن انتقال بذلك من دون أن نجعل
متعلق التكليف نفس المعنون وإنما يكون متطلقاً له ثانياً وبالعرض ، كالمعلوم
بالعرض كما أشرنا إليه فيما سبق . فإن العلم إنما يتعلق بالمعلوم بالذات
ويتقوم به وليس هو إلا العنوان الموجود بوجود علمي ، ولكن باعتبار فنائي في
معنىده يقلل للمعنون أنه معلوم ولكن في الحقيقة هو معلوم بالعرض لا بالذات ،
وهذا الفناء هو الذي يخيل للناظر أن المتعلق الحقيقي للعلم هو المعنون ، ولقد
أحسنا في تعريف العلم بأنه حصول صورة الشيء لدى العقل ، لاحصل
نفس الشيء ، فالمعلوم بالذات هو الصورة والمعلوم بالعرض نفس الشيء
الذي حملت صورته لدى العقل .

* * *

وإذا ثبت ما تقدم واتضح مارمنا إليه من أن متعلق التكليف أولاً وبالذات

هو العنوان وإن المعنون متصلق له بالعرض - يتضح لك الحق جليا في مسألتنا (مسألة اجتماع الأمر والنهي) وهو : أن الحق (جواز الاجتماع). ومعنى جواز الاجتماع أنه لامانع من أن يتصلق الإيجاب بعنوان ويتعلق التحرير بعنوان آخر ، فإذا جمع المكلف بينهما صدفة بسوء اختياره فأن ذلك لا يجعل الفعل الواحد المعنون لكل من العنوانين متصلة للإيجاب والتحرير إلا بالعرض ، وليس ذلك بحال فإن الحال إنما هو أن يكون الشيء الواحد بذاته متصلة للإيجاب والتحرير .

وعليه ، فيصبح أن يقع الفعل الواحد امثلا للأمر من جهة باعتبار انتطاق العنوان المأمور به عليه وعصيانته للنهي من جهة أخرى باعتبار انتطاق عنوان النهي عنه . ولا محذور في ذلك مادام أن ذلك الفعل الواحد ليس بنفسه وبذاته يكون متصلة للأمر والنهي ليكون ذلك محالا ، بل العنوانان الفانيان هما المتصلقان للأمر والنهي ~~من بداية الأمر~~ أن تطبق العنوان المأمور به على هذا الفعل يكون هو الداعي إلى اتياه الفعل ، وللفرق بين فرد وورد في الاطلاق العنوان عليه ، فالفرد الذي ينطبق عليه العنوان النهي عنه كالفرد الخالي من ذلك في كون كل منهما ينطبق عليه العنوان المأمور به بلا جهة خلل في الاطلاق .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون تعدد العنوان موجبا لتمدد المعنون أو لم يكن ما دام أن المعنون ليس هو متصلق التكليف بالذات .

نعم لو كان العنوان مانحراً في المأمور به والنهي عنه على وجه يسمع جميع الأفراد حتى موضع الاجتماع ، وهو الفرد الذي ينطبق عليه العنوانان ولو كان ذلك من جهة اطلاق الدليل ، فإنه حينئذ تكون لكل من الدليلين الدلالة الالزامية على تقي حكم الآخر في موضع الالقاء فيتکاذبان ، وعليه يقع التعارض بينهما كويخرج المورد عن مسألة الاجتماع كما سبق بيان

ذلك مفصلاً .

كما انه لو كانت القدرة على العمل مأخوذة في متعلق الامر على وجه يكون الواجب هو العنوان المقدور بما هو مقدور فان عنوان المأمور به حيث لا يسع ولا يعم الفرد غير المقدور فلا ينطبق عنوان المأمور به بما هو مأمور به على موضع الاجتماع ولا يكون هذا الفرد غير المقدور شرعا من افراد الطبيعة بما هي مأمور بها .

بخلاف ما اذا كانت القدرة مصححة فقط لتعلق التكليف بالعنوان فان عنوان المأمور به يكون مقدورا عليه ولو بالقدرة على فرد واحد من افراده . ولهذا قلنا انه لو انحصر تطبيق المأمور به في خصوص موضع الاجتماع كما في مورد عدم المنوحة يقع التزاحم بين الحكمين في موضع الاجتماع ، لانه لا يصح تطبيق المأمور به على هذا الفرد وهو موضع الاجتماع الا اذا لم يكن النهي فعليا ، كما لا يصح تطبيق ~~عنوان النهي عنه~~ عليه الا اذا لم يكن الامر فعليا ، فلا بد من رفع اليد عن فعلية احد الحكمين وتقديم الامر منهما . ولقد ذهب بعض اعلام اساتذتنا الى اذ القدرة مأخوذة في متعلق التكليف باعتبار أن الخطاب بالتكليف نفسه يقتضي ذلك ، لاذ الامر انما هو لتعريف المكلف نحو الفعل على ان يصدر منه بالاختيار ، وهذا نفسه يقتضي كون متعلقه مقدورا لامتناع جعل الداعي نحو المتنع وان كان الامتناع من ناحية شرعية .

ولكننا لم تتحقق صحة هذه الدعوى لأن صحة التكليف بطبيعة العمل لا تتوقف على أكثر من القدرة على صرف وجود الطبيعة ولو بالقدرة على فرد من افرادها ، فالعقل هو الذي يحكم بلزم القدرة في متعلق التكليف وذلك لا يقتضي القدرة على كل فرد من افراد الطبيعة الا اذا قلنا بان التكليف يتعلق بالافراد اولا وبالذات . وقد تقدم توضيح فساد هنا الوهم .

تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون

بعد ما تقدم من البيان من أذ التكليف إنما يتعلق بالعنوان بما هو مرأة عن أفراده لابن نفس الأفراد ، فان القول بالجواز لا يتوقف على القول بأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون كما اشرنا اليه فيما سبق ، لانه سواء كان العنون متعددًا بـتعدد العنوان أو غير متعدد فان ذلك لا يرتبط بـمسائل تافيا وابناتا مادام أن العنون ليس متعلقا للتـكـلـيف أبدا . وعلى كل حال فالحق هو الجواز تعدد العنون او لم يتعدد .

ولو سلمنا جدلاً بأن التـكـلـيف يـتـعـلـق بـالـعـنـون باعتبار سراية التـكـلـيف من العنوان الى العنون كما هو المعروف ، فـانـ الحق أنه لا يـجـبـ تـعـدـدـ المـعـنـونـ بـتـعـدـدـ العنـوانـ فقدـ يـتـعـدـدـ وقدـ لاـيـتـعـدـدـ ، فـليـسـ هـنـاكـ قـاعـدةـ عـامـةـ تقـضـيـ بـأـذـ نـحـكـمـ بـأنـ تـعـدـدـ العنـوانـ يـوـجـبـ تـعـدـدـ العنـونـ كـمـاـ تـكـلـفـ بـتـنـقـيـحـهاـ بـعـضـ اـعـاظـمـ مـشـايـخـناـ ، وـكـانـ نـظـرـهـ الشـرـيفـ يـرـمـيـ إـلـىـ أـنـ الـعـامـينـ مـنـ وـجـهـ يـمـتـعـ صـدـقـهـمـاـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ وـالـلـاـ كـانـاـ عـامـينـ مـنـ وـجـهـ ، فـلـابـدـ أـنـ يـفـرضـ هـنـاكـ جـهـتـانـ مـوـجـودـتـانـ فـيـ الـجـمـعـ اـحـدـاهـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ وـثـانـيهـاـ هـوـ الـمـحـرـمـ ، فـيـكـوـنـ التـرـكـيبـ بـيـنـ الـحـيـثـيـتـيـنـ تـرـكـيـباـ النـصـامـيـاـ لـاـتـحـادـيـاـ إـلـاـ إـذـ كـانـ الـحـيـثـيـتـانـ الـمـفـرـوضـتـانـ تـعـلـيـلـيـتـيـنـ لـاـتـقـيـدـيـتـيـنـ فـانـ الـوـاجـبـ وـالـمـحـرـمـ عـلـىـ هـذـاـ الفـرـضـ يـكـوـنـ فـانـ ثـيـثـاـ وـاحـدـاـ وـهـوـ ذـاتـ الـمـحـيـثـ بـهـائـيـنـ الـحـيـثـيـتـيـنـ .

وـحـيـثـذـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ دـلـلـيـ الـعـامـينـ وـيـخـرـجـ الـمـوـرـدـ عـنـ مـسـالـتـناـ .
وـفـيـ هـذـاـ التـقـرـيرـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـفـطـنـ اـمـاـ (أـوـلـاـ)ـ فـانـ الـعـنـوانـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ مـعـنـونـهـ تـلـرـةـ يـكـوـنـ مـنـتـرـعـاـ مـنـهـ باـعـتـبـارـ ضـمـ حـيـثـيـةـ زـائـدـةـ عـلـىـ الذـاتـ مـبـاـيـنـةـ لـهـ مـاـهـيـةـ وـوـجـودـاـ كـالـاـبـيـضـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـجـسـمـ فـانـ صـدـقـ الـاـبـيـضـ عـلـيـهـ باـعـتـبـارـ عـرـوـضـ

صفة البياض عليه الخارجه عن مقام ذاته ، وأخرى يكون متزعا منه باعتبار نفس ذاته بلاضم حيشه زائدة على الذات كالابيض بالقياس الى نفس البياض فان نفس البياض ذاته بذاته منشأ لارتفاع الابيض منه بلاحاجة الى ضم بياض آخر اليه ، لانه بنفس ذاته ابيض لا بياض آخر . ومثل ذلك صفات الكمال لذات واجب الوجود فانها متزعة من مقام نفس الذات لا بضم حيشه اخرى زائدة على الذات .

وعليه فلا يجب في كل عنوان متزمع ان يكون اتزاعه من الذات باعتبار ضم حيشه زائدة على الذات .

واما (ثانيا) فان العنوان لا يجب فيه ان يكون كاشفا عن حقيقة متأصلة على وجه يكون انطباق العنوان او مبدأه عليه من باب انطباق الكلي على فرده ، بل من العناوين ما هو معمول ومعتبر لدى العقل لصرف الحكاية والكشف عن المعنون من دون ان يكون بازائه في الخارج حقيقة متأصلة ، مثل عنوان عدم والمتنع ، بل مثل عنوان الحرف والسبة ، فانه لا يجب في مثله فرض حيشه متأصلة يتزعع منها العنوان ، ومثل هذا العنوان المعتبر قد يكون عاما يصح انطباقه على حقائق متعددة من دون ان يكون بازائه حيشه واقعية غير تلك الحقائق المتأصلة . ولعل عنوان النصب من هذا الباب في انطباقه على الصلاة التي تألف من حقائق متباعدة وعلى غيرها من سائر التصرفات ، فكل تصرف في مال الغير بدون رضاه غصب منها كانت حقيقة ذلك التصرف ومن اية مقوله كانت .

ثمرة المسالة :

من الواضح ظهور ثمرة النزاع فيما اذا كان المأمور به عبادة ، فانه بناء على القول بالامتناع وترجيع جانب النهي – كما هو المعروف – تقع

العبادة فاسدة مع العلم بالحرمة والعدم بالجمع بين المأمور به والمنهي عنه كما هو المفروض في المسألة ، لأنه لأمر مع ترجيح جانب النهي ، وليس هناك في ذات المأمور به ما يصلح للتقارب به مع فرض النهي التعلق لامتناع التقارب بالبعد . وإن كان ذات المأمور به مشتملا على المصلحة الذاتية وقلنا بكافية قصد المصلحة الذاتية في صحة العبادة .

نعم إذا وقع الجمع بين المأمور به والمنهي عنه عن جهل بالحرمة فتصورا لاقتضيا أو عن نسيان وكان قد أتى بالفعل على وجه القرابة — فالمشهور أن العبادة تقع صحيحة ، ولعل الوجه فيه هو القول بكافية وجحانها الذاتي واحتتمالها على المصلحة الذاتية في التقارب بما معه قصد ذلك وإن لم يكن الأمر فعليا . وقيل : أنه لا يقى مصحح في هذه الصورة للعبادة فتقع فاسدة ، نظرا إلى آن دليل الوجوب والحرمة على القول بالامتناع يصبحان متعارضين وإن لم يكونا في حد أنفسهما متعارضين ، فإذا قلنا بحسب جانب النهي ، فكما لا يبقى أمر كذلك لا يحرز وجود المقتضى له وهو المصلحة الذاتية في المجمع آن تخصيص دليل الأمر بما عدا المجمع يجوز أن يكون لوجود المانع في المجمع عن شمول الأمر له ، ويجوز أن يكون لاقتباء المقتضى للأمر فلا يحرز وجود المقتضى .

هذا بناء على الامتناع وتقديم جانب النهي ، وأما بناء على الامتناع وتقديم جانب الأمر فلا شبهة في وقوع العبادة صحيحة آن لأنهي حتى يمنع من صحتها ، لاسيما إذا قلنا بتعارض الدليلين بناء على الامتناع فإنه لا يحرز معه المفسدة الذاتية في المجمع .

وكذلك الحق هو صحة العبادة آن قلنا بالجواز ، فإنه كما جاز توجيه الأمر والنهي إلى عنوانين مختلفتين من التقابل فيما في المجمع فقلنا بجواز الاجتماع في مقام التشريع ، فكذلك يقول لامانع من الاجتماع في مقام الامتثال

أيضاً كما اشرفنا عليه في تحرير محل النزاع ، حتى لو كان العنوان للعنوانين واحداً وجوداً ولم يوجب تعدد العنوان تعدده، لما عرفت سابقاً من أن العنوان لا يقع بنفسه متعلقاً للتوكيل لاقبل وجوده ولا بعد وجوده ، وإنما يكون الداعي إلى اتيان الفعل هو تطبيق العنوان المأمور به عليه الذي ليس بمعنى عنه ، لأن الداعي إلى اتيانه تعلق الامر به ذاته ، فيكون المكلف في فعل واحد بالجمع بين عنواني الامر والنهي مطيناً للأمر من جهة انتهاك العنوان المأمور به وعاصياً من جهة انتهاك العنوان النهي عنه ، نظير الاجتماع الموردي، كما تقدم توضيحه في تحرير محل النزاع .

وقيل : إن (الثمرة) في مسألتنا هو اجراء احكام المتعارضين على دليلي الامر والنهي بناء على الامتناع ، ~~واجراء احكام التراحم~~ بينما بناء على الجواز . ولكن اجراء احكام التراحم بينما بناء على الجواز إنما يلزم إذا كان القائل بالجواز إنما يقول بالجواز في مقام الجعل والاشاء دون مقام الامثال ، بل يتمتع الاجتماع في مقام الامثال ، وحينئذ لامحاله يقع التراحم بين الامر والنهي ، أما اذا قلنا بالجواز في مقام الامثال ايضاً كما أوضحناه فلا موجب للتراحم بين الحكمين مع وجود المندوحة ، بل يكون مطيناً عاصياً في فعل واحد كالاجتماع الموردي بلا فرق ، اذ لا فوران حينئذ بين امثال الامر وامثال النهي .

اجتماع الامر والنهي مع عدم المندوحة

تقدم الكلام كله في اجتماع الامر والنهي فيما اذا كانت هناك مندوحة من الجمع بين المأمور به والمنهي عنه ، وقد جمع المكلف بينهما في فعل واحد بسوء اختياره . ويلحق به ما كان الجمع بينهما عن غلة او جهل . وقد ذهبنا الى جواز الاجتماع في مقامي الجمل والامثال . وبقي الكلام في اجتماعهما مع عدم المندوحة ، وذلك بأن يكون المكلف مضطرا الى هذا الجمع بينهما . والاضطرار على نحوين :

(الاول) — أن يكون بدون سبق اختيار للمكلف في الجمع كمن اضطر لاقاذه غريق الى التصرف في ارض مخصوص به ، فيكون تصرفه في الارض واجبا من جهة اقاذ الغريق وحراما من جهة التصرف في المخصوص . فانه في هذا الفرض لا بد أن يقع التزاحم بين الواجب والحرام في مقام الامثال ، الاذ لا مندوحة للمكلف حسب الفرض ، فلا بد في مقام طاعة الامر باقاذ الغريق من الجمع لانحصر امثال الواجب في هذا الفرد المحرم ، فيدور الامر بين أن يعصي الامر او يعصي النهي .

وفي مثله يرجع الى أقوى الملائكة ، فان كان ملاك الامر أقوى — كما في المثال المذكور — قدم جانب الامر ويسقط النهي عن القعلية ، وان كان ملاك النهي أقوى قدم جانب النهي ، كمن المحصر عنده اقاذ حيوان محترم من الملائكة بخلاف انسان .

(تنبه) — ما يلحق بهذا الباب ويترفع عليه ما لو اضطر الى ارتكاب فعل محرم لسوء اختياره ، ثم اضطر الى الاتيان بالعبادة على وجه يكون

ذلك العمل المحرم مصداقاً لتلك العبادة ، بمعنى انه اضطر الى الاتيان بالعبادة مجتمعة مع فعل الحرام الذي قد اضطر اليه . ومثاله : المحبوس في مكان مخصوص فيضيق عليه وقت الصلاة ولايسعه الاتيان بها خارج المكان المخصوص .

فهل في هذا الفرض يجب عليه الاتيان بالعبادة وقوع صحيحة ، اولا ؟
تقول : لاينبغي الشك في ان عبادته على هذا التقدير تقع صحيحة ، لانه مع الاضطرار الى فعل الحرام لاتبقى فعلية للنهي لاشتراط القدرة في التكليف فالامر لايزاحم لفعاليته ، فيجب عليه اداء الصلاة ، ولا بد أن تقع حينئذ صحيحة .

نعم يستثنى من ذلك ما لو كان دليلاً على المحرم دليلاً للنهي متعارضين بأقصهما من اول الامر ، وقد رجحنا جانب النهي باحدى مرجحات باب التعارض ، فاته في هذه الصورة لاوجه لوقوع العبادة صحيحة ، لأن العبادة لا تقع صحيحة الا اذا قصد بها امثال الامر الفعلي بها – ان كان – او قصد بها الرجحان الذاتي قرية الى الله تعالى + والمفروض انه هنا لا أمر فعلى لعدم شمول دليله بما هو حجة لمورد الاجتماع لأن المفروض تقديم جانب النهي . وقيل : ان النهي اذا زالت فعليته من جهة الاضطرار لم يبق مانع من التمسك بعموم الامر . وهذه غفلة ظاهرة فان دليلاً على الامر بما هو حجة لا يكون شاملاً لمورد الاجتماع لكان التعارض بين الدليلين وتقديم دليل النهي ، فإذا اضطر المكلف الى فعل النهي عنه لا يلزم منه ان يعود دليلاً على الامر حجة في مورد الاجتماع مرة ثانية . واما يتصور أن يعود الامر فعلياً اذا كان تقديم النهي من باب التزاحم فإذا زال التزاحم عاد الامر فعلياً

واما الرجحان الذاتي ، فإنه بعد فرض التعارض بين الدليلين وتقديم جانب النهي لا يكون الرجحان معرضاً في مورد الاجتماع ، لأن عدم شمول

دليل الامر بما هو حجة لورد الاجتماع يحتمل فيه وجهان : وجود المانع مع بقاء الملائكة ، واتفاء المقتنص وهو الملائكة ، فلا يحرز وجود الملائكة حتى يصح قصده متقربا به الى الله تعالى .

* * *

(الثاني) — ان يكون الاضطرار بسوء الاختيار ، كمن دخل منزله مغصوبا متعمدا ، فبادر للخروج تخلصا من استمرار الفضيحة ، فان هذا التصرف بالمنزل في الخروج لا شك في انه تصرف غصبى أيضا ، وهو اضطرار الى ارتكابه للتخلص من استمرار فعل الحرام وكانت اضطراره اليه بمحض اختياره اذ دخل المنزل غاصبا باختياره .

وتعرف هذه المسألة في لسان المتأخرین بمسألة (التوسط في المقصوب)
والكلام يقع فيها من ناحيتين :

- ١ — في حرمة هذا التصرف الخروجي او وجوبه .
- ٢ — في صحة الصلاة المأثني بها حال الخروج .

حرمة الخروج من المقصوب او وجوبه

اما (الناحية الاولى) — فقد تعددت الآقوال فيها ، فقيل : بحرمة التصرف الخروجي فقط ، وقيل : بوجوبه فقط ولكن يعاقب فاعله ، وقيل : بوجوبه فقط ولا يعاقب فاعله ، وقيل : بحرمه ووجوبه معا ، وقيل : لاهذا ولاذاك ومع ذلك يعاقب عليه .

فينبغي ان نبحث عن وجہ القول بالحرمة ، وعن وجہ القول بالوجوب ليتفتح الحق في المسألة وهو القول الاول .

بالنسخول ، فهو قبل ان يدخل منهي عن كل تصرف في المقصوب حتى هذا التصرف الخروجي لانه كان منهكنا من ترك الدخول

ومن يقول بعدم حرمته فإنه يقول به لا أنه يجد أن هذا المقدار من التصرف مضطرو اليه سواء خرج الغاصب او بقي فيمتنع عليه تركه . ومع فرض امتناع تركه كيف يبقى على صفة الحرمة .

ولكنا نقول له : إن هذا الامتناع هو الذي أوقع نفسه فيه بسوء اختياره ، وكان متمكانا من تركه بترك الدخول ، والامتناع بالاختيار لابناني الاختيار ، فهو مخاطب من اول الامر بترك التصرف حتى يخرج فالخروج في نفسه بما هو تصرف داخل من اول الامر في أفراد العنوان المنهي عنه ، أي ان العنوان المنهي عنه وهو التصرف بمال الغير بدون رضاه يسع في عمومه كل تصرف متتمكن من تركه حتى الخروج ، وامتناع ترك هذا التصرف بسوء اختياره لا يخرج عن عموم العنوان . ونحن لا نقول – كما سبق – إن العنوان بنفسه هو متعلق الخطاب حتى قال لنا انه يمتنع تعلق الخطاب بالمعنى
تركه وإن كان الامتناع بسوء الاختيار كم يزيد عن درس

واما (وجه الوجوب) – فقد قيل : إن الخروج واجب تفسي باعتبار ان الخروج معنون بعنوان التخلص عن الحرام ، والتخلص عن الحرام في نفسه عنوان حسن عقلا وواجب شرعا . وقد نسب هذا الوجه الى الشيخ الأعظم الافتخاري – اعلى الله تعالى مقامه – على ما يظهر من تقريرات درسه .

وقيل : إن الخروج واجب غيري – كما يظهر من بعض التعبيرات في تقريرات الشيخ ايضا – باعتبار انه مقدمة للتخلص من الحرام وهو الفضي الزائد الذي كان يتحقق لو لم يخرج .

والحق : انه ليس بواجب تفسي ولا غيري .

أما أنه ليس (بواجب تفسي) فلأنه :

(اولا) – ان التخلص عن الشيء بأي معنى فرض عنوان مقابل لعنوان

الابتلاء به بديل له لا يجتمعان ، وهما من قبيل الملكة وعدتها ٠ وهذا واضحٌ
وحيثئذ تقول له : مامرا دلّه من التخلص الذي حكمت عليه باه عنوان
حسن ؟

إن كان المراد به التخلص من أصل الغصب فهو بالخروج — أي الحركات
الخروجية — مبتلي بالغصب ، لأنّه متخلص منه ، لأنّه تصرف بالمحض .
وان كان المراد به التخلص من الغصب الزائد الذي يقع لو لم يخرج ،
 فهو لا ينطبق على الحركات الخروجية ، وذلك لأن التخلص لما كان مقابلًا
للابتلاء بديلا له — كما قدمنا — فالزمان الذي يصلح أن يكون زماما للابتلاء
لابد أن يكون هو الذي يصدق عليه عنوان التخلص ، مع أن زمان الحركات
الخروجية سابق على زمان الغصب ~~الزائد عليها~~ ولو لم يخرج ، فهو في حال
الحركات الخروجية لامبتلي بالغصب الزائد ولا متخلص منه ، بل الغاصب
مبتلي بالغصب من حين دخوله إلى حين خروجه ، وبعد خروجه يصدق عليه
أنّه متخلص من الغصب .

و (ثانيا) — إن التخلص لو كان عنوانا يصدق على الخروج ، فلا
ينبغي أن يراد من الخروج نفس الحركات الخروجية ، بل على تقديره ينبغي
أن يراد منه ما تكون الحركات الخروجية مقدمة له أو بمنزلة المقدمة . فلا
ينطبق أنّ عنوان التخلص على التصرف بالمحض المحرم كما يريد أن يتحققه
هذا القائل .

والسر واضح ، فإن الخروج يقابل الدخول ولما كان الدخول عنوانا
للكون داخل الدار المسبوق بالعدم فلا بد أن يكون الخروج بمقتضى
المقابلة عنوانا للكون خارج الدار المسبوق بالعدم . أما نفس التصرف
بالمحض بالحركات الخروجية التي منها يكون الخروج فهو مقدمة أو شبه
المقدمة للخروج ل نفسه .

و (ثالثا) — لو سلمنا ان التخلص عنوان ينطبق على الحركات الغروجية فلا نسلم بوجوبه النفي ، لأن التخلص عن الحرام ليس هو الا عبارة اخرى عن ترك الحرام ، وترك الحرام ليس واجبا نفسيا على وجه يكون ذا مصلحة نفسية في مقابل المفسدة النفسية في الفعل ، نعم هو مطلوب بطبع النهي عن الفعل ، وقد تقدم ذلك في بحث النواهي في الجزء الاول وفي مسألة الضد في الجزء الثاني ، فكما ان الامر بالشيء لا يتضمن النهي عن ضده العام أي تقييده وهو الترك ، كذلك ان النهي عن الشيء لا يتضمن الامر بضده العام أي تقييده وهو الترك . ولذا قلنا في بحث النواهي : ان تفسير النهي بطلب الترك كما وقع للقوم ليس في محله وانما هو تفسير للشيء بلازم المعنى العقلي ، فان مقتضى الزجر عن الفعل طلب تركه عقلا لاعلى ان يكون الترك ذا مصلحة نفسية في مقابل مفسدة الفعل . وكذلك في الامر فان مقتضى الدعوة الى الفعل الزجر عن تركه عقلا لاعلى الذي يكون الترك ذات مفسدة نفسية في مقابل مصلحة الفعل ، بل ليس في النهي الا مفسدة الفعل وليس في الامر الا مصلحة الفعل .

واما ابن الخروج ليس (بواجب غيري) ، فلأنه :

(اولا) — قد تقدم ان مقدمة الواجب ليست بواجبة على تهديد القول بأن التخلص واجب نفسي .

و (ثانيا) — ان الخروج الذي هو عبارة عن الحركات الغروجية في مقصود هذا القائل ليس مقدمة لنفس التخلص عن الحرام ، بل على التحقيق انما هو مقدمة للكون في خارج الدار والكون في خارج الدار ملازم لعنوان التخلص عن الحرام لاتسنه ، ولا يتلزم من فرض وجوب التخلص فرض وجوب لازمه فان المتلازمين لا يجب أن يشتركا في الحكم كما تقدم في مسألة الضد .

و اذا لم يجحب الكون خارج الدار كيف تجب مقدمته .
(ثالثا) — لو سلمنا ان التخلص واجب تقسي وانه نفس الكون خارج الدار فتكون الحركات الخروجية مقدمة له وان مقدمة الواجب واجبة — لو سلمنا كل ذلك فان مقدمة الواجب انما تكون واجبة حيث لامانع من ذلك كما لو كانت محرمة في نفسها كركوب المركب العرام في طريق الحج فانه لا يقع على صفة الوجوب وان توصل به الى الواجب . وهذا الحركات الخروجية تقع على صفة الحرمة كما قدمنا باعتبار انها من افراد العرام وهو انتصرف بالمحظوظ فلا تقع على صفة الوجوب من باب المقدمة ،
فإن قلت: ان المقدمة المحرمة انما لا تقع على صفة الوجوب حيث لا تكون منحصرة ، واما من انحصر التوصل بها الى الواجب فانه يقع التزاحم بين حرمتها ووجوب ذيها لان الامر يدور حينئذ بين امثال الوجوب وبين امثال الحرمة ، فلو كان الوجوب ~~أهم~~ ققدم على حرمة المقدمة فتسقط حرمتها وهذا الامر كذلك فان المقدمة منحصرة ، والواجب — وهو ترك الغصب الزائد — ~~أهم~~ .

قلت : هذا صحيح لو كان الدوران لم يقع بسوء اختيار المكلف ، فانه حينئذ يكون الدوران في مقام التشريع . واما لو كان الدوران واقعا بسوء اختيار المكلف كما هو مفروض في المقام ، فان المولى في مقام التشريع قد استوفى غرضه من اول الامر بالنهي عن الغصب مطلقا ولا دوران فيه حتى يقال : يقع من المولى تقويت غرضه الاعظم .

وانما الدوران وقع في مقام لستيفاء الغرض استيفاء خارجيا بسبب بسوء اختيار المكلف بعد فرض ان المولى من اول الامر — قبل ان يدخل المكلف في محل المحظوظ — قد استوفى كل غرضه في مقام التشريع اذنه عن كل تصرف بالمحظوظ ، فليس هناك تزاحم في مقام التشريع ، فالمكلف يجب

عليه أن يترك الغصب الزائد بالخروج عن المقصوب ، ونفس الحركات الخروجية تكون أيضا محرمة يستحق عليها العقاب لأنها من أفراد ماهو منها عنه ، وقد وقع في هذا المعنور والدوران بسوء اختياره .

صحة الصلاة حال الخروج

واما (الناحية الثانية) وهي صحة الصلاة حال الخروج ، فانها تبني على اختيار احد الاقوال في الناحية الاولى .

فإن قلنا : بأن الخروج يقع على صفة الوجوب فقط ، فإنه لامانع من الاتيان بالصلاه حالته ، سواء ضاق وقتها أم لم يضيق ، ولكن بشرط الا يتلزم أداء الصلاه تصرفا زائدا على الحركات الخروجية فإن هذا التصرف الزائد حينئذ يقع محرا منهيا عنه .

فإذا استلزم أداء الصلاه تصرفا زائدا فإن كان الوقت خيقا ، فلا بد أن يؤدي الصلاه حال الخروج ولا يقتصر منهل على أقل الواجب فيصل إلى إيماء بدل الركوع والسجود .

وان كان الوقت متسعا لادائها بعد الخروج وجب ان يتظر بها الى ما بعد الخروج .

وان قلنا : بوقوع الخروج على صفة الحرمة فإنه مع سعة الوقت لابد أن يؤديها بعد الخروج سواء استلزمت تصرفا زائدا أم لم تستلزم ، ومع ضيق الوقت يقع التزاحم بين الحرام الفضبي والصلاه الواجبة ، والصلاه لا تترك بحال فيجب أداؤها مع ترك ما يستلزم منها تصرفا زائدا فيصل إلى الركوع والسجود ويقرأ ماشيا فيترك الامتحان الواجب وهكذا .

وان قلنا : بعدم وقوع الخروج على صفة الحرمة ولا صفة الوجوب فلا مانع من أداء الصلاه حال الخروج اذا لم تستلزم تصرفا زائدا حتى مع سعة الوقت على النحو الذي تقدم .

المسألة الخامسة

دلالة النهي على الفساد

نحرر محل النزاع :

هذه المسألة من أمثل المسائل الأصولية التي بحثت من القدم • ولأجل تحرير محل النزاع فيها وتوضيحه علينا أن نشرح الالفاظ الواردة في عنوانها وهي كلمة : الدلالة ، النهي ، الفساد •

ولا بد من ذكر المراد من الشيء المنهي عنه أيضا ، لانه مدلول عليه بكلمة النهي اذ النهي لا بد له من متعلق •
اذن ينبغي البحث عن اربعة امور تبرهن على ذلك

١ - (الدلالة) • فان ظاهر اللفظة يعطي أن المراد منها الدلالة المنطقية ولعل لأجل هذا التصور البدوي أدرج بعضهم هذه المسألة في مباحث الالفاظ ، ولكن المعروف أن مرادهم منها ما يؤدي إليه لفظ الاقتضاء ، حسبما يفهم من بحثهم المسألة وجملة من الأقوال فيها ، لاسيما المتأخرون من الأصوليين •
وعليه ، فيكون المراد من الدلالة خصوص الدلالة المقلية • وحيثذا يكون المقصود من النزاع : البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشيء ، فساد النهي عنه عقلا ، ومن هنا يعلم أنه لا يشترط في النهي أن يكون مستفادا من دليل لمنطق • وفي الحقيقة يكون النزاع هنا عن ثبوت الملازمة المقلية بين النهي عن الشيء وفساده ، او عن المعانة والمنافرة عقلا بين النهي عن الشيء وصحته • لافرق بين التعبيرين •

ولأجل هذا أدرجنا نحن هذه المسألة في قسم الملازمات المقلية •

نعم قد يدعى بعضهم أن هذه الملازمة — على تقدير ثبوتها — من نوع الملازمات البينة بالمعنى الأخص . وحيثند يكون اللفظ الدال بالطابقة على النهي دالاً بالدلالة الالتزامية على فساد المنهي عنه ، فيصح أن يراد من الدلالة ما هو أعم من الدلالة اللغوية والعقلية .

ونحن نقول : هذا صحيح على هذا القول ولا بأس بتميم الدلالة إلى اللغوية والعقلية في العنوان حينئذ ، ولكن النزاع مع هذا القائل أيضاً يقع في الملازمة العقلية قبل فرض الدلالة اللغوية الالتزامية ، فالباحث معه أيضاً يرجع إلى البحث عن الاقتضاء العقلي . فالاولى أن يراد من الدلالة في العنوان الاقتضاء العقلي ، فإنه يجمع جميع الأقوال والاحتمالات ، لاسيما أن البحث يشمل كل نهي وإن لم يكن مستفاداً من دليل لغطي .

والعبارة تكون أكثر استقامة لو عبرنا عن عنوان المسألة بما عبر به صاحب الكفاية (قوله) بقوله (اقتضاء النهي الفساد) فابدل كلمة الدلالة بكلمة الاقتضاء ، ولكن نحن عبرنا بما جرت عليه عادة القسماء في عنوان المسألة متابعة لهم .

٢ - (النهي) . إن كلمة النهي ظاهرة — كما قدم في الجزء الأول ص ١٠١ — في خصوص الحرمة ، وقلنا هناك : إن الظهور ليس من جهة الوضع بل بمقتضى حكم العقل ، أما نفس الكلمة من جهة الوضع فهي تشتمل النهي التحريمي والنهي التزمي (اي الكراهة) . ولعل كلمة النهي في مثل عنوان المسألة ليس فيها ما يقتضي عقلاً ظهورها في الحرمة ، فلا بأس من تعميم النهي في العنوان لكل من القسمين بعد ان كان النزاع قد وقع في كل منهما .

وكذلك كلمة النهي — باعلاقها — ظاهرة في خصوص الحرمة النفسية دون الغيرية ، ولكن النزاع أيضاً وقع في كل منها فإذاً ينبغي تعميم كلمة

النهي في العنوان للتحريمي والتنزهي وللنفسي والغيري ، كما صنع صاحب الكفاية (قوله) . وشيخنا النائيني (قوله) جزم باختصاص النهي في عنوان المسألة بخصوص التحرمي النفسي ، لانه يجزم بأن التنزهي لا يقتضي الفساد وكذا الغيري .

والذي ينبغي أن يقال له : إن الاختيار شيء وعموم النزاع في المسألة شيء آخر ، فإن اختياركم بأن النهي التحرمي والغيري لا يقتضيان الفساد ليس معناه اتفاق الكل على ذلك حتى يكون النزاع في المسألة مختصاً بما عداهما ، والمفروض أن هناك من يقول بأن النهي التحرمي والغيري يقتضيان الفساد فتعميم كلمة النهي في العنوان هو الأولى .

٣ - (الفساد) . إن الفساد كثيبة ظاهرة المعنى ، والمراد منها ما يقابل الصحة تقابل العدم والملائكة على الاصح ، لا تقابل التقىضين ولا تقابل الضدرين .
وعليه فما له قابلية أن يكونا صحيحاً يصح أن يتصنف بالفساد ، وما ليس له ذلك لا يصح وصفه بالفساد .

وصححة كل شيء بحسبه ، فمعنى صححة العبادة مطابقتها لما هو المأمور به من جهة تمام أجزائها وجميع ما هو معتبر فيها ^(١) ، ومعنى فسادها عدم مطابقتها له من جهة تقصان فيها . ولا زم عدم مطابقتها لما هو مأمور به عدم سقوط الامر وعدم سقوط الأداء والقضاء .

ومعنى صححة المعاملة مطابقتها لما هو المعتبر فيها من أجزاء وشروطه ، ومعنى فسادها عدم مطابقتها لما هو معتبر فيها . ولا زم عدم مطابقتها

(١) هذا بناء على اعتبار الامر في عبادية العبادة ، اما اذا قلنا بكتفافية الرجحان الذاتي في عباديتها اذا قصدها متقرباً بها الى الله تعالى - كما هو الصحيح - فيكون معنى صححة العبادة ما هو اعلم من مطابقتها لما هو مأمور به ومن مطابقتها لما هو راجع ذاتاً وان لم يكن هناك امر .

عدم ترتيب اثراً مرغوب فيه عليها من نحو النقل والاتصال في عقد البيع والاجارة ، ومن نحو العلاقة الزوجية في عقد النكاح . . . وهكذا .
٤ - (متعلق النهي) . لاشك في أن متعلق النهي - هنا - يجب أن يكون مما يصح أن يتصرف بالصحة والفساد ليصبح النزاع فيه ، والا فلامعنى لأن يقال - مثلاً - : إن النهي عن شرب الخمر يقتضى الفساد أولاً يقتضي .

وعليه ، فليس كل ما هو متعلق بالنهي يقع موضع النزاع في هذه المسألة ، بل خصوص ما يقبل وصفي الصحة والفساد . وهذا واضح .
ثم إن متعلق النهي يسم العبادة والمعاملة اللتين يصح وصفهما بالفساد ، فلا اختصاص للمسألة بالعبادة كما رجعناه إلى بعضهم .



* * *

وإذا اتضحت المقصود من الكلمات التي وردت في العنوان ، يتضح المقصود من النزاع ومحله هنا ، فإنه يرجع إلى النزاع في الملزمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده ، فمن يقول بالاقتباء فإنما يقول بأن النهي يستلزم عقلاً فساد متعلقه ، وقد يقول مع ذلك بأن اللفظ الدال على النهي دال على فساد النهي عنه بالدلالة الالتزامية . ومن يقول بعدهما إنما يقول بأن النهي عن الشيء لا يستلزم عقلاً فساده .

أو فقل : إن النزاع هنا يرجع إلى النزاع في وجود المانعة والمنافرة عقلاً بين كون الشيء صحيحاً وبين كونه منها عنه ، أي أنه هل هناك مانعة جمجمة بين صحة الشيء والنهي عنه أولاً ؟

ولأجل هذا تدخل هذه المسألة في بحث الملزمات العقلية كما صنناه .
ولما كان البحث يختلف اختلافاً كثيراً في كل واحدة من العبادة والمعاملة عقدوا البحث في موضوعين : العبادة والمعاملة ، فينبغي البحث عن كل منها مستقلاً في مباحثين :

المبحث الأول - النهي عن العبادة

المقصود من العبادة التي هي محل النزاع في المقام : العبادة بالمعنى الاخص أي خصوص ما يشترط في صحتها قصد القرابة ، او فقل هي خصوص الوظيفة التي شرعاها الله تعالى لاجل اتقرب بها اليه .

ولا يشمل النزاع العبادة بالمعنى الاعم مثل غسل الثوب من النجاسة ، لانه — وان صع ان يقع عبادة متقربا به الى الله تعالى — لا يتوقف حصول اثره المرغوب فيه وهو زوال النجاسة على وقوعه قريبا ، فلو فرض وقوعه منها عنه كالغسل بالماء المغصوب فإنه يقع به الامتنال ويسقط الامر به فلا يتصور وقوعه نفاسدا من أجل تعلق النهي به .

نعم اذا وقع محرا ممنها عنه فإنه لا يقع عبادة متقربا به الى الله تعالى .
فلذا قصد من الفساد هذا المعنى فلا بأس في أن يقال : ان النهي عن العبادة بالمعنى الاعم يقتضي الفساد ، فان من يدعي المماطلة بين الصحة والنهي يمكن ان يدعي المماطلة بين وقوع غسل الثوب صحيحـا — أي عبادة متقربا به الى الله تعالى — وبين النهي عنه .

وليس معنى العبادة هنا أنها ما كانت متعلقة للأمر فعلا ، لانه مع فرض تعلق النهي بها فعلا لا يعقل فرض تعلق الامر بها ايضا ، وليس ذلك كباب اجتماع الامر والنهي الذي فرض فيه تعلق النهي بعنوان غير العنوان الذي تعلق به الامر ، لفاته ان جاز هناك اجتماع الامر والنهي فلا يجوز هنا لمقدم تعدد العنوان ، وإنما العنوان الذي تعلق به الامر هو نفسه صار متعلقا بالنهي .
وعلى هذا فلا بد أن يراد بالعبادة المنهي عنها ما كانت طبيعتها متعلقة للأمر وان لم تكن شاملة — بما هي مأمورة بها — لما هو متعلق النهي ، او ما

كانت من شأنها أن يتقرب بها لو تعلق بها أمر ، وبعبارة أخرى جامدة أن يقال : إن المقصود بالعبادة هنا هي الوظيفة التي لوشرعاها الشارع لشرعها لأجل التبعد بها وإن لم يتعلق بها أمر فعليه لخصوصية المورد .

ثم إن النهي عن العبادة يتصور على أنواع : (احدها) — أن يتعلق النهي باصل العبادة كالنهي عن صوم العيدين وصوم الوصال وصلة العائض والنفساء، و(ثانية) — أن يتعلق بجزئها كالنهي عن قراءة سورة من سور العزائم في الصلاة ، و(ثالثها) — أن يتعلق بشرطها أو بشرط جزئها كالنهي عن الصلاة باللباس المقصوب أو المتجمس ، و (رابعها) — أن يتعلق بوصف ملازم لها أو لجزئها كالنهي عن العجر بالقراءة في موضع الأخفاف والنهي عن الأخفاف في موضع العجر .

والحق : إن النهي عن العبادة يقتضي الفساد سواء كان فهيا عن أصلها أو جزئها أو شرطها أو وصفها ، للتمام ظاهر من العبادة التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى ومرضايه وبين النهي عنها المبعد عصيائه عن الله والمثير لسخطه ، فيستحيل التقرب بالبعد والرضا بما يسخطه ، ويستحيل أيضاً التقرب بما يشتمل على المبعد المبغوض المخط له أو بما هو متقيد بالبعد أو بما هو موضوع بالبعد .

ومن الواضح أن المقصود من القرب والبعد من المولى القرب والبعد المعنويان ، وهما يشبهان القرب والبعد المكانين ، فكما يستحيل التقرب المكاني بما هو بعد مكاناً كذلك يستحيل التقرب المعنوي بما هو بعد معنى .

ونحن إذ نقول ذلك في النهي عن الجزء والشرط والوصف تقول به لا لأجل أن النهي عن هذه الأمور يسري إلى أصل العبادة وإن ذلك واسطة في الشبوت أو واسطة في المرفوض كما قيل ، ولا لأجل أن جزء العبادة وشرطها عبادة فإذا قصد الجزء والشرط استلزم فسادهما فساد المركب والمشروط .

بل نحن لا نستند في قولنا في الجزء والشرط والوصف إلى ذلك ل أنه
لا حاجة إلى مثل هذه التعليقات ولا تصل النوبة إليها بعد ما قلناه من انه
يستحيل التقرب بما يشتمل على المبعد او بما هو مقيد او موصوف بالبعيد،
كما يستحيل التقرب بنفس المبعد بلا فرق .

على ان في هذه التعليقات من المناقشة مالا يسعه هذا المختصر ولا حاجة
إلى مناقشتها بعد ما ذكرناه .

هذا كله في النهي النفسي ، أما (النهي الغيري) المقدمي فحكمه حكم
النفسي بلا فرق ، كما اشرنا إلى ذلك في ما قدم من ٣٠٤ .

فإنه اشرنا هناك إلى الوجه الذي ذكره بعض أعلام مشايخنا (قدس سره)
للفرق بينما بأن النهي الغيري لا يكتفي عن وجود مفسدة وحزارة في النهي
عنه ، فيبقى النهي عنه حتى ما كان عليه من المصلحة الذاتية بلا مزاحم لها
من مفسدة للنبي ، فيمكن التقرب به بقصد تلك المصلحة الذاتية المفروضة،
بخلاف النهي النفسي الكاشف عن المفسدة والحزارة في النهي عنه المانعة
من التقرب به .

وقد ناقشناه هناك بان التقرب والابتعاد ليسا يدوران مدار المصلحة
والمفسدة الذاتيتين حتى يتم هذا الكلام ، بل — كما ذكرناه هناك — إن
الفعل المبعد عن المولى في حال كونه مبعدا لا يعقل أن يكون متقربا به إليه
ـ كالقرب والابعد المكافئين ، والنهي وإن كان غيريا يوجب البعد ومبنيه
ـ النهي عنه وإن لم يشتمل على مفسدة نفسية .

ويبقى الكلام في النهي (التنزيري) أي الكراهة ، فالحق أيضا انه
يتضي الفساد كالنبي التحريري ، لنفس التعميل السابق من استحالته التقرب
بما هو مبعد بلا فرق ، غاية الامر أن مرتبة البعد في التحريري أشد وأكثر
منها في التنزيري كاختلاف مرتبة التقرب في موافقة الامر الوجوبى والاستجوابى .

وهذا الفرق لا يوجب تفاوتا في استحالة التقرب بالبعد ، ولاجل هذا حمل الاصحاب الكراهة في العبادة على اقلية الثواب مع ثبوت صحتها شرعا لرأني بها المكلف ، لا الكراهة الحكيمية الشرعية ، ومعنى حمل الكراهة على اقلية الثواب أن النهي الوارد فيها يكون مسوقا لبيان هذا المعنى وبداعي الارشاد الى اقلية ثواب ، وليس مسوقا لبيان الحكم التكليفي المقابل للأحكام الاربعة الباقية بداعي الزجر عن الفعل والردع عنه .

وعليه فلو أحرز – بدليل خاص ان النهي بداعي الزجر التنزيفي ، او لم يحرز من دليل خاص صحة العبادة المكرودة ، فلا محالة لا تقول بصحمة العبادة المنهي عنها بالنهي التنزيفي .

هذا فيما اذا كان النهي التنزيفي عن نفس عنوان العبادة او جزئها او شرطها او وصفها ، اما لو كان النهي عن عنوان آخر غير عنوان المأمور به كما لو كان بين المنهي عنه والمأمور به عبود وخصوص من وجه ثقان هذا المورد يدخل في باب الاجتماع ، وقد قلنا هناك بجواز الاجتماع في الامر والنهي التحريري فضلا عن الامر والنهي التنزيفي ، وليس هو من باب النهي عن العبادة الا اذا ذهبنا الى امتناع الاجتماع فيدخل في مسألتنا .

(تنبه) : ان النهي الذي هو موضع النزاع – والذي قلنا باقتضائه الفساد في العبادة – هو النهي بالمعنى الظاهر من مادته وصيغته اعني ما يتضمن حكمه تحريريا او تزيفيا بلذ يكون انشاؤه بداعي الردع والزجر .

اما النهي بداع آخر كداعي بيان اقلية الثواب ، او داعي الارشاد الى مانعية الشيء مثل النهي عن ليس جلد الميتة في الصلاة ، او نحو ذلك من الدواعي – فانه ليس موضع النزاع في مسألتنا ، ولا يقتضي الفساد بما هو نهي ، الا اذا يتضمن اعتبار شيء في المأمور به فمع فقد ذلك الشيء لا ينطبق المأمور به على المأمور به فيقع فاسدا كالنهي بداعي الارشاد الى مانعية شيء .

فيستفاد منه أن عدم ذلك الشيء يكون شرطاً في المأمور به . ولكن هذا شيء آخر لا يرتبط بمسالتنا فان هذا يجزي حتى في الواجبات التوصيلية فان فقد أحد شروطها يوجب فسادها .

المبحث الثاني - النهي عن المعاملة

ان النهي في المعاملة على نحوين — كالنهي عن العبادة — ، فانه تارة يكون النهي بداعي بيان مانعية الشيء المنهي عنه او بدافع آخر مسابه له ، وأخرى يكون بداعي الردع والزجر من أجل مبغوضية ماتتعلق به النهي ووجود العرازة فيه .

فإن كان الأول فهو خارج عن مسألتنا كما تقدم في التنبيه السابق ، اذ لا ينافي انه لو كان النهي بداعي الارشاد الى مانعية الشيء في المعاملة فانه يكون دالاً على فسادها عند الاخلال ، لدلالة النهي على اعتبار عدم المانع فيها فتختلف تخلف الشرط المعتبر في صحتها . وهذا لا ينبغي ان يختلف فيه اثنان .

وان كان الثاني ، فإن النهي اما ان يكون عن ذات السبب أي عن العقد الانشائي او نقل عن التسبيب به لا يبعد المعاملة كالنهي عن البيع وقت النساء لصلة الجمعة في قوله تعالى : « اذا نودي للصلة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ٠٠٠ » . وأما ان يكون عن ذات المسبب أي عن نفس وجود المعاملة كالنهي عن بيع الآبق وبيع المصحف .

فإن كان النهي على (النحو الاول) أي عن ذاته السبب فالمرور انه لا يدل على فساد المعاملة ، اذ لم تثبت المنافة لاعقلا ولا عرفا بين مبغوضية العقد والتسبيب به وبين امضاء الشارع له بعد ان كان العقد مستوفياً بالجميع

الشروط المعتبرة فيه ، بل ثبت خلافها كحرمة الظهار التي لم تناه ترتب
الاثر عليه من الفراق .

وإن كلذ النهي على (النحو الثاني) أي عن المسبب فقد ذهب جماعة
من العلماء إلى أن النهي في هذا القسم يقتضي الفساد .

وأقصى ما يمكن تعليل ذلك بما ذكره بعض أعلام مشايخنا من أن
صحة كل معاملة مشروطة بأن يكون العاقد مسلطا على المعاملة في حكم
الشارع غير محجور عليه من قبله من التصرف في العين التي تجري عليها
المعاملة . ونفس النهي عن المسبب يكون معجزا مولوبا للمكلف عن الفعل
ورافعا لسلطنته عليه ، فيختل به ذلك الشرط المعتبر في صحة المعاملة ، فلا
محالة يترتب على ذلك فسادها .

هذا غاية ما يمكن أن يقال في بيان اقتضاء النهي عن المسبب لفساد
المعاملة ، ولكن التحقيق أن يقال نحوه إن يقال

إن استناد الفساد إلى النهي إنما يصح أن يفرض ويتنازع فيه فيما
إذا كان العقد بشرائطه موجودا حتى بشرائط المتعاقدين وشرائط الموضعين ،
 وأنه ليس في بين إلا المبغوضية الصرف المستفادة من النهي . وحينئذ يقع
البحث في أن هذه المبغوضية هل تناهى صحة المعاملة أو لا تنافيها ؟

اما إذا كان النهي دالاً على اعتبار شيء في المتعاقدين والموضعين او
العقد ، مثل النهي عن أن يبيع السفيه والجنون والصغير الدال على اعتبار
العقل والبالغ في البيع ، وكالنهي عن بيع الخمر والميتة والأبق ونحوها
الدال على اعتبار اباحة المبيع والتمكن من التصرف منه ، وكالنهي عن العقد
بغير العربية — مثلا — الدال على اعتبارها في العقد — فان هذا النهي في
كل ذلك لا شك في كونه دالا على فساد المعاملة لأن هذا النهي في الحقيقة
يرجع إلى القسم الأول الذي ذكرناه وهو ما كان النهي بداعي الارشاد إلى

لعتبر شيء في المعاملة ، وقد تقدم أن هذا ليس موضع الكلام من منفعة نفس النهي بداعي الردع والزجر لصحة المعاملة .

فالصلة هو الكلام في هذه المنافة وليس من دليل عليها حتى ثبت الملازمة بين النهي وفساد المعاملة ، وكون النهي عن المسبب يكون معيزاً مولياً للمسكوف عن الفعل وإنما سلطته عليه ، فان معنى ذلك أن النهي في المعاملة شأنه أن يدل على اختلال شرط في المعاملة بارتكاب المنهي عنه وهذا الكلام لنفيه .

وفي هذا القدر من البحث في هذه المسألة الكفاية وفقنا الله تعالى لراضيه



فهرس أصول الفقه

		(المدخل)
٢٣	١١ - علامات الحقيقة والمجاز	تعريف علم الاصول
٢٨	١٢ - الاصول اللغوية	الحكم واقعي وظاهري
٣١	١٣ - الترافق والاشتراك	موضوع علم الاصول
٣٢	استعمال النون في اكثر من معنى	فائدته
٣٦	١٤ - الحقيقة الشرعية	تقسيم ابعاده
٣٧	الصحيح والاعم	(القدمة)
	(المقصد الاول - مباحث اللفاظ)	
٤٥	تمهيد في المقصود من مباحث اللفاظ	وفيها ١٤ بحثاً :
	(الباب الاول - المشتق)	
٥٠	ما المراد من المشتق ؟	١ - حقيقة الوضع
٥٢	جريان التزاع في اسم الزمان	٢ - من الواضح ؟
٥٣	اختلاف المشتقات من جهة المباديء	٣ - الوضع تعيني وتعيني
٥٤	استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس	٤ - أقسام الوضع
	(الباب الثاني - الاوامر)	٥ - استعماله القسم الرابع
	وفيه بحثان :	٦ - وقوع الوضع العام والموضوع له
	«المبحث الاول - مادة الامر»	الخاص وتحقيق المعنى الحرفي
	وفيه ثلاثة مسائل :	٧ - الوضع في الحروف عام والموضوع له
٥٩	١ - معنى الكلمة الامر	خاص
٦٠	٢ - اعتبار العلو في معنى الامر	٨ - الاستعمال حقيقي ومجازي
٦١	٣ - دلالة لفظ الامر على الوجوب	٩ - الدلالة تابعة للارادة
	(المبحث الثاني - صيغة الامر)	١٠ - الوضع شخصي وتنوعي
	وفيه ١١ مسألة	١١ - وضـمـ المركبات

<p>٩٤ ٦ - الموسع والمضيق</p> <p>٩٦ هل يتبع القضاء الاداء ؟ (الباب الثالث - النواهي)</p> <p>١٠١ وفيه خمس مسائل :</p> <p>١٠١ ١ - مادة النهي</p> <p>١٠١ ٢ - صيغة النهي</p> <p>١٠٢ ٣ - ظهور صيغة النهي في التحرير</p> <p>٤ - ما المطلوب في النهي ؟</p> <p>٥ - دلالة صيغة النهي على الدوام (الباب الرابع - المفاهيم)</p> <p style="text-align: center;">تَسْهِيدُ فِي :</p> <p>١٠٧ ١ - معنى كلية المفهوم</p> <p>١٠٨ ٢ - التزاع في حجية المفهوم</p> <p>١٠٩ ٣ - اقسام المفهوم</p> <p style="text-align: center;">وهي ستة :</p> <p>١ ١ - منهوم الشرط</p> <p>١١١ تحرير محل النزاع فيه</p> <p>١١٢ المناط في مفهوم الشرط</p> <p>١١٥ اذا تعدد الشرط واتعدد الجزاء</p> <p style="text-align: center;">تَسْبِيحَانَ :</p> <p>١١٨ الاول - تداخل المسابقات</p> <p>١١٩ الثاني - الاصل العملي في المسائلتين</p> <p>١٢٠ ٢ - مفهوم الوصف</p>	<p>٦٣ ١ - معنى صيغة الامر</p> <p>٦٥ ٢ - ظهور الصيغة في الوجوب</p> <p>٦٩ ٣ - التبعدي والتوصلي</p> <p>٧١ محل الخلاف من وجوب قصد القرابة</p> <p>٧٢ الاطلاق والتنقييد في التقسيمات</p> <p>٧٣ الاولية للواجب</p> <p>٧٣ عدم امكان الاطلاق والتنقييد في التقسيمات الثانوية للواجب</p> <p>٧٦ ٤ - الواجب العيني واطلاق الصيغة</p> <p>٧٦ ٥ - الواجب التعييني واطلاق الصيغة</p> <p>٧٧ ٦ - الواجب النفسي واطلاق الصيغة</p> <p>٧٧ ٧ - الفور والتراخي</p> <p>٧٩ ٨ - المرة والتكرار</p> <p>٨١ ٩ - هل يدل نسخ الوجوب</p> <p style="text-align: center;">عَلَى الْجُوازِ ؟</p> <p>٨٢ ١٠ - الامر بشيء مرقون</p> <p>٨٤ ١١ - دلالة الامر بالامر على الوجوب (الخاتمة في تقسيمات الواجب)</p> <p>٨٧ ١ - المطلق والمشروط</p> <p>٨٨ ٢ - المعلق والمنجز</p> <p>٩٠ ٣ - الاصلبي والتبعي</p> <p>٩٠ ٤ - التخيري والتعييني</p> <p>٩٢ ٥ - العيني والكافئي</p>
---	---

١٥٩	٨ - تعقيب الاستثناء لجمل متعددة	١٢٤	٣ - مفهوم الغاية
١٦١	٩ - تخصيص العام بالمفهوم	١٢٦	٤ - مفهوم الحصر
١٦٢	١٠ - تخصيص الكتاب بخبر الواحد	١٢٩	٥ - مفهوم العدد
١٦٤	١١ - الدوران بين التخصيص والنسخ (الباب السادس - المطلق والمقييد) و فيه ست مسائل	١٣٠	٦ - مفهوم اللقب
١٧١	١ - معنى المطلق والمقييد	١٣١	خاتمة في دلالة الاقتضاء والتبيه والإشارة
١٧٢	٢ - الاطلاق والتقييد متلازمان	١٣٩	(الباب الخامس - العام والخاص) تمهيد في معنى العام وأقسامه
١٧٣	٣ - الاطلاق في الجمل	١٤٠	و فيه ١١ فصلاً : ١ - الفاظ العموم
١٧٣	٤ - هل الاطلاق بالوضع ؟	١٤٢	٢ - المخصوص المتصل والمتفصل
١٧٤	اعتبارات الماهية	١٤٤	٣ - هل استعمال العام في المخصوص
١٧٧	اعتبارات الماهية عند الحكم عليها	١٤٤	مجاز ؟
١٨١	الاقوال في المسألة	١٤٥	٤ - حجية العام المخصوص فيباقي
١٨٤	٥ - مقدمات الحكمة	١٤٧	٥ - هل يسري اجمال المخصوص الى
١٨٦	القدر المتيقن في مقام التخاطب	١٤٨	العام
١٨٩	الانصراف	١٤٨	(أ) الشبهة المفهومية
١٩٠	٦ - المطلق والمقييد المتنافيان (الباب السابع - المجمل والمبن)	١٥٠	(ب) الشبهة المصداقية
١٩٥	٦ - لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص و فيه مسائلتان : ١ - معنى المجمل والمبن	١٥٥	عن المخصوص
١٩٧	٧ - تعقيب العام بضمير يرجع الى بعض أفراده	١٥٨	٧ - تعقيب العام بضمير يرجع الى اجمالها

ـ الجزء الثاني ـ

المقصد الثاني ـ الملازمات العقلية

(الباب الثاني : غير المستقلات العقلية)	تمهيد . وفيه بيان أمرين :
	١ - اقسام الدليل العقلي
و فيه مسائل خمس : (المسألة الاولى - الاجزاء)	٢ - لماذا سميت هذه المباحث بالملازمات العقلية ؟
تصدير ٤٤٤ وفي المسألة مقامان :	٢٠٦
المقام الاول - الاجزاء في الامر	٢٠٨
٤٤٦ الاخطئاري	٢١٣
المقام الثاني - الاجزاء في الامر	تمهيد
٤٥٠ الظاهري	١ - معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيهما
تمهيد ٤٥٠ ويعقد البحث في ثلاث	٢١٧
مسائل :	٢ - واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأي الاشاعرة
٤٥٠ ١ - الاجزاء في الامارة مع انكشاف	٢٢٠
٤٥١ الخطأ يقينا	٣ - العقل العملي والنظري
- الاجزاء في الاصول مع انكشاف	٤ - اسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح
٤٥٤ الخطأ يقينا	٥ - معنى الحسن والقبح الذاتيين
٤٥٤ ٣ - الاجزاء في الامارات والاصول مع	٦ - أدلة الطرفين
انكشاف الخطأ بحجة معتبرة	٢٣٠
(المسألة الثانية - مقدمة الواجب)	المبحث الثاني ادراك العقل للحسن والقبح
مقدمة الواجب من أي قسم من المباحث	٢٣٥
٤٥٩ الاصولية	المبحث الثالث : ثبوت الالازمة العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع
	٢٣٦